قانون
مكافحة المخدرات بمصر
حسب أحدث التعديلات



قانون
مكافحة المخدرات وتنظيم
استعمالها والإتجار فيها
حسب أحدث التعديلات

فهرس

الفصل الأول

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الفصل الخامس

الفصل السادس

الفصل السابع

الفصل الثامن

الفصل التاسع

الجدول رقم (١)

الجدول رقم (٢)

الجدول رقم (٣)

الجدول رقم (٤)

الجدول رقم (٥)

الجدول رقم (٦)

الجدول الأول

الجدول الثاني

الجدول الثالث

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن
مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والإتجار فيها [١]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت:

وعلى المرسوم بقانون رقـم ٣٥١ لسـنة ١٩٥٢ بشـأن مكافحة المخدرات، وتنظيم استعمالها، والإتجار فيها الصادر في الإقليم المصري والقوانين المعدلة له:

وعلى القرار رقـم ١٣٧/ ل. ر لسـنة ١٩٣٥ الصـادر في الإقليم السوري:

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ الصادر في الإقليم السوري:

---

[١]- الجريدة الرسمية العدد ١٣١، في ١٣ / ٦ / ١٩٦٠.



وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة

قرَر القانون الآتي:

الفصل الأول

في الجواهر المخدرة

مادة ١:

تُعتبرُ جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة فـي الجـدول رقـم (١) الملحـق بـه. ويسـتثْنَى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢).

مادة ٢:

يحظَرُ على أي شخص أن يجلب، أو يصـدر، أو ينـتج، أو يملك، أو يحرز، أو يشتري، أو يبيـع جـواهر مخـدرة، أو يتبادل عليها، أو ينزل عنها بأي صفة كانت، أو أن يتدخل بصفته وسيطًا في شيء من ذلك إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، وبالشروط المبينة به.

الفصل الثاني

في الجلب والتصدير والنقل

مادة ٣:

لا يجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها إلا بمقتضى ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة.

مادة ٤:

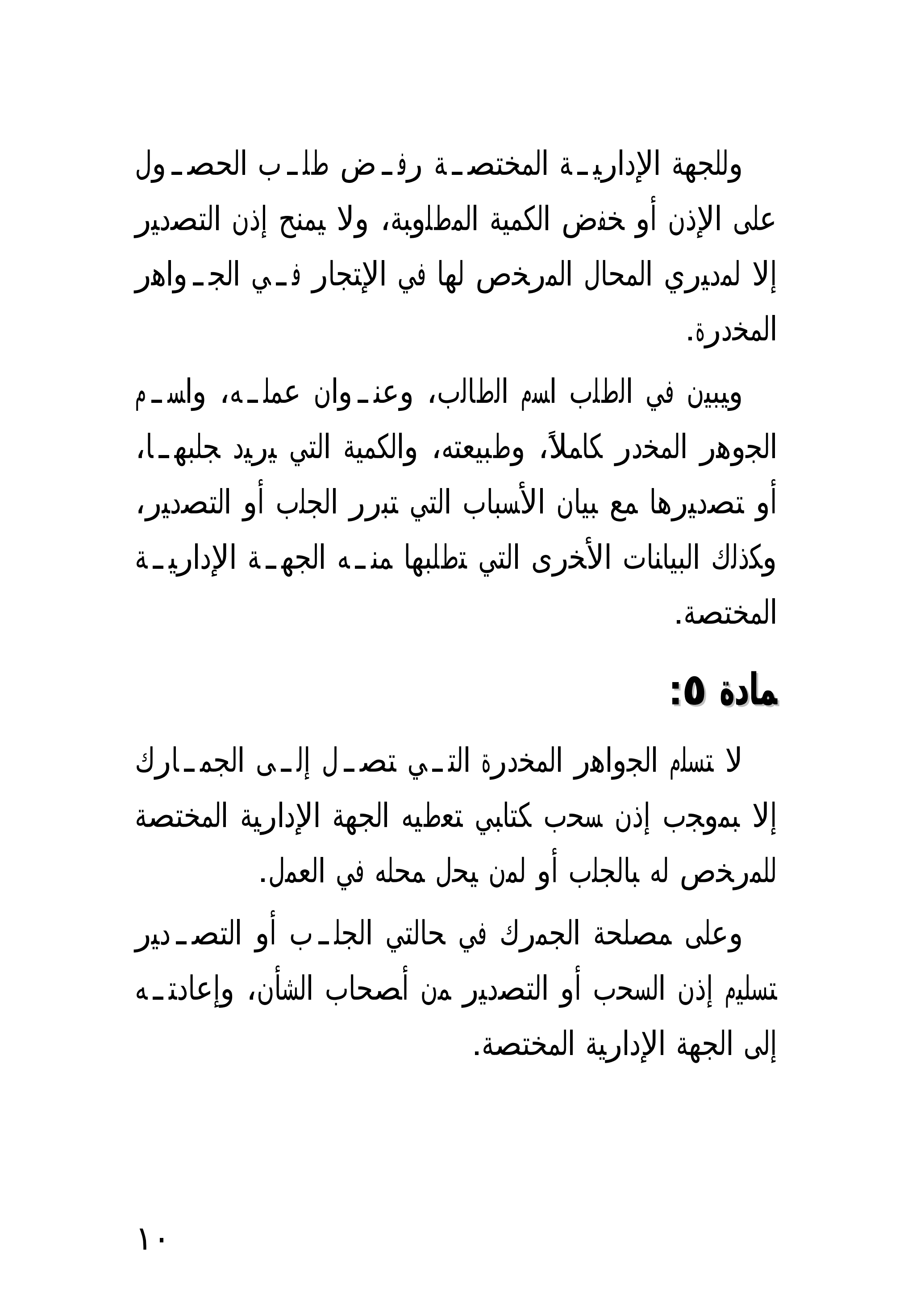
لا يجوز منح إذن الجلب المشار إليه في المـادة السـابقة إلا للأشخاص الآتين:

أ- مديري المحال المرخص لها في الإتجار في الجواهر المخدرة.

ب- مـديري الصـيدليات أو المحـال المعـدّة لصـنع المستحضرات الأقرباذينية.

جـ- مديري معامل التحاليـل الكيميائيـة أو الصـناعية أو الأبحاث العلمية.

د- مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها.



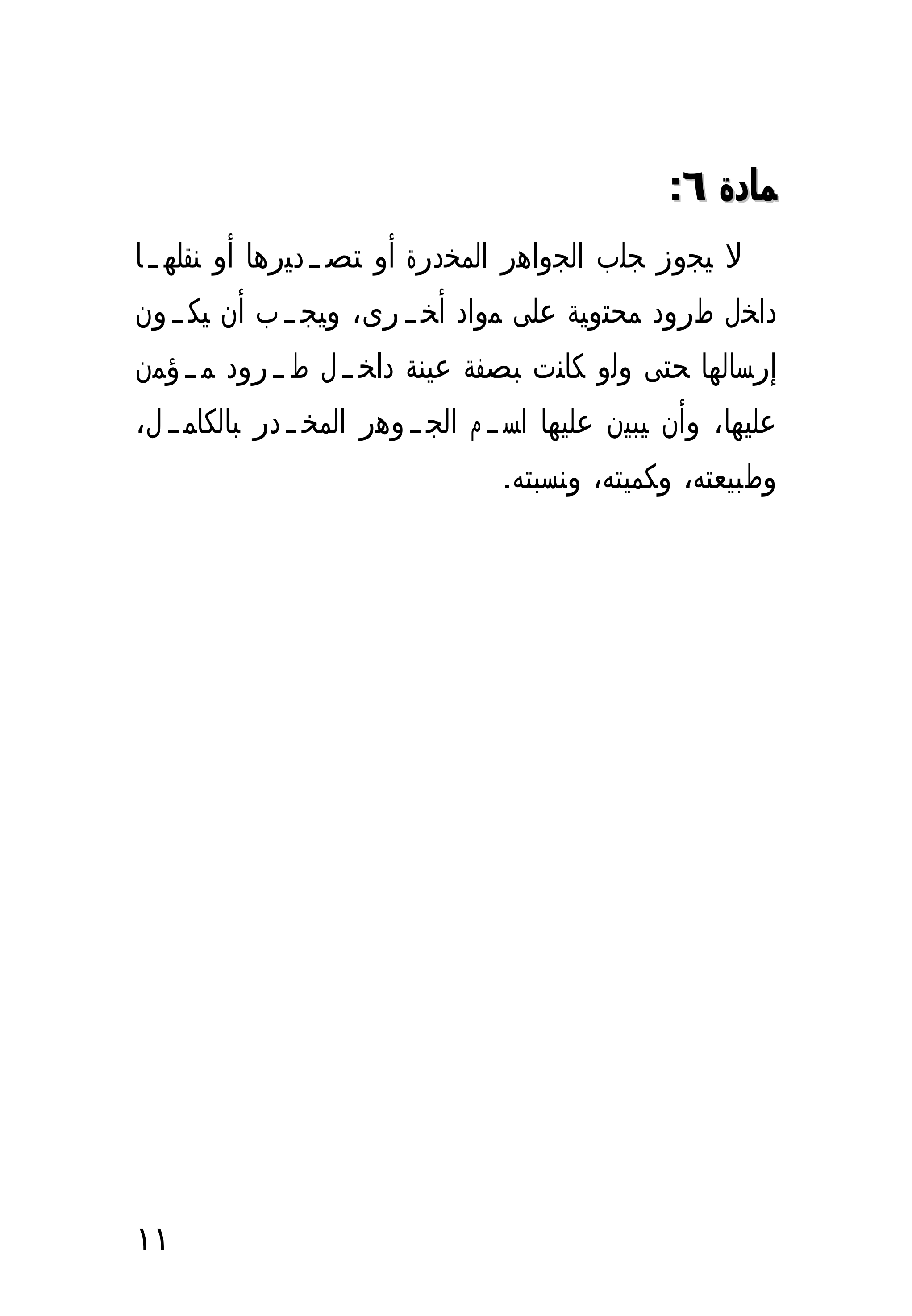
وللجهة الإدارية المختصة رفض طلب الحصول على الإذن أو خفض الكمية المطلوبة، ولا يمنح إذن التصدير إلا لمديري المحال المرخص لها في الإتجار في الجواهر المخدرة.

ويبين في الطلب اسم الطالب، وعنوان عمله، واسم الجوهر المخدر كاملاً، وطبيعته، والكمية التي يريد جلبها، أو تصديرها مع بيان الأسباب التي تبرر الجلب أو التصدير، وكذلك البيانات الأخرى التي تطلبها منه الجهة الإدارية المختصة.

مادة ٥:

لا تسلم الجواهر المخدرة التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في العمل.

وعلى مصلحة الجمرك في حالتي الجلب أو التصدير تسليم إذن السحب أو التصدير من أصحاب الشأن، وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة.



مادة ٦:

لا يجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصـديرها أو نقلهـا داخل طرود محتوية على مواد أخـرى، ويجـب أن يكـون إرسالها حتى ولو كانت بصفة عينة داخـل طـرود مـؤمن عليها، وأن يبين عليها اسـم الجـوهر المخـدر بالكامـل، وطبيعته، وكميته، ونسبته.

الفصل الثالث

في الإتجار بالجواهر المخدرة

مادة ٧:

لا يجوز الإتجار في الجواهر المخدرة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة في كل من الإقليمين.

ولا يجوز منح هذا الترخيص إلى:

أ- المحكوم عليه بعقوبة جنائية.

ب- المحكوم عليه في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون.

جـ- المحكوم عليه في سرقة، أو إخفاء أشياء مسروقة، أو خيانة أمانة، أو نصب، أو إعطاء شيك بدون رصيد، أو تزوير، أو استعمال أوراق مزوَرة، أو شهادة زور، أو هتك عرض، أو إفساد الأخلاق، أو تشرُد أو اشتباه، وكذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لإحدى هذه الجرائم.

د- المحكـوم عليـه فـي إحـدى الجـنح المنصـوص عليها في الباب الرابع (الفصلين الأول والثاني) مـن قـانون العقوبات السوري.

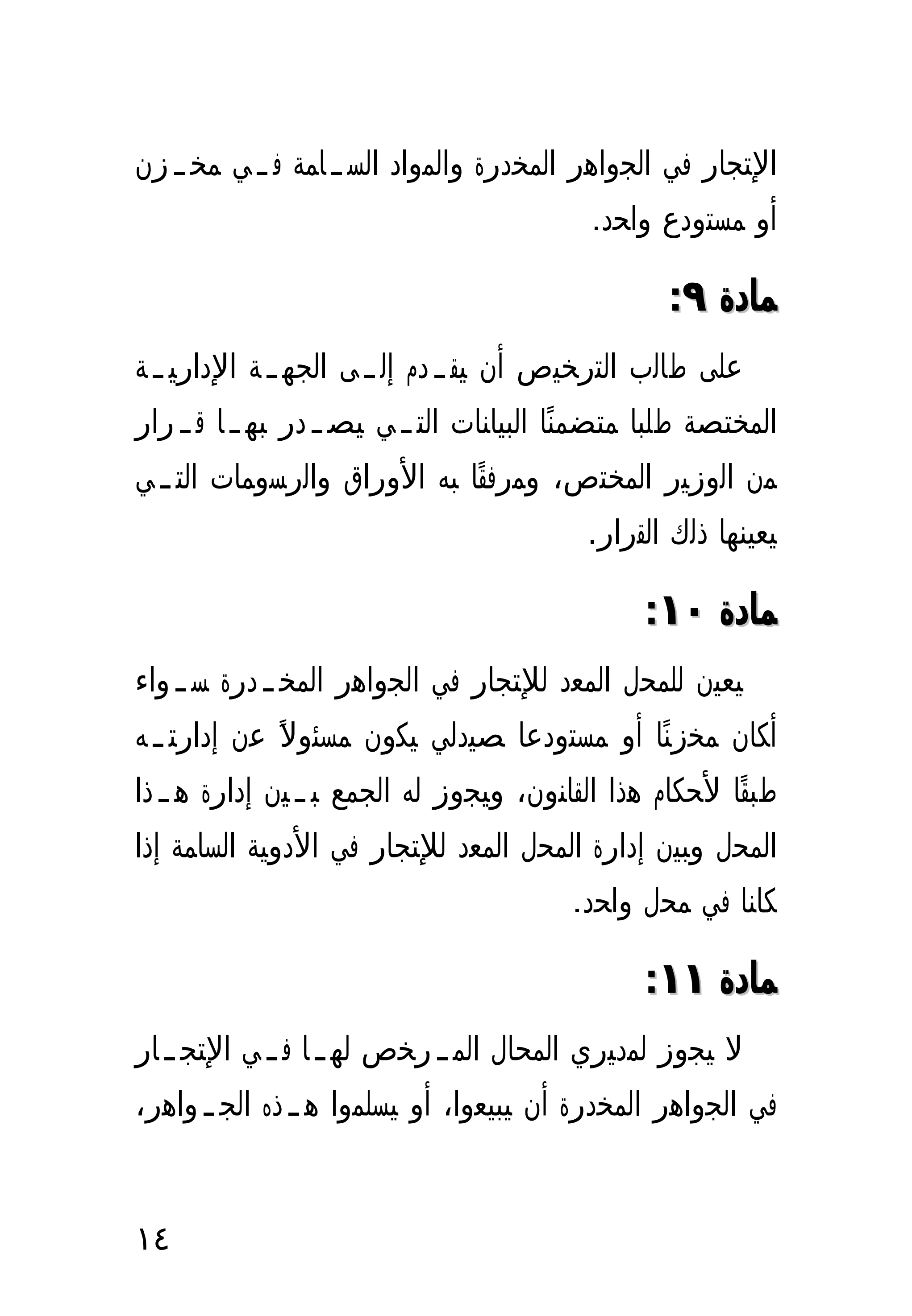
هـ- من سبق فصله تأديبيا من الوظائف العامة لأسـباب مخلة بالشرف ما لم تنقض ثلاث سنوات من تاريخ الفصـل نهائيا.

مادة ٨:

لا يـرخص فـي الإتجـار فـي الجـواهر المخـدرة إلا في مخازن أو مستودعات بمدن المحافظـات وعواصـم المديريات وقواعد المناطق والمراكز فيما عـدا محافظـات ومراكز الحدود.

ويجب أن تتوافر من هذه الأماكن الاشتراطات التي تُحدَد بقرار من الوزير المختص.

ولا يجوز أن يكون للمخزن أو المستودع بـاب دخـول مشترك مع مسكن، أو عيادة طبيـة، أو معمـل للتحاليـل، أو محل تجاري أو صناعي، أو أي مكان آخر، ولا أن تكون له منافذ تتصل بشيء من ذلك، على أنه يجوز الجمـع بـين



الإتجار في الجواهر المخدرة والمواد السـامة فـي مخـزن أو مستودع واحد.

مادة ٩:

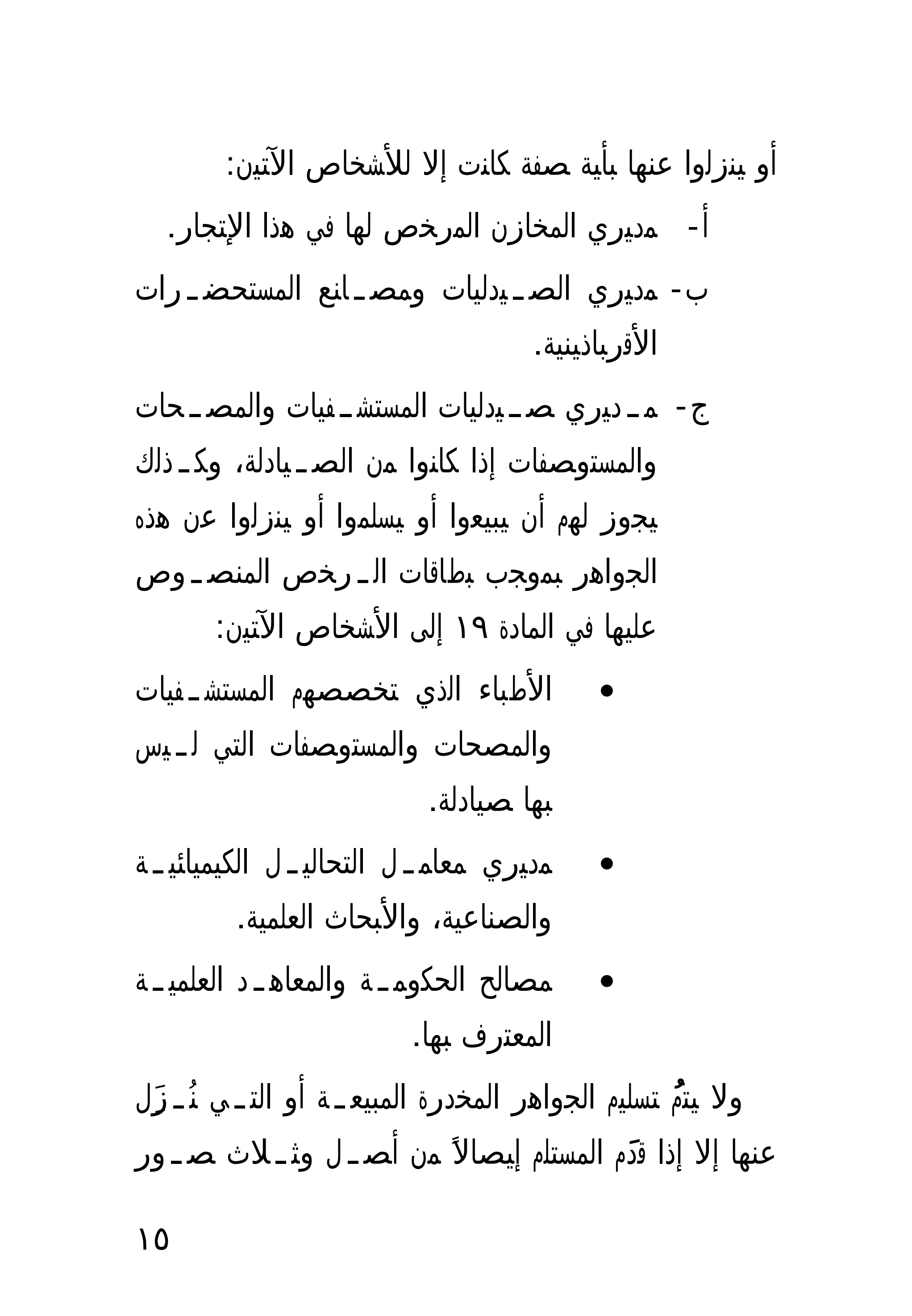
على طالب الترخيص أن يقـدم إلـى الجهـة الإداريـة المختصة طلبا متضمنًا البيانات التـي يصـدر بهـا قـرار من الوزير المختص، ومرفقًا به الأوراق والرسومات التـي يعينها ذلك القرار.

مادة ١٠:

يعين للمحل المعد للإتجار في الجواهر المخـدرة سـواء أكان مخزنًا أو مستودعا صيدلي يكون مسئولاً عن إدارتـه طبقًا لأحكام هذا القانون، ويجوز له الجمع بـين إدارة هـذا المحل وبين إدارة المحل المعد للإتجار في الأدوية السامة إذا كانا في محل واحد.

مادة ١١:

لا يجوز لمديري المحال المـرخص لهـا فـي الإتجـار في الجواهر المخدرة أن يبيعوا، أو يسلموا هـذه الجـواهر،



أو ينزلوا عنها بأية صفة كانت إلا للأشخاص الآتين:

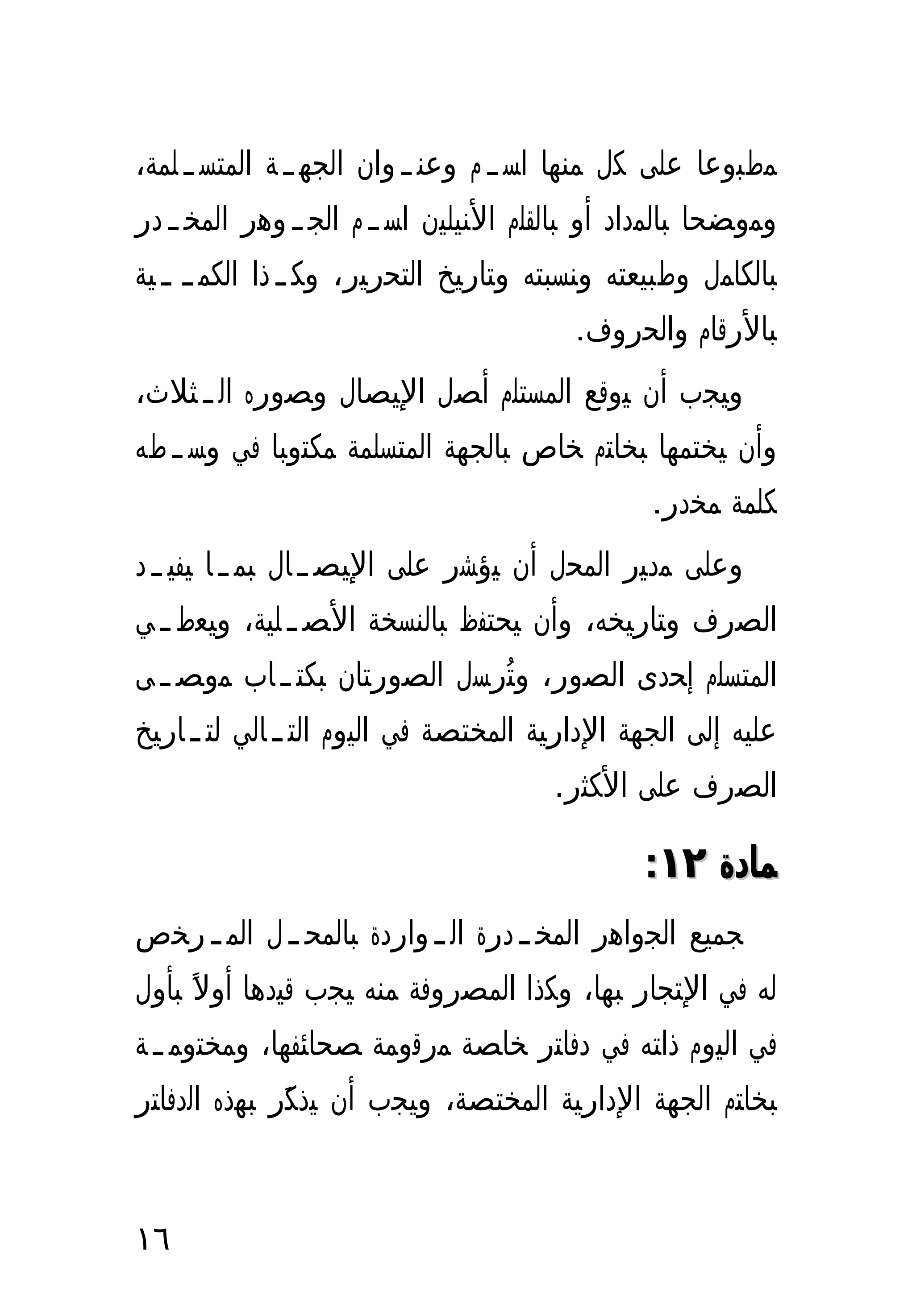
أ- مديري المخازن المرخص لها في هذا الإتجار.

ب- مديري الصيدليات ومصانع المستحضرات الأقرباذينية.

ج- مديري صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات إذا كانوا من الصيادلة، وكذلك يجوز لهم أن يبيعوا أو يسلموا أو ينزلوا عن هذه الجواهر بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها في المادة ١٩ إلى الأشخاص الآتين:

- الأطباء الذي تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيادلة.
- مديري معامل التحاليل الكيميائية والصناعية، والأبحاث العلمية.
- مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها.

ولا يتمُّ تسليم الجواهر المخدرة المبيعة أو التي نُزَل عنها إلا إذا قدَم المستلم إيصالاً من أصل وثلاث صور



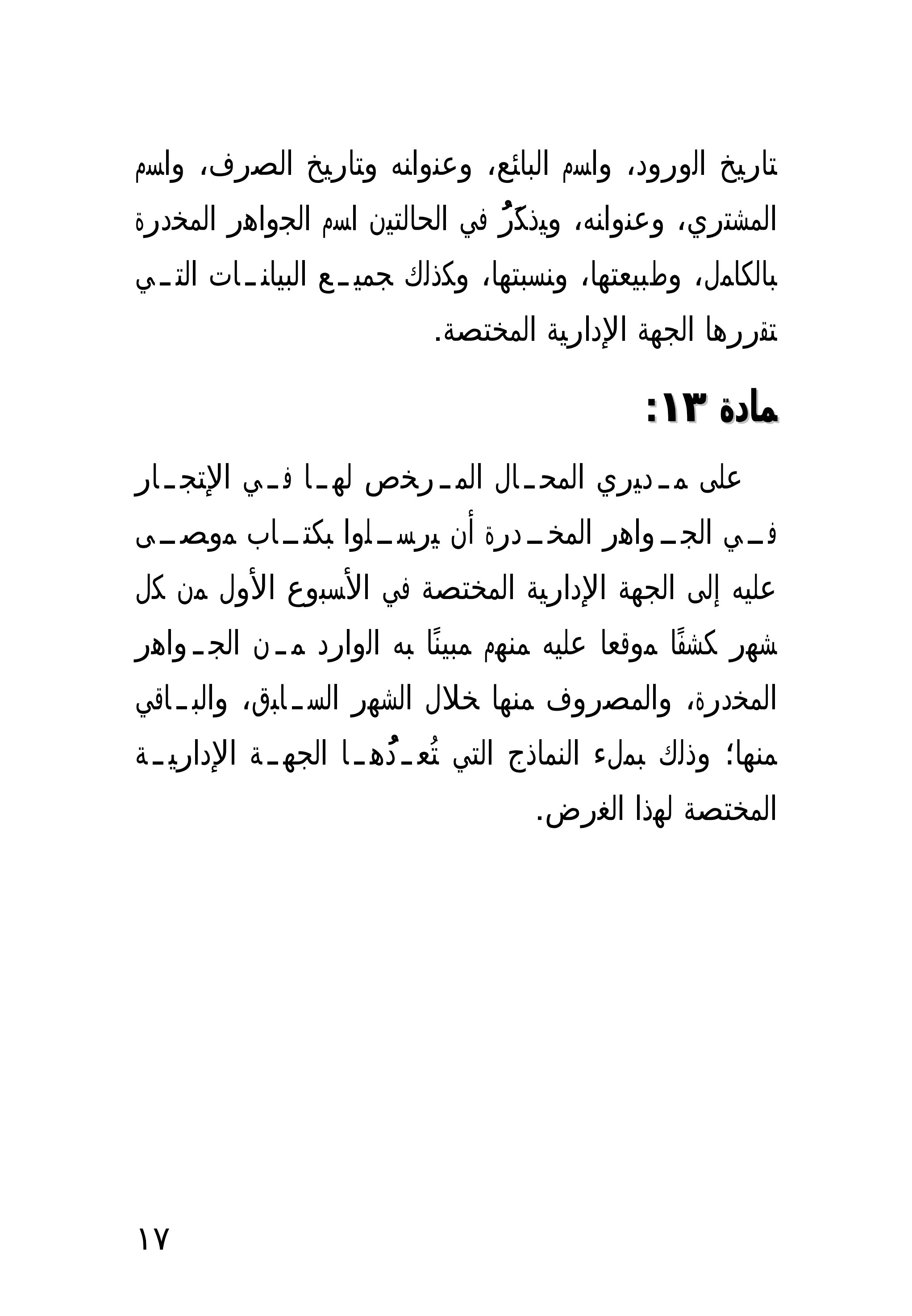
مطبوعا على كل منها اسـم وعنـوان الجهـة المتسـلمة، وموضحا بالمداد أو بالقلم الأنيلين اسـم الجـوهر المخـدر بالكامل وطبيعته ونسبته وتاريخ التحرير، وكـذا الكمـية بالأرقام والحروف.

ويجب أن يوقع المستلم أصل الإيصال وصوره الـثلاث، وأن يختمها بخاتم خاص بالجهة المتسلمة مكتوبا في وسـطه كلمة مخدر.

وعلى مدير المحل أن يؤشر على الإيصـال بمـا يفيـد الصرف وتاريخه، وأن يحتفظ بالنسخة الأصـلية، ويعطـي المتسلم إحدى الصور، وتُرسل الصورتان بكتـاب موصـى عليه إلى الجهة الإدارية المختصة في اليوم التـالي لتـاريخ الصرف على الأكثر.

مادة ١٢:

جميع الجواهر المخـدرة الـواردة بالمحـل المـرخص له في الإتجار بها، وكذا المصروفة منه يجب قيدها أولاً بأول في اليوم ذاته في دفاتر خاصة مرقومة صحائفها، ومختومـة بخاتم الجهة الإدارية المختصة، ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر



تاريخ الورود، واسم البائع، وعنوانه وتاريخ الصرف، واسم المشتري، وعنوانه، ويذكرُ في الحالتين اسم الجواهر المخدرة بالكامل، وطبيعتها، ونسبتها، وكذلك جميـع البيانـات التـي تقررها الجهة الإدارية المختصة.

مادة ١٣:

على مـديري المحـال المـرخص لهـا فـي الإتجـار فـي الجـواهر المخـدرة أن يرسـلوا بكتـاب موصـى عليه إلى الجهة الإدارية المختصة في الأسبوع الأول من كل شهر كشفًا موقعا عليه منهم مبينًا به الوارد مـن الجـواهر المخدرة، والمصروف منها خلال الشهر السـابق، والبـاقي منها؛ وذلك بملء النماذج التي تُعـدُّهـا الجهـة الإداريـة المختصة لهذا الغرض.

الفصل الرابع

فـي الصيدليـات

مادة ١٤:

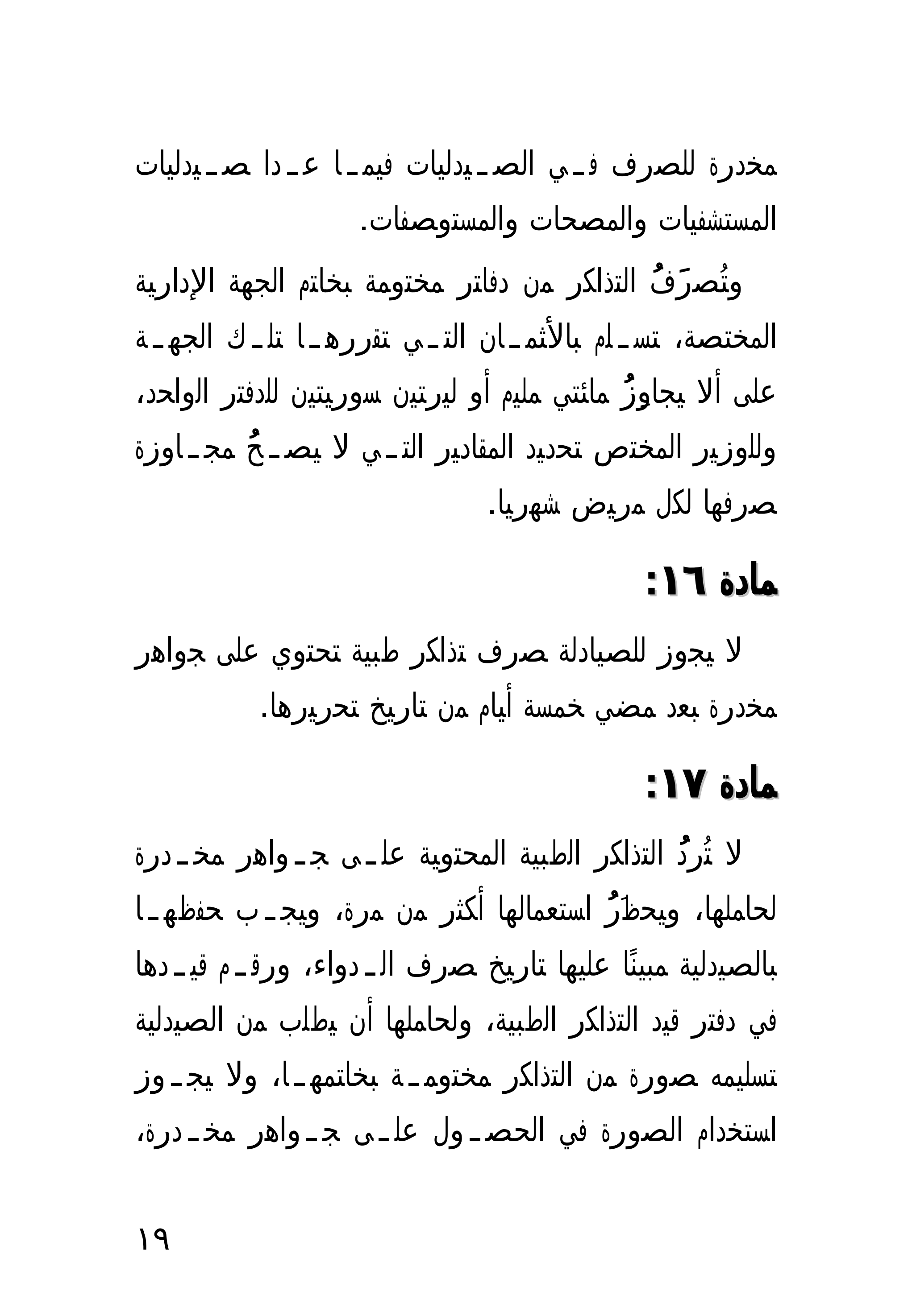
لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا جواهر مخدرة إلا بتـذكرة طبية من طبيب بشري أو طبيب أسنان حائز على دبلـوم أو بكالوريوس أو بموجب بطاقة رخصة وفقًا للأحكام التالية:

ويحظر على هؤلاء صرف جـواهر مخـدرة بموجـب التذاكر الطبية إذا زادت الكمـية المدوَنة بها على الكميـات المقرَرة بالجدول رقم (٤).

ومع ذلك إذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك الكمـية؛ فعلى الطبيب المعالج أن يطلب بطاقـة رخصـة بالكميـات اللازمة لهذا الغرض.

مادة ١٥:

يصدر الوزير المختصُ قرارا بالبيانات والشروط الواجب توافرها في تحرير التذاكر الطبية التي توصف بها جـواهر



مخدرة للصرف في الصيدليات فيما عدا صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات.

وتُصرَفُ التذاكر من دفاتر مختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة، تسلم بالأثمان التي تقررها تلك الجهة على ألا يجاوزُ مائتي مليم أو ليرتين سوريتين للدفتر الواحد، وللوزير المختص تحديد المقادير التي لا يصحُ مجاوزة صرفها لكل مريض شهريا.

مادة ١٦:

لا يجوز للصيادلة صرف تذاكر طبية تحتوي على جواهر مخدرة بعد مضي خمسة أيام من تاريخ تحريرها.

مادة ١٧:

لا تُردُ التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحاملها، ويحظَرُ استعمالها أكثر من مرة، ويجب حفظها بالصيدلية مبينًا عليها تاريخ صرف الدواء، ورقم قيدها في دفتر قيد التذاكر الطبية، ولحاملها أن يطلب من الصيدلية تسليمه صورة من التذاكر مختومة بخاتمها، ولا يجوز استخدام الصورة في الحصول على جواهر مخدرة،

أو على أدوية تحتوي على تلك الجواهر.

مادة ١٧:

يجب قيد جميع الجواهر المخدرة الواردة إلى الصيدلية يوم ورودها، وكذا المصروفة منها أولاً بأول في ذات يوم صرفها في دفتر خاص للوارد والمصروف مرقومة صحائفه، ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة.

ويذكرُ في القيد بحروف واضحة البيانات الآتية:

أولاً: فيما يختص بالوارد:

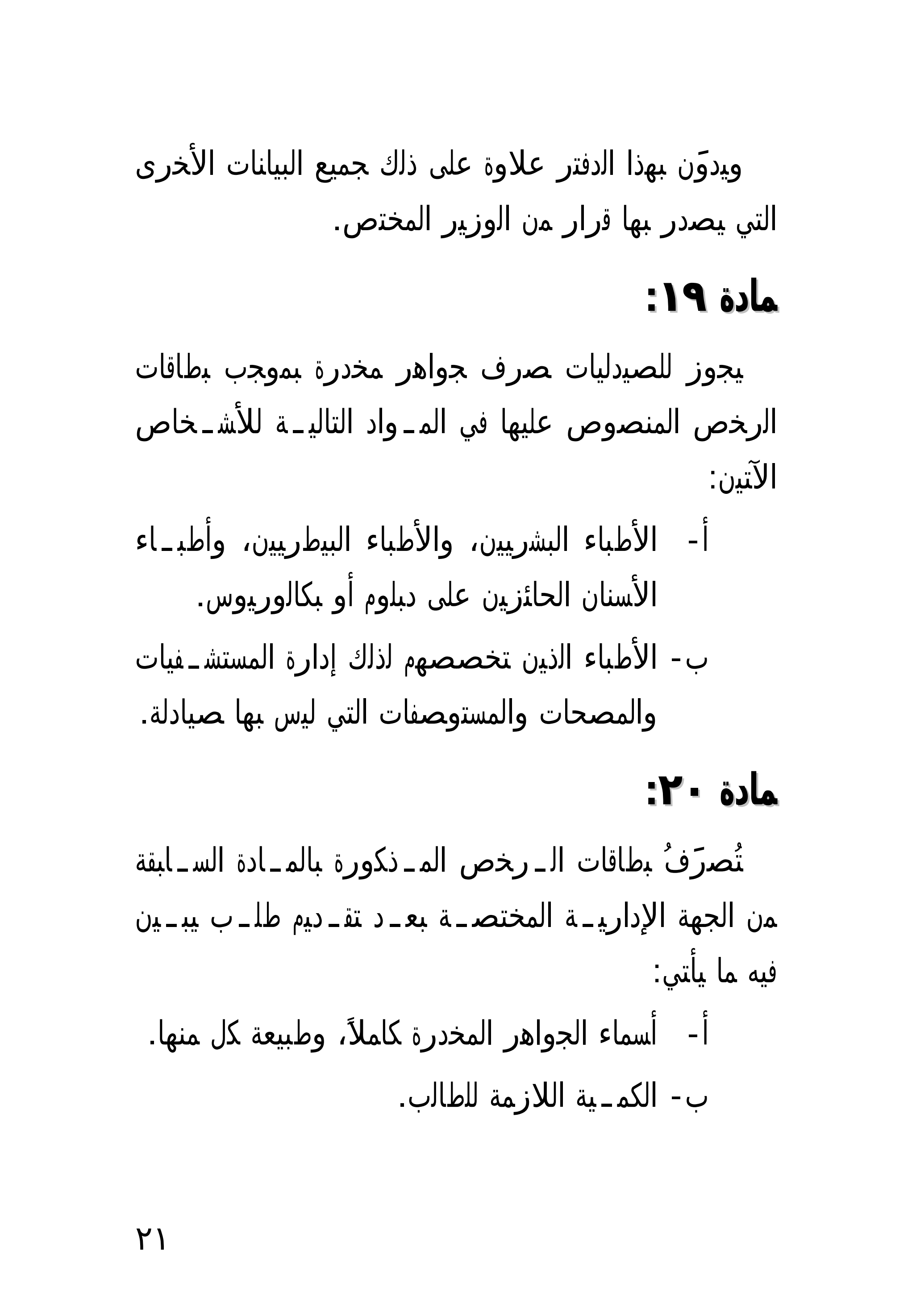
تاريخ الورود، واسم البائع، وعنوانه، ونوع الجوهر المخدر، وكميته.

ثانيا: فيما يختصُ بالمصروف:

أ- اسم وعنوان محرر التذكرة.

ب- اسم المريض بالكامل، ولقبه، وسنه، وعنوانه.

ج- التاريخ الذي صرفَ فيه الدواء، ورقم القيد بدفتر التذاكر الطبية، وكذا كمية الجواهر المخدرة الذي يحتوي عليها.



ويدوَن بهذا الدفتر علاوة على ذلك جميع البيانات الأخرى التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

مادة ١٩:

يجوز للصيدليات صرف جواهر مخدرة بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها في المـواد التاليـة للأشـخاص الآتين:

أ- الأطباء البشريين، والأطباء البيطريين، وأطبـاء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس.

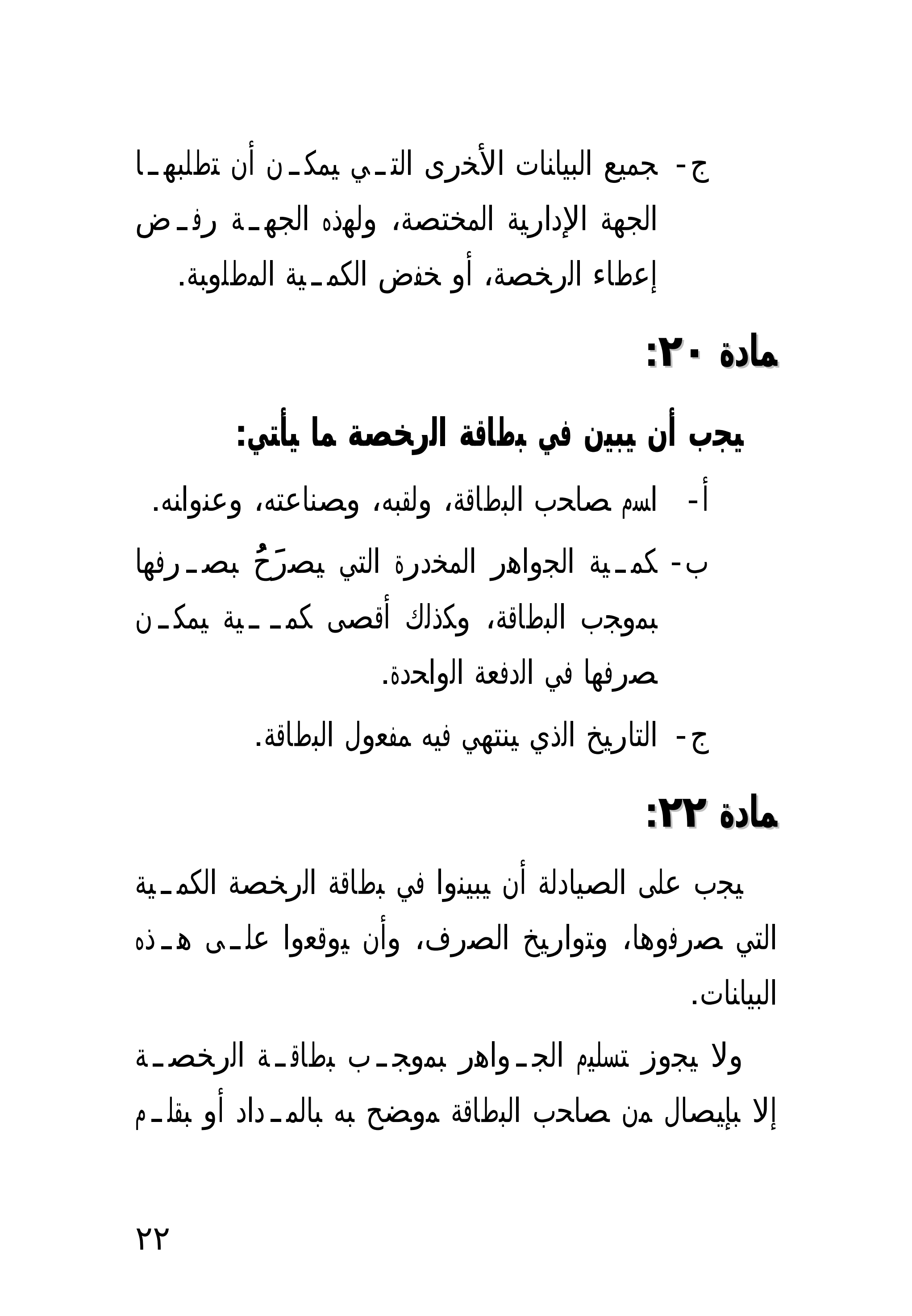
ب- الأطباء الذين تخصصهم لذلك إدارة المستشـفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيادلة.

مادة ٢٠:

تُصرَفُ بطاقات الـرخص المـذكورة بالمـادة السـابقة من الجهة الإداريـة المختصـة بعـد تقـديم طلـب يبـين فيه ما يأتي:

أ- أسماء الجواهر المخدرة كاملاً، وطبيعة كل منها.

ب- الكمـية اللازمة للطالب.



ج- جميع البيانات الأخرى التي يمكن أن تطلبها الجهة الإدارية المختصة، ولهذه الجهة رفض إعطاء الرخصة، أو خفض الكمية المطلوبة.

مادة ٢٠:

يجب أن يبين في بطاقة الرخصة ما يأتي:

أ- اسم صاحب البطاقة، ولقبه، وصناعته، وعنوانه.

ب- كمية الجواهر المخدرة التي يصرَّحُ بصرفها بموجب البطاقة، وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها في الدفعة الواحدة.

ج- التاريخ الذي ينتهي فيه مفعول البطاقة.

مادة ٢٢:

يجب على الصيادلة أن يبينوا في بطاقة الرخصة الكمية التي صرفوها، وتواريخ الصرف، وأن يوقعوا على هذه البيانات.

ولا يجوز تسليم الجواهر بموجب بطاقة الرخصة إلا بإيصال من صاحب البطاقة موضح به بالمداد أو بقلم

الأنيلين التاريخ، واسم الجوهر المخدر كاملاً، وكميته بالأرقام والحروف، ورقم بطاقة الرخصة، وتاريخها.

وعلى صاحب البطاقة ردُّها إلى الجهة الإدارية المختصة خلال أسبوع من تاريخ انتهاء مفعوله.

مادة ٢٣:

على مديري الصيدليات أن يرسلوا إلى الجهة التي تعينها الجهة الإدارية المختصة خلال الخمسة عشر يومـا الأولـى من شهر يناير (كانون ثانٍ) ويوليو (تموز) مـن كـل سـنة بكتاب موصى عليه كشفًا تفصيليا موقعا منهم عن الـوارد، والمصروف، والباقي من الجواهر المخدرة خلال الستة أشهر السابقة، وذلك على النموذج الـذي تصـدره الجهـة الإدارة المختصة لهذا الغرض.

مادة ٢٤:

على كل شخص ممن ذُكِرُوا في المادتين ١١، ١٩ رخص له في حيازة الجواهر المخدرة أن يقيد الوارد والمصـروف من هذه الجواهر أولاً بأول في اليوم ذاته، وفي دفتر خـاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصـة،

مع ذكر اسم المريض، أو اسم صاحب الحيوان كاملاً، ولقبه وسنه وعنوانه إذا كان الصرف في المستشفيات أو المصحات أو المستوصفات أو العيادات، وإذا كان الصرف لأغـراض أخرى فيبين الغرض الذي أُستُعمِلَت فيه هذه الجواهر.

الفصل الخامس
في إنتاج الجواهر المخدرة
وصنع المستحضرات الطبية
المحتوية عليها

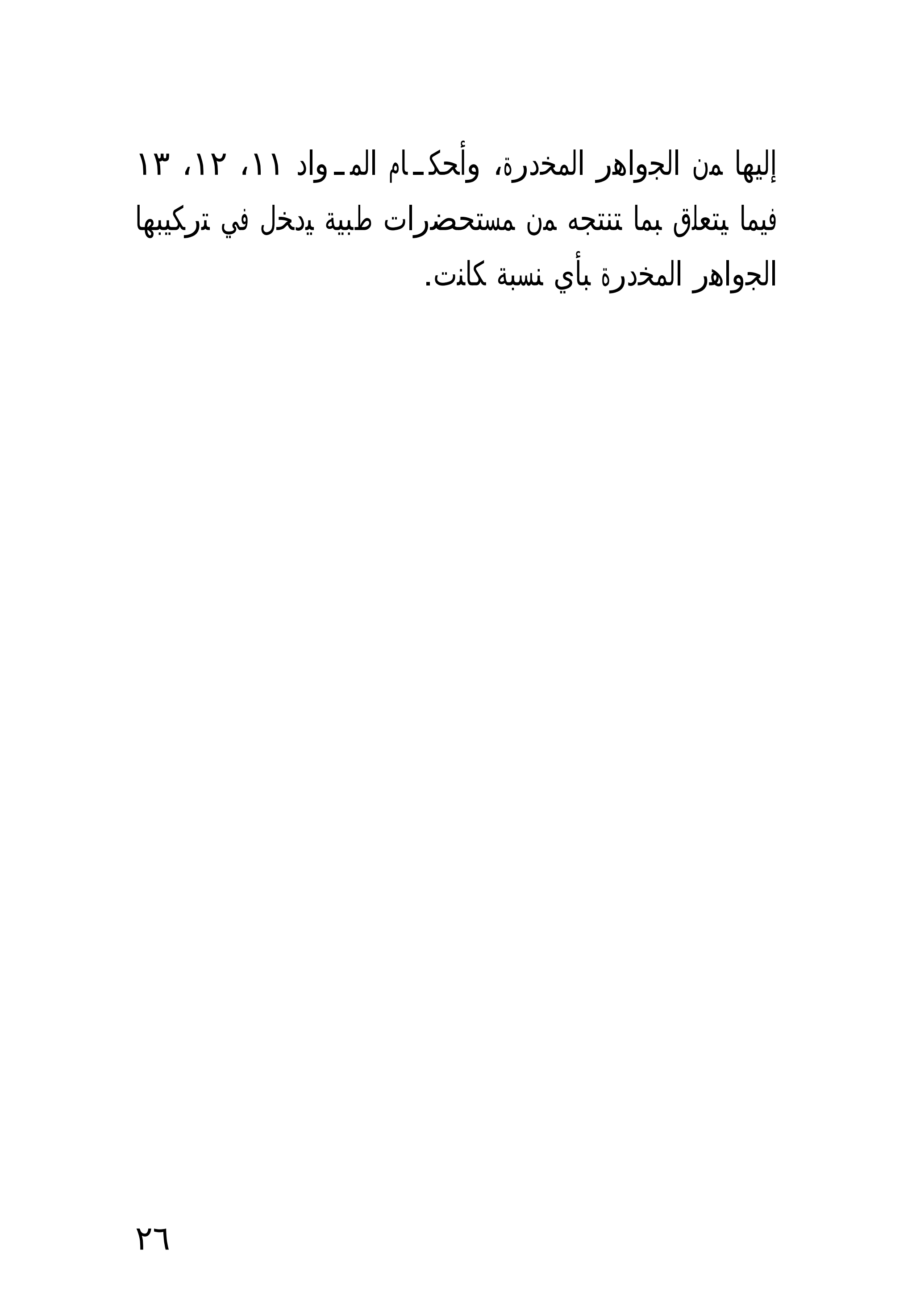
مادة ٢٥:

لا يجوز إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أي جـوهر أو مادة من الجواهر والمواد الواردة بالجدول رقم (١).

مادة ٢٦:

لا يجوز فـي مصـانع المستحضـرات الطبيـة صـنع مستحضرات يدخل في تركيبها جـواهر مخـدرة إلا بعـد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة السابعة.

ولا يجوز لهذه المصانع استعمال الجواهر المخدرة التـي توجد لديها إلا في صنع المستحضرات التي تنتجها، وعليهـا أن تتبع أحكام المـادتين ١٢، ١٣ فيمـا يتعلـق بمـا يـرد



إليها من الجواهر المخدرة، وأحكـام المـواد ١١، ١٢، ١٣ فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية يدخل في تركيبها الجواهر المخدرة بأي نسبة كانت.

الفصل السادس

في المواد التي تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة

مادة ٢٧:

لا يجوز إنتـاج، أو اسـتخراج، أو فصـل، أو صـنع، أو إحراز، أو شراء، أو بيع، أو نقل، أو تسليم أي من المواد الواردة في الجدول رقم (٣) وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونًا[٢].

وتسري أحكام الفصل الثاني علـى جلـب هـذه المـواد وتصديرها.

وفي حالة جلب أحد المحال المرخص لها فـي الإتجـار في الجواهر المخدرة لإحدى هذه المواد؛ يجب عليـه اتبـاع أحكام القيد والإخطار المنصوص عليها في المادتين ١٢،١٣.

---

[٢]- مستبدَلة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ (نُشِرَ في الجريدة الرسمية فـي ٣١ / ٣ / ١٩٨٤، وعمِلَ به من اليوم التالي لنشره.

الفصل السابع

في النباتات الممنوع زراعتها

مادة ٢٨:

لا يجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم (٥).

مادة ٢٩:

يحظَرُ على أي شخص أن يجلب، أو يصدر، أو يملـك، أو يحرز، أو يشتري، أو يبيع، أو يتبادل، أو يتسلم، أو يسلم، أو ينزل عن النباتات المذكورة في الجدول رقم (٥) في جميع أطوار نموها، وكذلك بذورها، مع استثناء أجـزاء النباتـات المبينة بالجدول رقم (٦).

مادة ٣٠:

للوزير المختص الترخيص للمصالح الحكومية والمعاهـد التعليمية بزراعة أي نبات من النباتات الممنوعة زراعتهـا؛ وذلك للأغراض أو البحوث العلمية بالشروط التـي يضـعها لذلك.

وللوزير المختص أن يرخص في جلب النباتات المبينة بالجدول رقم (٥) وبذورها؛ وفي هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لأحكام الفصلين الثاني والثالث.

الفصل الثامن

الأحكـام العامـــة

مادة ٣١:

يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها في المواد ١٢، ١٨، ٢٤، ٢٦ لمدّة عشر سنوات من تاريخ آخر قيـد تـمّ فيهـا، كما تُحفَظُ الإيصالات المنصوص عليها في المادة ١٤ للمـدّة ذاتها من التاريخ المبين عليها.

مادة ٣٢:

للوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل فـي الجـداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالإضافة، أو بتغييـر النسـب الواردة فيها.

الفصل التاسع

فـي العقـوبـات [3]

مادة ٣٣:

يعاقَبُ بالإعدام، وبغرامة لا تقل عن مائـة ألـف جنيـه ولا تُجاوِزُ خمسمائة ألف جنيه:

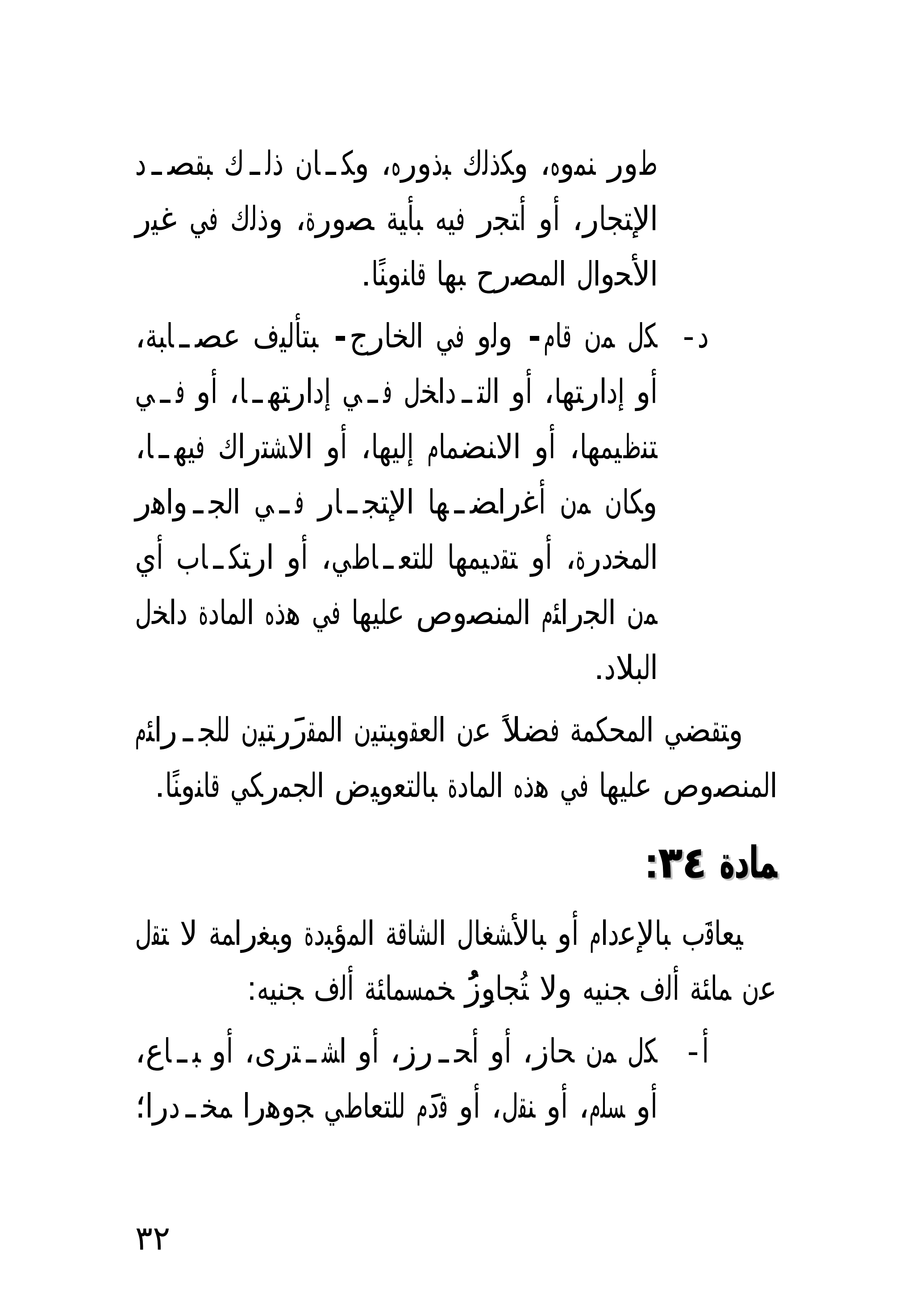
أ- كل من صدَّر، أو جلب جـوهرا مخـدرا قبـل الحصـول علـى التـرخيص المنصـوص عليه في المادة (٣).

ب- كل من أنتج، أو استخرج، أو فصـل، أو صـنع جوهرا مخدرا؛ وكان ذلك بقصد الإتجار.

ج- كل من زرع نباتًا من النباتات الواردة في الجدول رقم(٥) أو صدَّره، أو جلبه، أو حازه، أو أحرزه، أو اشتراه، أو باعه، أو سلمه، أو نقله أيـا كـان

---

[3] - المواد ٣٣، ٣٤، ٣٦، ٣٨، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤١ فقرة أولى و٤٣، ٤٤، ٤٥، ٥٠ مستبدَلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المنشور بالجريدة الرسمية في ٤ يوليـو ١٩٨٩، وعمِلَ به من اليوم التالي لنشره.



طور نموه، وكذلك بذوره، وكـان ذلـك بقصـد الإتجار، أو أتجر فيه بأية صورة، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونًا.

د- كل من قام- ولو في الخارج- بتأليف عصـابة، أو إدارتها، أو التـداخل فـي إدارتهـا، أو فـي تنظيمها، أو الانضمام إليها، أو الاشتراك فيهـا، وكان من أغراضـها الإتجـار فـي الجـواهر المخدرة، أو تقديمها للتعـاطي، أو ارتكـاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة داخل البلاد.

وتقضي المحكمة فضلاً عن العقوبتين المقرَّرتين للجـرائم المنصوص عليها في هذه المادة بالتعويض الجمركي قانونًا.

مادة ٣٤:

يعاقَب بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تُجاوِزُ خمسمائة ألف جنيه:

أ- كل من حاز، أو أحـرز، أو اشـترى، أو بـاع، أو سلم، أو نقل، أو قدَّم للتعاطي جوهرا مخـدرا؛

وكان ذلك بقصد الإتجار، أو أتجر فيه بأية صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونًا.

ب- كل من رخص له في حيازة جوهر مخدر لاستعماله في غرض معين، وتصرَّف فيه بأية صورة في غير هذا الغرض.

ج- كل من أدار أو هيأ مكانًا لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل.

تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة الإعدام، والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تُجاوِزُ خمسمائة ألف جنيه في الأحوال الآتية:

١- إذا استخدم الجاني في ارتكاب إحدى هذا الجرائم من لم يبلغ من العمر إحدى عشر سنة ميلادية، أو استخدم أحدا من أصوله، أو من فروعه، أو زوجه، أو أحدا ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم، أو ممن له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم أو توجيههم.

٢- إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون،

أو المنوط بهم مكافحة المخدرات، أو الرقابة على تداولها أو حيازتها، أو كان ممن لهم اتصال بها بأي وجه.

٣- إذا استعمل الجاني في ارتكابها أو تسهيل ارتكابها السلطة المخوَّلة له بمقتضى وظيفته، أو عمله، أو الحصانة المقرَّرة له طبقًا للدستور أو القانون.

٤- إذا وقعت الجريمة في إحدى دور العبادة، أو دور التعليم ومرافقها الخدمية، أو النوادي، أو الحدائق العامة، أو أماكن العلاج، أو المؤسسات الاجتماعية، أو العقابية، أو المعسكرات، أو السجون أو بالجوار المباشر لهذه الأماكن.

٥- إذا قدَّم الجاني الجوهر المخدر أو سلمه أو باعه إلى من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية، أو دفعه إلى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الإكراه، أو الغش، أو الترغيب، أو الإغراء، أو التسهيل.

٦- إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين، أو الهيروين، أو أي من المواد

الواردة في القسم الأول مـن الجـدول رقـم (١) المرفق.

٧- إذا كان الجاني قد سبق الحكم عليـه فـي جنايـة من الجنايات المنصوص عليها في هذه المـادة، أو المادة السابقة.

مادة ٣٤ مكرر:

يعاقب بالإعدام، وبغرامة لا تقل عن مائـة ألـف جنيـه ولا تُجاوِزُ خمسمائة ألف جنيه كل من دفع غيره بأية وسيلة من وسائل الإكراه، أو الغش إلى تعـاطي جـوهر مخـدر من الكوكايين، أو الهيـروين، أو أي مـن المـواد الـواردة في القسم الأول من الجدول رقم (١).

مادة ٣٥:

يعاقب بالأشـغال الشـاقة المؤبـدة، وبغرامـة لا تقـل عن خمسين ألف جنيه ولا تُجاوِزُ ألف جنيه:

أ) كل من أدار مكانًا أو هيأه للغير لتعاطي الجـواهر المخدرة بغير مقابل.

ب) كل من سهل، أو قدَم للتعـاطي- بغيـر مقابـل-

جوهرا مخدرا في غير الأحوال المصرح بها قانونًا.

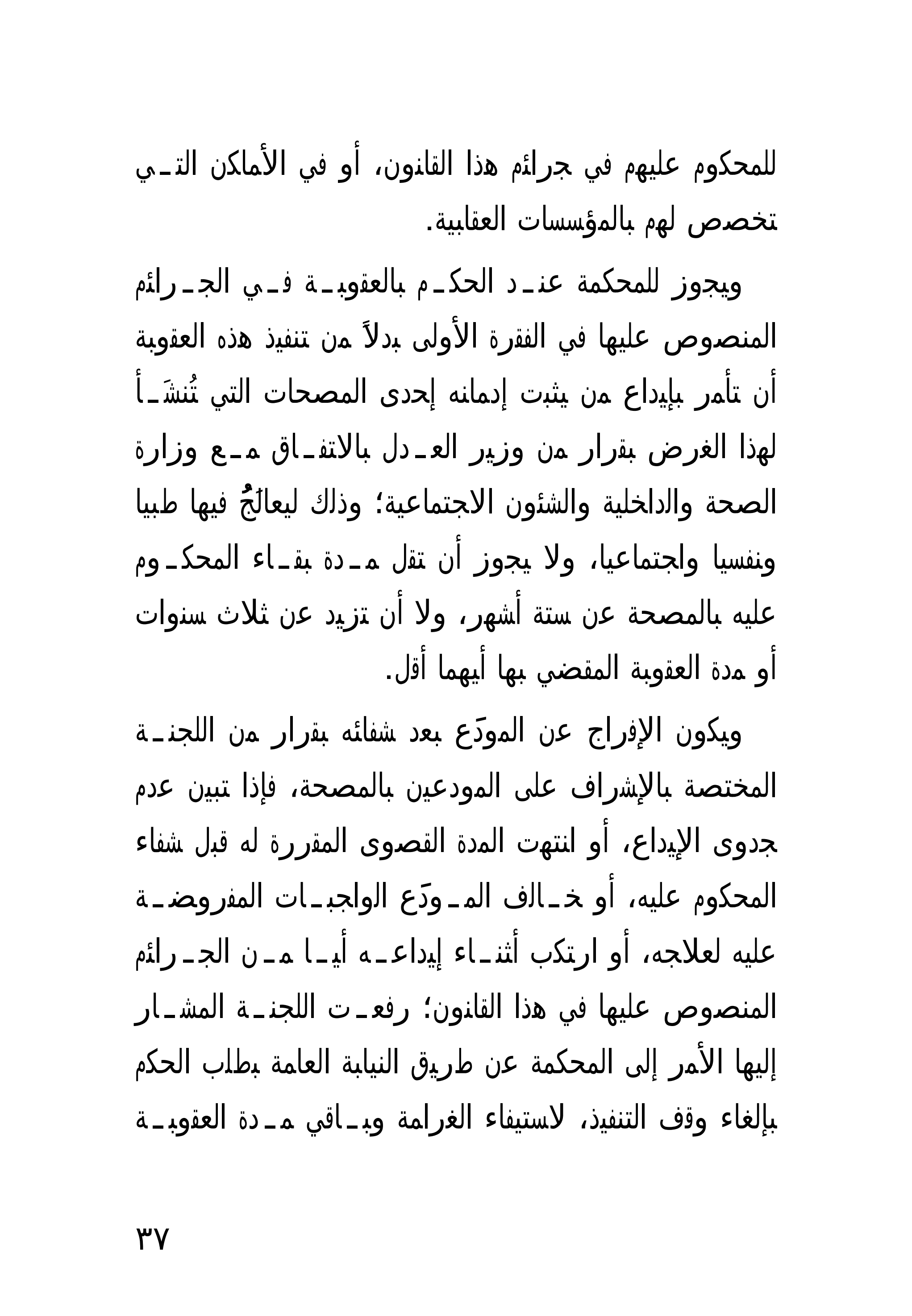
مادة ٣٦:

استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقرَّرة للجريمة.

فإذا كانت العقوبة التالية هي الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات.

مادة ٣٧:

يعاقَب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تُجاوِزُ خمسين ألف جنيه كل من حاز، أو أحرز، أو اشترى، أو أنتج، أو استخرج، أو فصل، أو صنع جوهرا مخدرا، أو زرع نباتًا من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) أو حازه، أو اشتراه؛ وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانونًا، وللمحكمة أن تأمر في الحكم الصادر بالإدانة بتنفيذ العقوبات المقضي بها في السجون الخاصة التي تُنشَأ



للمحكوم عليهم في جرائم هذا القانون، أو في الأماكن التـي تخصص لهم بالمؤسسات العقابية.

ويجوز للمحكمة عنـد الحكـم بالعقوبـة فـي الجـرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى بدلاً من تنفيذ هذه العقوبة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات التي تُنشَـأ لهذا الغرض بقرار من وزير العـدل بالاتفـاق مـع وزارة الصحة والداخلية والشئون الاجتماعية؛ وذلك ليعالَجُ فيها طبيا ونفسيا واجتماعيا، ولا يجوز أن تقل مـدة بقـاء المحكـوم عليه بالمصحة عن ستة أشهر، ولا أن تزيد عن ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضي بها أيهما أقل.

ويكون الإفراج عن المودَع بعد شفائه بقرار من اللجنـة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة، فإذا تبين عدم جدوى الإيداع، أو انتهت المدة القصوى المقررة له قبل شفاء المحكوم عليه، أو خـالف المـودَع الواجبـات المفروضـة عليه لعلاجه، أو ارتكب أثنـاء إيداعـه أيـا مـن الجـرائم المنصوص عليها في هذا القانون؛ رفعـت اللجنـة المشـار إليها الأمر إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة بطلب الحكم بإلغاء وقف التنفيذ، لاستيفاء الغرامة وبـاقي مـدة العقوبـة

المقيدة للحرية المقضي بها بعد استنزال المدة التـي قضـاها المحكوم عليه بالمصحة.

ولا يجوز الحكم بالإيـداع إذا ارتكـب الجـاني جنايـة من الجنايات المنصوص عليها في الفقرة الأولى مـن هـذه المادة بعد سبق الحكم عليه بالعقوبة، أو بتدبير الإيداع المشار إليه؛ وفي هذه الحالة تسري الأحكام المقـررة فـي المـادة السابقة إذا رأت المحكمة وجها لتطبيق المادة ١٧ من قـانون العقوبات.

مادة ٣٧ مكرر [٤]:

تُشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة في كـل محافظة برئاسة مستشار بمحكمة الاسـتئناف علـى الأقـل، وممثل للنيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل، وممثلين لوزارات الصحة والداخلية والدفاع والشـئون الاجتماعيـة، ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديـد اختصاصـاتها ونظـام العمل بها قرار من وزير العدل، وللجنة أن تستعين في أداء

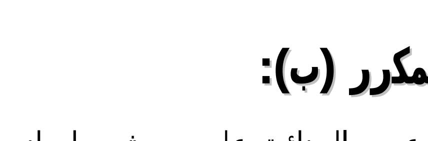
[٤] - المواد ٣٧ مكـرر، ٣٧ مكـرر (أ) و٣٧ مكـرر (ب) و٣٧ مكـرر (ج) و٣٧ مكرر (د) مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

مهمتها بمن ترى الاستعانة به، كما يجوز أن يضمَّ إلى عضويتها آخرون؛ وذلك بقرار من وزير العدل.

مادة ٣٧ مكرر(أ):

لا تُقَامُ الدعوى الجنائية على من يتقدَّم للجنة المشار إليها في المادة السابقة من تلقاء نفسه من متعاطي المواد المخدرة للعلاج، ويبقى في هذه الحالة تحت العلاج في المصحات المنصوص عليها في المادة ٣٧ من هذا القانون، أو في دور العلاج التي تُنشَأ لهذا الغرض بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة؛ وذلك لتلقي العلاج الطبي والنفسي والاجتماعي إلى أن تقرر هذه اللجنة غير ذلك.

فإذا غادر المريض المصحة أو توقف عن التردُّد على دور العلاج المشار إليها قبل صدور قرار اللجنة المذكورة؛ يلزَم بدفع نفقات العلاج، ويجوز تحصيلها منه بطرق الحجز الإداري، ولا ينطبق في شأنه حكم المادة ٤٥ من هذا القانون.



مادة ٣٧ مكرر (ب):

لا تُقَامُ الدعوى الجنائية على من ثبت إدمانه أو تعاطيه المواد المخدرة، إذا طلب زوجه، أو أحد أصوله، أو أحد فروعه إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣٧ مكرر من هذا القانون، علاجه في إحدى المصحات، أو دور العلاج المنصوص عليها في المادة ٣٧ مكرر (أ).

وتفصل اللجنة في الطلب بعد فحصه وسماع أقوال ذوي الشأن، ولها أن تطلب إلى النيابة العامة تحقيق هذا الطلب وموافاتها بمذكرة رأيها.

ويكون إيداع المطلوب علاجه في حال موافقة إحدى المصحات، أو إلزامه بالتردُّد على دور العلاج بقرار من اللجنة، فإذا رفض ذلك رفعت اللجنة الأمر عن طريق النيابة العامة إلى محكمة الجنايات التي يقع في دائرتها محل إقامته منعقدة في غرفة المشورة؛ لتأمر بإيداعه، أو بإلزامه بالتردُّد على دور العلاج.

ويجوز للجنة في حالة الضرورة، وقبل الفصل في الطلب، أن تودع المطلوب علاجه تحت الملاحظة لمدة لا تزيد على أسبوعين لمراقبته طبيا، وله أن يتظلم

من إيداعه بطلب يقدَم إلى النيابة العامـة أو مـدير المكـان المودع به، وعلى النيابة العامة خلال ثلاثة أيام من وصـول الطلب إليها أن ترفعه إلى المحكمة المشار إليهـا فـي هـذه المادة؛ لتأمر بما تراه.

وفي جميع الأحوال تُطبـق بشـأن العـلاج والانقطـاع عنه الأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة ٣٧ مكرر (ج):

تُعدُ جميع البيانات التي تصل إلى علم القـائمين بالعمـل في شئون علاج المدمنين أو المتعاطين من الأسـرار التـي يعاقَب على إفشائها بالعقوبة المقررة المادة ٣١٠ من قـانون العقوبات.

مادة ٣٧ مكرر (د):

ينشَأ صندوق خاص لمكافحة وعلاج الإدمان والتعـاطي تكون له الشخصية الاعتبارية، ويصدر بتنظيمـه وبتحديـد تبعيته وبتمويله وتحديد اختصاصـاته قـرار مـن رئـيس الجمهورية؛ بناء على اقتراح المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان، ويكون من بين اختصاصاته إنشاء مصـحات ودور

علاج للمدمنين والمتعاطين للمواد المخدرة، وإقامة سجون للمحكوم عليهم في جرائم المخدرات، كما تكون من بين موارده الغرامات المقضي بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والأموال التي يحكَمُ بمصادرتها.

مادة ٣٨:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشدَ ينصُ عليه القانون يعاقَب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تُجاوزُ مائتي ألف جنيه كل من حاز، أو أحرز، أو اشترى، أو سلم، أو نقل، أو زرع، أو أنتج، أو استخرج، أو فصل، أو صنع جوهرا مخدرا أو نباتًا من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥)؛ وكان ذلك بغير قصد الإتجار، أو التعاطي، أو الاستعمال الشخصي، وفي غير الأحوال المصرح بها قانونًا.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تُجاوزُ خمسمائة ألف جنيه إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين، أو الهيروين، أو أي من المواد الواردة في القسم الأول من الجدول رقم (١).

مادة ٣٩:

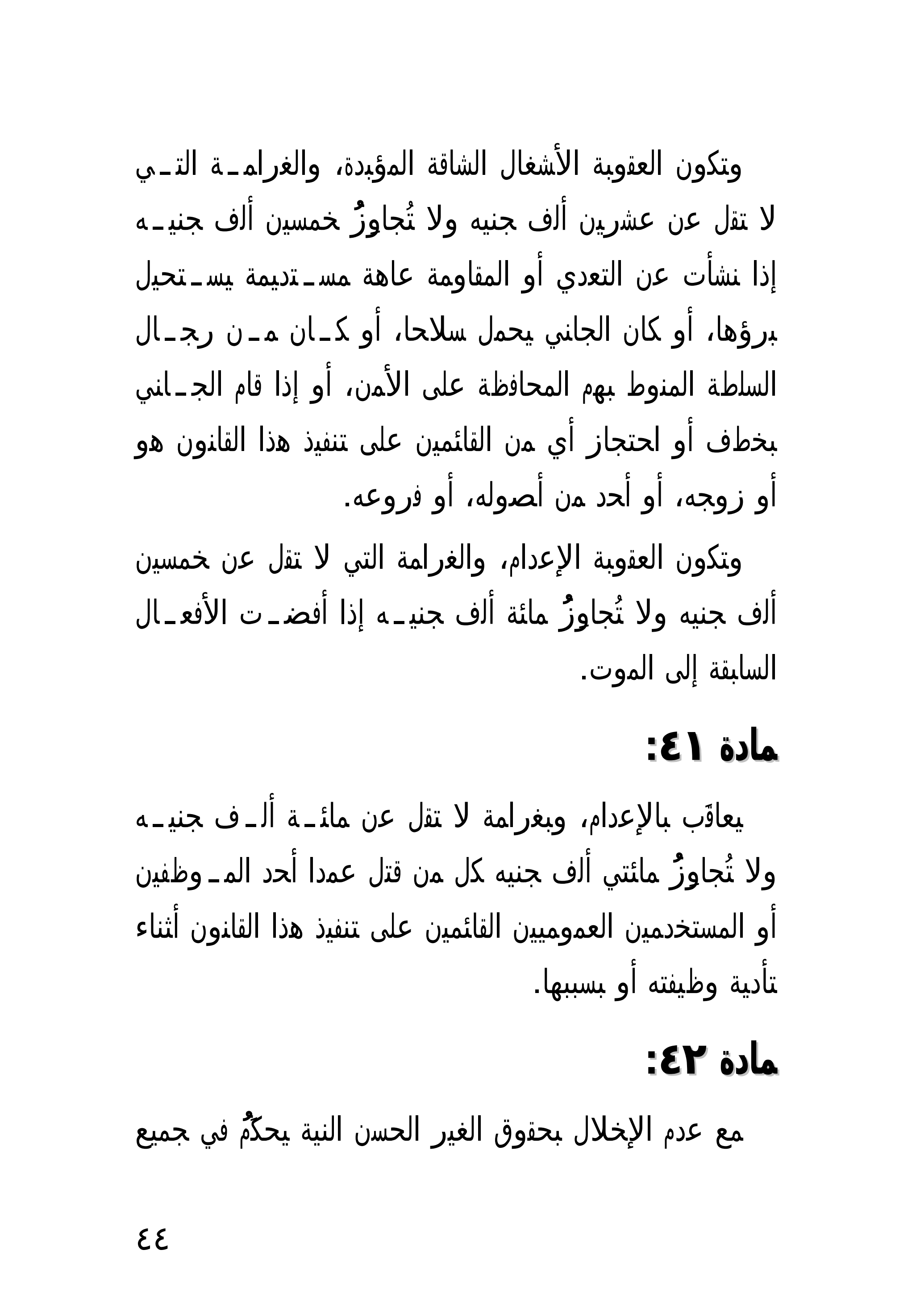
يعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن سـنة، وبغرامـة لا تقـل عن ألف جنيه ولا تُجاوِزُ ثلاثة آلاف جنيه كل مـن ضـبِطَ في مكان أُعِدَ أو هيئ لتعاطي الجواهر المخدرة، وذلك أثناء تعاطيها، مع علمه بذلك.

وتُزَادُ العقوبة إلى مثلها إذا كان الجوهر المخدر الذي قُدِمَ هو الكوكايين، أو الهيروين، أو أي من المواد الواردة بالقسم الأول من الجدول رقم (١).

ولا يسري حكم هـذه المـادة علـى زوج، أو أصـول، أو فروع، أو أخوة، أو من أعدَ أو هيـأ المكـان المـذكور، أو على من يقيم فيه.

مادة ٤٠:

يعاقَب بالأشـغال الشـاقة المؤقتـة، وبغرامـة لا تقـل عن عشرة آلاف جنيه ولا تُجاوِزُ عشرين ألف جنيه كل من تعدَى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون؛ وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ، أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته، أو بسببها.



وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، والغرامـة التـي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تُجاوِزُ خمسين ألف جنيـه إذا نشأت عن التعدي أو المقاومة عاهة مسـتديمة يسـتحيل برؤها، أو كان الجاني يحمل سلاحا، أو كـان مـن رجـال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن، أو إذا قام الجـاني بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ هذا القانون هو أو زوجه، أو أحد من أصوله، أو فروعه.

وتكون العقوبة الإعدام، والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تُجاوِزُ مائة ألف جنيـه إذا أفضـت الأفعـال السابقة إلى الموت.

مادة ٤١:

يعاقَب بالإعدام، وبغرامة لا تقل عن مائـة ألـف جنيـه ولا تُجاوِزُ مائتي ألف جنيه كل من قتل عمدا أحد المـوظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

مادة ٤٢:

مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية يحكَمُ في جميع

الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة، والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (٥) وبذورها، وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة، والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي اُستُخدِمت في ارتكابها، كما يحكَمُ بمصادرة الأرض التي زرعت بالنباتات المشار إليها إذا كانت هذه الأرض مملوكة للجاني، أو كانت له بسند غير مسجل، فإن كان مجرَّد حائز لها حكِم بأنها سند حيازته [5].

وتخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها للإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية، متى قرَّر وزير الداخلية أنها لازمة لمباشرة نشاطها، ويتبع ذلك بالنسبة لقوات حرس الحدود بقرار من وزير الحربية إذا كانت الأدوات النقل المحكوم بمصادرتها قد ضبِطَت بمعرفة هذه القوات.

مادة ٤٣:

مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تُجاوِزُ ثلاثة آلاف جنيه كل من

---

[5]- مستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

رخص له في الإتجار في الجـواهر المخـدرة أو حيازتهـا ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها فـي المـواد ١٢ و١٨ و٢٤ و٢٦ من هذا القانون أو لم يقم بالقيد فيها.

ويعاقَبُ بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تُجاوِزُ ألفي جنيه كل مـن يتـولى إدارة صـيدلة أو محـل مـرخص له في الإتجار في الجواهر المخدرة ولم يقم بإرسال الكشوف المنصوص عليها في المادتين ١٣ و٢٣ إلى الجهة الإداريـة المختصة في المواعيد المقررة.

ويعاقَبُ بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تُجاوِزُ عشـرة آلاف جنيه كل من حاز أو أحرز من الأشـخاص المشـار إليهم في الفقرتين السابقتين جواهر مخـدرة بكميـات تزيـد أو تقل عن الكميات الناتجة من تعدُّد عمليات الوزن؛ بشـرط ألا تزيد الفروق على ما يأتي:

أ- ١٠ ٪ في الكمـيات التي لا تزيد على جرام واحد.

ب- ٥ ٪ في الكمـيات التي تزيد على جرام حتـى ٢٥ جراما بشرط ألا يزيد مقـدار التسـامح علـى ٥٠ سنتيجراما.

ج- ٢ ٪ في الكمـيات التي تزيد على ٢٥ جراما.

د- ٥ ٪ في الجواهر المخدرة السائلة أيا كان مقدارها.

وفي حالة العود إلى ارتكاب إحدى الجرائم المبينة في هذه المادة؛ تكون العقوبة الحبس، ومثلي الغرامة المقررة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٤٤:

يعاقَب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تُجاوِزُ خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تُجاوِزُ خمسة آلاف جنيه كل من أنتج، أو استخرج، أو فصل، أو صنع، أو جلب، أو صدَّر، أو حاز؛ بقصد الإتجار أية مادة من المواد الواردة في الجدول رقم (٣) وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونًا، وفي جميع الأحوال يحكَمُ بمصادرة المواد المضبوطة.

مادة ٤٥:

يعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تُجاوِزُ ألفي جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له - **ويحكَم بالإغلاق عند مخالفة حكم المادة (٨)**.

مادة ٤٦:

لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي جميع الأحوال تكون الأحكام الصادرة بعقوبة الجنحة واجبة النفاذ فورا ولو مع استئنافها.

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في ثلاث جرائد يومية تعينها.

مادة ٤٦ مكرر[٦]:

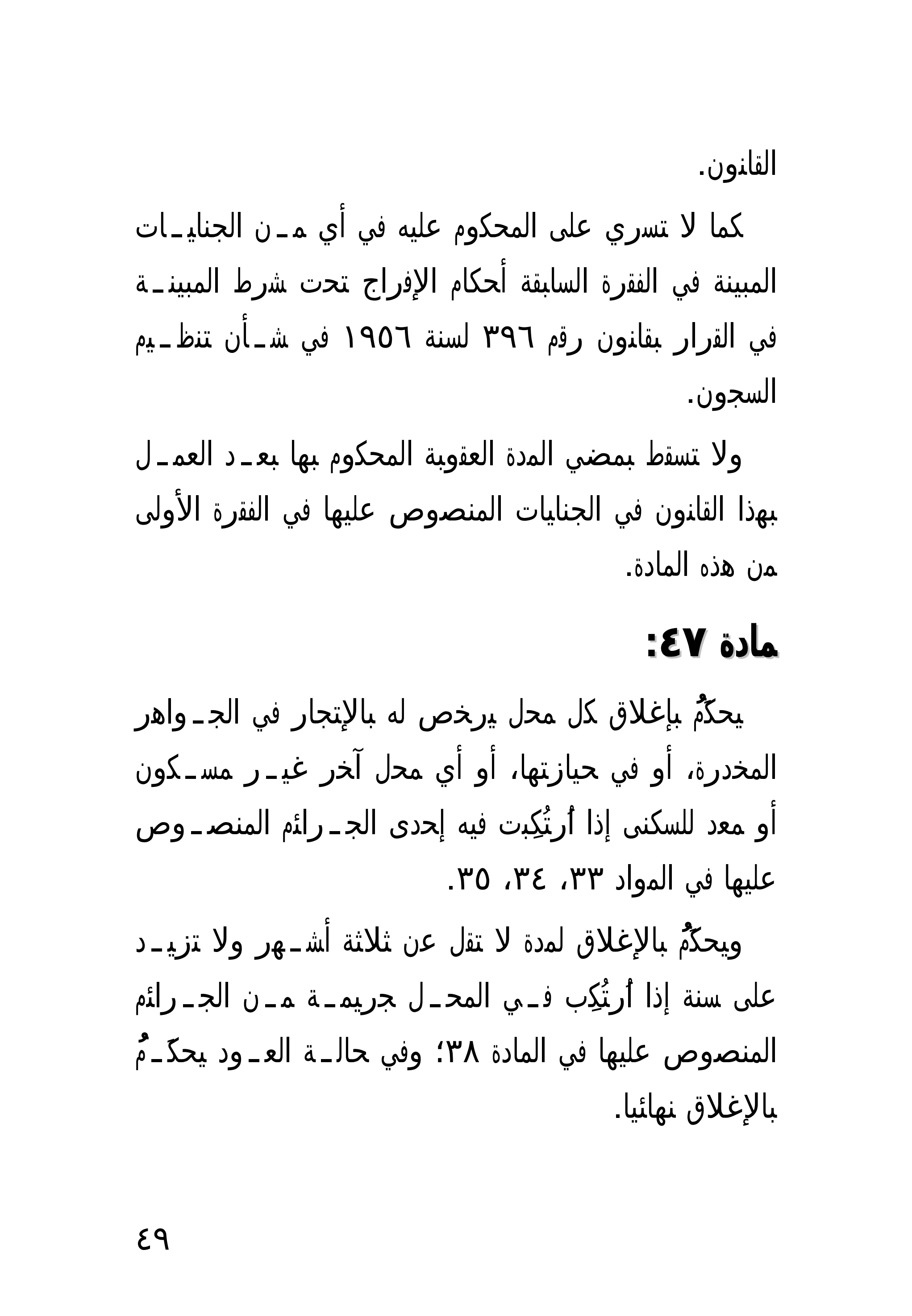
كل من توسط في ارتكاب إحدى الجنايات المبينة في هذا القانون يعاقَب بالعقوبة المقررة لها.

مادة ٤٦ مكرر (أ):

لا تنقضي بمضي المدة الدعوى الجنائية في الجنائيات المنصوص عليها في هذا القانون، والتي تقع بعد العمل به عدا الجنايات المنصوص عليها في المادة ٣٧ من هذا

---

[٦]- المواد ٤٦ مكرر، ٤٦ مكرر (أ) مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.



القانون.

كما لا تسري على المحكوم عليه في أي مـن الجنايـات المبينة في الفقرة السابقة أحكام الإفراج تحت شرط المبينـة في القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شـأن تنظـيم السجون.

ولا تسقط بمضي المدة العقوبة المحكوم بها بعـد العمـل بهذا القانون في الجنايات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة ٤٧:

يحكمُ بإغلاق كل محل يرخص له بالإتجار في الجـواهر المخدرة، أو في حيازتها، أو أي محل آخر غيـر مسـكون أو معد للسكنى إذا أُرتُكِبت فيه إحدى الجـرائم المنصـوص عليها في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥.

ويحكمُ بالإغلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشـهر ولا تزيـد على سنة إذا أُرتُكِب فـي المحـل جريمـة مـن الجـرائم المنصوص عليها في المادة ٣٨؛ وفي حالـة العـود يحكـمُ بالإغلاق نهائيا.

مادة ٤٨:

يعفَى من العقوبات المقررة في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبـل علمها بها.

فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامـة للجريمـة؛ تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقي الجناة.

مادة ٤٨ مكرر [٧]:

تحكم المحكمة الجزئية المختصة باتخاذ أحد التدابير الآتية على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة، أو اتهم لأسباب جدية أكثر من مـرة فـي إحـدى الجنايـات المنصـوص عليها في هذا القانون:

١- الإيداع في إحدى مؤسسات العمل التي تُحدَّد بقرار من وزير الداخلية.

٢- تحديد الإقامة في جهة معينة.

---

[٧]- مضافة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٦.

قُضِي بعدم دستورية هذه المادة في القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية (دستورية) بجلسة ١٥ / ٦ / ١٩٩٦.

٣- منع الإقامة في جهة معينة.

٤- الإعادة إلى الموطن الأصلي.

٥- حظر التردُّد على أماكن أو محال معينة.

٦- الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة.

ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة، ولا أن تزيد على عشر سنوات.

وفي حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به؛ يحكَمُ على المخالف بالحبس.

كما لا تسري على المحكوم عليه في أي من الجنايات المبينة في الفقرة السابقة أحكام الإفراج تحت الشروط المبينة في القرار بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون.

ولا تسقط بمضي المدة، العقوبة المحكوم بها بعد العمل بهذا القانون في الجنايات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة ٤٨ مكرَر (أ):

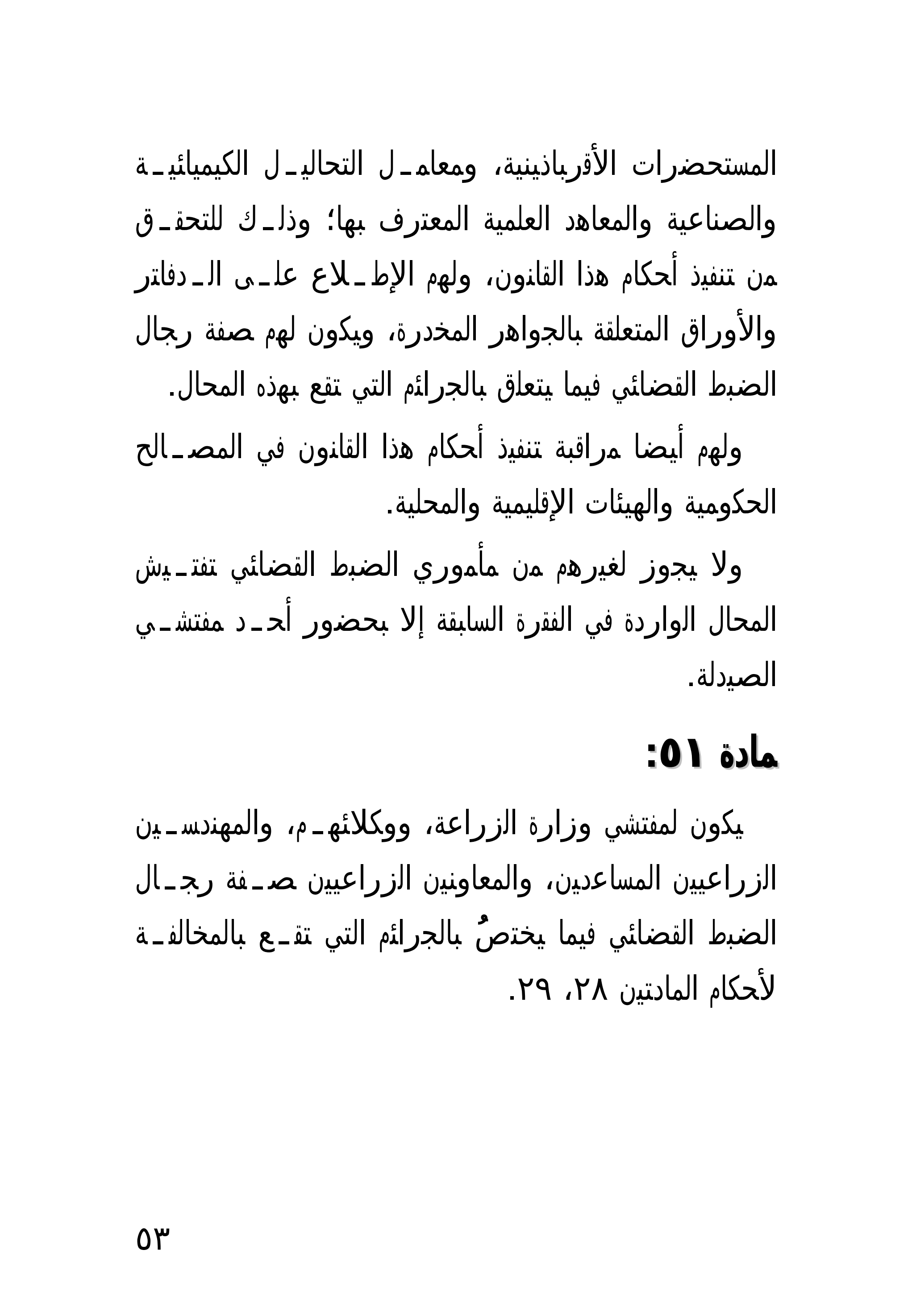
تسري أحكام المواد ٢٠٨ مكرر (أ)، (ب)، (ج) من قانون الإجراءات الجنائية على الجرائم المنصـوص عليهـا فـي المادتين ٣٣، ٣٤ من هذا القانون.

مادة ٤٩:

يكون لمديري إدارتي مكافحة المخدرات في كل الإقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضـباط والكونسـتبلات والمساعدين الثانين صـفة مـأموري الضـبطية القضـائية في جميع أنحاء الإقليمين، وكذلك يكون لرؤسـاء الضـبطية الجمركية ومعاونيهم من الضباط وموظفي إدارة حصر التبغ والتمباك في الإقليم السوري صفة مأمور الضبط القضـائي في جميع أنحاء الإقليم، فيما يختصُ بـالجرائم المنصـوص عليها في هذا القانون.

مادة ٥٠:

لمفتشي الصيدلة دخول مخـازن ومسـتودعات الإتجـار فـي الجـواهر المخـدرة، والصـيدليات، والمستشـفيات، والمصـحات، والمستوصـفات، والعيـادات، ومصـانع



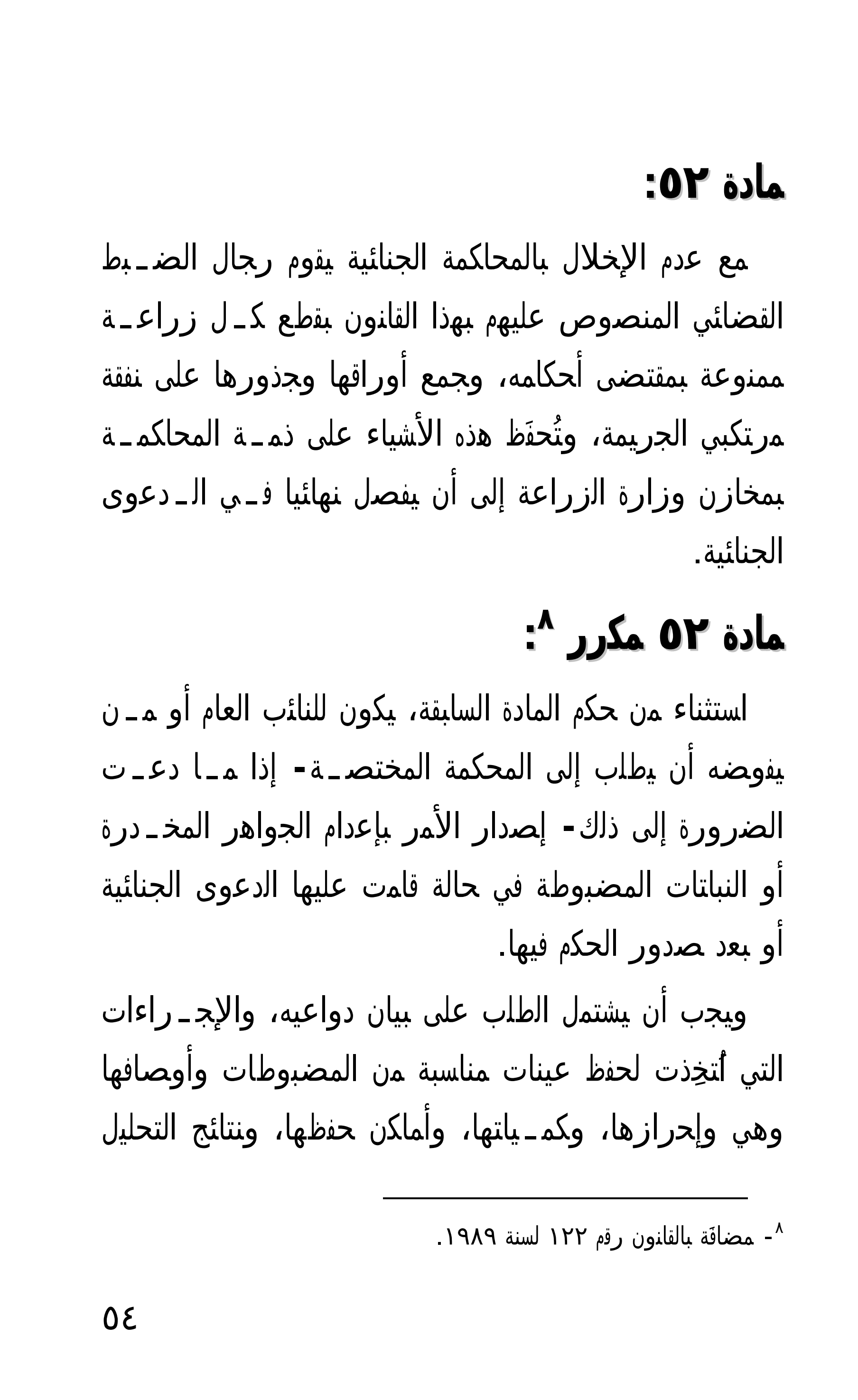
المستحضرات الأقرباذينية، ومعامل التحاليل الكيميائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها؛ وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون، ولهم الإطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة، ويكون لهم صفة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بهذه المحال.

ولهم أيضا مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون في المصالح الحكومية والهيئات الإقليمية والمحلية.

ولا يجوز لغيرهم من مأموري الضبط القضائي تفتيش المحال الواردة في الفقرة السابقة إلا بحضور أحد مفتشي الصيدلة.

مادة ٥١:

يكون لمفتشي وزارة الزراعة، ووكلائهم، والمهندسين الزراعيين المساعدين، والمعاونين الزراعيين صفة رجال الضبط القضائي فيما يختصُ بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام المادتين ٢٨، ٢٩.



مادة ٥٢:

مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية يقوم رجال الضـبط القضائي المنصوص عليهم بهذا القانون بقطع كـل زراعـة ممنوعة بمقتضى أحكامه، وجمع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبي الجريمة، وتُحفَظ هذه الأشياء على ذمـة المحاكمـة بمخازن وزارة الزراعة إلى أن يفصل نهائيا فـي الـدعوى الجنائية.

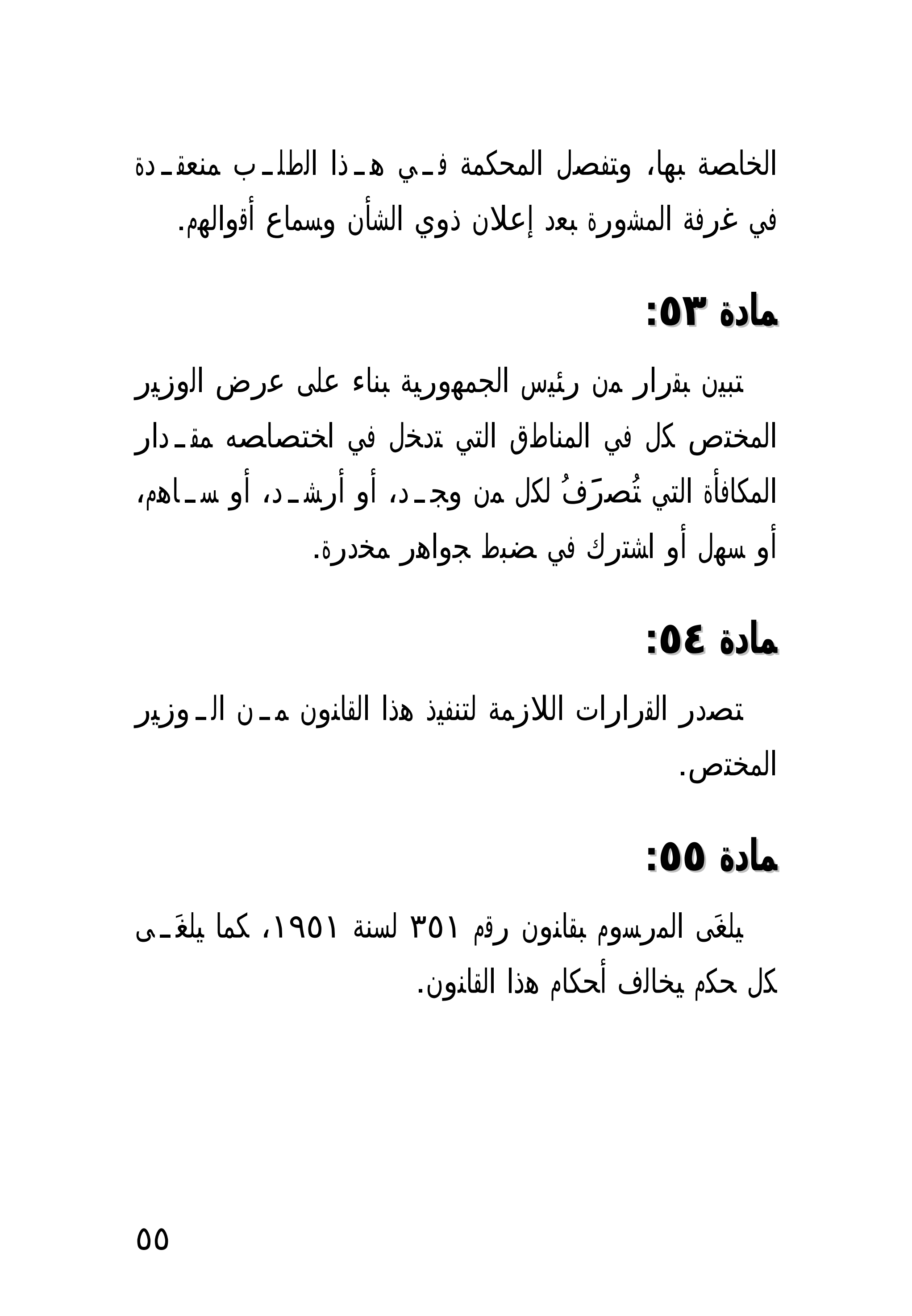
مادة ٥٢ مكرر [٨]:

استثناء من حكم المادة السابقة، يكون للنائب العام أو مـن يفوضه أن يطلب إلى المحكمة المختصـة- إذا مـا دعـت الضرورة إلى ذلك- إصدار الأمر بإعدام الجواهر المخـدرة أو النباتات المضبوطة في حالة قامت عليها الدعوى الجنائية أو بعد صدور الحكم فيها.

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان دواعيه، والإجـراءات التي أُتخِذت لحفظ عينات مناسبة من المضبوطات وأوصافها وهي وإحرازها، وكمـياتها، وأماكن حفظها، ونتائج التحليل

---

[٨]- مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.



الخاصة بها، وتفصل المحكمة فـي هـذا الطلـب منعقـدة في غرفة المشورة بعد إعلان ذوي الشأن وسماع أقوالهم.

مادة ٥٣:

تبين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص كل في المناطق التي تدخل في اختصاصه مقـدار المكافأة التي تُصرَفُ لكل من وجـد، أو أرشـد، أو سـاهم، أو سهل أو اشترك في ضبط جواهر مخدرة.

مادة ٥٤:

تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون مـن الـوزير المختص.

مادة ٥٥:

يلغَى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥١، كما يلغَـى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٥٦:

ينشَرُ هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعملُ بـه بعـد ثلاثين يوما من تاريخ نشره [٩].

جمال عبد الناصر

[٩]- نُشِرَ القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بالجريدة الرسمية في ١٣ يونيو ١٩٦٠.

الجدول رقم (١)

المواد المعتبرة مخدرة

القسم الأول

١) كوكايين:

استر مثيلي لبنزويل أيكجونين:

كافة مستحضرات الكوكايين المدرَجة أو غير المـدرَجـة في دساتير الأدوية، والتي تحتـوي علـى أكثـر مـن ١ ٪ من الكوكا (خلاصتها السائلة أو صبغتها) أو من الكوكـايين ومخففات الكوكايين في مادة فعالة أو صلبة أيا كانت درجـة تركيزها.

٢) هيروين:

ثنائي أستيل مورفين:

بذاته أو مخلوطًا في أي مادة أيا كانت درجة تركيزهـا، وبأي نسبة.

القسم الثاني

١) أيتورفين:

٨,٧ ثنائي هيدرو ٧ ألف (١ (ر) هيدروكسي ١- مثيـل بيوتل) ٦ أوكسي مثيل ١٤,٦ إندواثينومورفين

&

أو

رباعي هيدروكسي ١ مثيـل بيوتيـل) ١٤,٦ انـدواثينو أوريبافين.

&

أو

١، ٢، ٣، ٣، أو ٨، ٩ سداسي هيدرو ٥- هيدروكسي ٢ ألفا (١) أر (هيدروكسي ١ ميثيل بيوتيل) ٣ ميثوكسـي ١٢ مثيل ٩,٣ أثينو ٩,٩ ب أمينو ايثانو فينانثرو (٥,٤ ب ج د) فيوران.

&

مثل: ٩٩

٢) أثيل مثيل التيامبوتين:

٣- اثيل مثيل أمينو ١,١ ثنائي (٢ ثينيل) ١- بيوتين.

مثل:

٣) استيل مثيادول:

٣- استوكسي ٦ ثنائي مثيل أمينو ثنائي فنيل هيبتان

مثل:

٤) اسيتورفين:

٣ أوكسي استيل ٨,٧ ثنـائي هيـدرو ٧ ألـف (١ (ر) هيدروكسي ١ مثيل بيوتيل) ٦ أوكسي مثيل ١٤,٦ اندواثينو مورفين.

&

أو

٣ أوكسي استيل رباعي هيدرو ٧ ألفا (١ هيدروكسـي ١ – مثيل بيوتيل) ١٤,٦ أندواثينو أوريبافين.

&

أو

٥- استيوكسي ١، ٢، ٣، ٣ أر ٩,٨ سداسي هيـدرو ٢ ألفا (١ (ر) هيدروكسي ١ ميثيل بيوتيل) ٣- ميثوكسـي ١٢ مثيل ٩,٣ أ أثينو ٩,٩ ب أمينو أثانوفينا نـرو (٥,٤ ب ج د فيوران).

&

مثل: ١٩٣

٥) أكيجونين:

( ) ٣ هيدروكسي بروبان ٢ كاربوكسيلات

مثل:

٦) أوكسيكودون:

١٤ هيدروكسي ثنائي هيدروكودينون

أو

ثنائي هيدروهيدروكي كودينون

مثل:

٧) أوكسيمورفون:

أو

ثنائي هيدروكسي مورفينون

مثل: ٥٥٠١

٨) ن أوكسيد المورفين:

وكذا المركبات المورفينية الأخرى ذات الأزوت الخماسي التكافؤ مثل:

وكـذلك المشـتقات المورفينيـة الأخـرى ذات الأزوت الخماسي التكافؤ مثل:

٩) الأفيون:

ويشتمل على الأفيون الخام الطبي والأفيـون المحضـر بجميع مسمياتهما، وكافة مستحضرات الأفيون المـدرَجـة، أو غير المدرجة في دساتير الأدوية، والتي تحتوي على أكثر من ٢ جزيء من المورفين، ومخففات الأفيون في مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها.

١٠) الفابرودين:

ألفا ٣,١ ثنائي مثيل فنيل ٤ بروبيونوكسي ببيريدين.

مثل: ٢١

١١) ألفا استيل ميثادول:

ألفا ٣ اسيتوكسي ٦ ثنائي مثيل أمينو ٤,٤ ثنـائي فنيـل هيبتان.

مثل: ٢٩٥٣

١٢) ألفا ميبرودين:

ألفا ٣ تثيل ١ مثيل ٤ فنيل ٤ بروبيونوكسي بيبريدين.

مثل: ٢١٩٣٢

١٣) ألف ميثادول:

ألفا ٦ ثنائي مثيل أمينو ٤,٤ – ثنائي فنيل ٣ هيبتانول.

١٤) الليل برودين:

٣- الليل ١ مثيل ٤ فنيل ٤ بربيونوكسي بيبريدين.

مثل:" ٧٤٤٠

١٥) أفيتامين:

(+) ٢ أمينو ١ فنيل بروبان

مثل:

مع ملاحظة أن ليفو أمفيتامين لا يعتبرُ مادة مخدرة.

١٦) أموباربتيال:

٥ أثيل ٥ (٣ مثيل بيوتيل) حمض باربيتوريك.

مثل:

(١٧) نياريدين:

١- بارا أمينوفين أثيـل ٤ فنيـل بيبريـدين ٤ حمـض كاربوكسيليك استر أثيلي.

أو

١- (٢ (بارا أمينوفنيل) أثيل) ٤ فنيل بيبريدين ٤ حمض كاربوكسيليك استر اثيلي.

مثل: ١٣٧٩٧ ٨٩

١٨) يثوكسيريدين:

١- (٢ (٢ هيدروكسي أثوكسي) أثيل) ٤ فنيل بيبريـدين ٤ حمض كاربوكسيليك أستر أثيليز.

مثل:

٢٠٧٣

١٩) أيتونيتازين:

١- ثنائي أثيل أمينو أثيل ٢ بـارا أثوكسـي بنزيـل ٥ نيتروبنزيميدازول.

مثل: ٧٦٠٦

٢٠) هيدروكودون:

ثنائي هيدروكودينون

مثل:

٢١) هيدروكسي بيتدين:

٤- ميتا هيدروكسي فنيل ١ مثيل بيبريـدين ٤ حمـض كاربوكسيليك استر اثيلي.

أو

١- ميثيلي ٤ (٣ هيدروكسي فينيل) بيبريدين ٤ حمـض كاربوكسيليك استر اثيلي.

٢٢) هيدرومورفون:

ثنائي هيدرومورفون

مثل:

٢٣) هيدرومورفينول:

١٤- هيدروكسي ثنائي هيدرومورفين

مثل: ٧٤٧٢

٢٤) أيزوميثادون:

٦- ثنـائي مثيـل أمينـو ٥ مثيـل ٤,٤ ثنـائي فنيـل ٣- هيكسانون

مثل:

٢٨٨٠

٢٥) بثيدين:

١- مثيـل ٤ فنيـل بيريـدين ٤ حمـض كاربوكيليـك استراثيلي.

مثل:

٢٦) وسيط البتدين ألف:

٤- سيانو ١ مثيل – ٤ فنيل بيبريدين.

أو

١- مثيل ٤ فنيل ٤ سيانوبيبريدين.

مثل:

٢٧) وسيط البتدين ب:

٤- فينيل بيبريدين ٤ حمض كاربوكسيليك استر اثيلي

أو

أثيل ٤ فنيل ٤ بيبريدين كاربوكسيلات

مثل:

٢٨) بثيدين وسيط ج:

١- مثيل ٤ فنيل بيبريدين ٤ حمض كاربوكسيليك

مثل:

٢٩) بسيلوسيين:

٣- (٢- (ثنائي مثيل أمينو) أندول ٤ يل ثنائي هيدروجين فوسفات

٣٠) بروبيريدين:

١- مثيل ٤ فنيل بيبريدين ٤ حمض كاربوكسيليك استر ايزوبروبيل

مثل:

٣١) بروهيبتازين:

١,٣ ثنائي مثيل ٤ فنيل ٤ بروبيونوكس أزاسيكلوهيبتان

أو

١,٣ ثنائي مثيل ٤ فنيل ٤ بربيونوكسي سداسي مثيل أينيمين.

مثل: ٧٥٧

٣٢) بيريترامين:

١- (٣- سيانو ٣,٣ ثنائي فنيل بروبيل) ٤ (١ بيبريدينو) بيبريدين ٤ حمض كاربوكسيليك أميد.

أو

٢,٢ ثنائي فنيل ٤ (١ (٤- كاربامويل ٤ بيبريدينو)) بيويترنيتريل

مثل: ٣٣٦٥ ٢ ١

٣٣) بيزيترامـيد:

١- (٣- سـ ـيانون ٣,٣ ثنـ ـائي فنيـ ـل بروبيـ ـل) ٤- (٢- أوكسو ٣ بروبيونيل ١ بنزيميد أزولينيل) بيبريدين.

مثل: ٤٨٤٥

٣٤) بنزيثيدين:

١- (٢- بنزيل أوكسي اثيل) ٤ فنيل بيبريدين ٤٤ حمض كاربوكسيليك استراثيلي.

٣٥) بنزويل مورفين:

استر المورفين مع حمض البنزويك.

٣٦) بنزيل مورفين:

٣- بنزيل مورفين:

مثل:

٣٧) بيتا استيل ميثادول:

بيتا – ٣ استيوكي – ٦ ثنائي أمينـو ٤,٤ ثنـائي فنيـل

هيبتان.

٣٨) بيتابرودين:

بيتا ٣,١ ثنائي مثيل ٤ فنيل ٤ بربيونوكسي بيبريدين.

مثل: ١٧٧٩

٣٩) بيتاميبرودين:

بيتا ٣ أثيل ١ مثيل ٤ فنيل ٤ بروبيونيل أوكسي بيبريدين.

أو

بيتا ٣ أثيل ١ مثيل ٤ بروبيونوكسي بيبريدين.

٤٠) بيتا ميثادول:

بيتا ٦ ثنائي مثيل أمينو ٤,٤ ثنائي فنيل ٣ هيبتانول.

٤١) بيمينودين:

٤ فنيل ١ (٣ فنيل أدينوبروبيـل) بيبريـدين ٤ حمـض كاربوكسيليك استر اثيلي.

مثل:

٤٢) بوتالبيتال:

٥- الليل ٥ ايزوبيوتل حمض باربتيوريك

بذاته وأملاحه بذاتها في جميع أشكالها الصيدلية المختلفة.

مثل:

٤٣) ثلاثي ميبريدين:

١ و٢و ٥ ثلاثي مثيل ٤ فنيل ٤ بروبيونوكسي بيبريدين.

مثل:

٤٤) ثنائي اثيل الثيامبوتين:

٣ ثنائي اثيل أمينو ١,١ ثنائي (٢ ثينيل) ١ بيوتين.

مثل: ٤١٨٥

٤٥) ثنائي أوكسافيتيل بيوتيرات:

أثيل ٤ مورفولينو ٢,٣ ثنائي فنيل بيوتيرات.

مثل:

٤٦) ثنائي بيبانون:

٤,٤ ثنائي فنيل ٦ بيبريدين ٣ هيبتانون.

مثل:

٤٧) ثنائي هيدرومورفين:

مثل:

٤٨) ثنائي فينوكسيلات:

١- (٣- سيانو ٣,٣ ثنائي فنيل بروبيل) ٤ فنيل بيبريدين ٤ حمض كاربوكسيليك استر اثيلي.

أو

٢,٣ ثنائي فنيل ٤ (٤ كاربثوكسـي ٤ فنيـل بيبريـدين) بيوتيرونيتريل.

مثل: ١٥٩٢ ١١٣٢١

وكذلك مستحضراته التي تزيد نسبة المادة فـي الجرعـة الواحدة فيها عن ٢,٥ ملليجرام محسوبة كقاعـدة، وتحتـوي على كمـية من سلفات الأتروبين تعادل علـى الأقـل ١ ٪ من جرعة ثنائي الفينوكسيلات.

٤٩) ثنائي فينوكسين:

١- (٣- يبتم، ٣,٢ ثنائي فنيل بروبيل) ٤ فنيل حمـض

أيزونيبيكوتيك.

وكذلك مستحضراته التـي تحتـوي الجرعـة الواحـدة فيها على أكثر من ٠,٥ ملليجـرام مـن المـادة مخلوطـة مع سلفات الأتروبين بكمـ ـية تعـادل ٥ ٪ علـى الأقـل من كمـية المادة ثنائي الفينوكسين.

٥٠) ثنائي مثيل التيامبيوتين:

٣- ثنائي مثيل أمينو ١,١ ثنائي (٢ ثنييل) ١ بيوتين.

مثل:

٥١) ثنائي مفيبتانول:

٦- ثنائي مثيل أمينو ٤,٤ ثنائي فنيل ٣ هيبتانول.

مثل: ٢٩٣٣

٥٢) ثنائي مينوكسادول:

٢ ثنائي مثيل أمينو اثيل ١ أثوكسـي ١,١ ثنـائي فنيـل أسيتات.

أو

&

مثل:

٥٣) ثيباكون:

أستيل ثنائي هيدروكودنيون.

أو

أستيل ديميثيل ثنائي هيدروثيبايين

مثل:

٥٤) ثيبايين:

٦,٣ ثنائي ميتوكسي ن مثيل ٥,٤ أيبوكسي مورفينـادين ٨,٦.

مثل: ١٦٨٦

٥٥) جلوزتيمثميد:

٢ أثيل ٢ فنيل جلوتاريميد

مثل:

٥٦) حشيش:

بجميع أنواعه ومسـمياته مثـل الكمنجـة، أو البـانجو،

أو الماريجوانا، أو غير ذلك من الأسماء التي قد تُطلق عليه، الناتج أو المحضـر أو المسـتخرَج مـن أزهـار أو أوراق أو سيقان أو جذور أو راتنج نبات القنب (كنـابيس سـاتيفا) ذكرا كان أو أنثـى، المستحضـرات الجالينوسـية للقنـب (الخلاصة أو الصبغة).

المستحضرات التي قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب.

مستحضرات راتـنج القنـب (أي كافـة المستحضـرات المحتوية على عنصر القنب الفعال أي الراتنج بـأي نسـبة كانت)، خلاصة النبات أو أي جزء منه، وزيت الحشيش.

البودرة المكوَنة من كل أو بعض أجزاء نبات الحشـيش مثل بودرة الحشيش أو في أي خليط آخر.

الراتنجات الناتجة من النبات سواء كانت في صورة نقية، أو على شكل خليط أي كان نوعه.

٥٧) ديكسا مفيتامين:

(+) ٢ أمينو ١ فنيل بروبان.

&

مثل:

٥٨) دكسترومورامید:

(+) ٤ (٢ مثيـ ـل ٤ أوكسـ ـو ٣,٣ ثنـ ـائي فنيـ ـل ٤ (١ بيروادينيل) بيوتيل) مورفولين.

أو

(+) ٠,٣٠ مثيل ٢,٢ ثنائي فنيـل ٤ موفولينوبيوتيريـل بيروادين.

أو

(+) – ٢,٢ ثنائي فنيل ٤ مورفولينو بيوتربل بيروليدين.

مثل:

٥١٣٧ ٧٤٢٢

٥٩) دروتبانول:

٤,٣ ثنائي ميثوكسي ١٧ مثيل مورفينـان ٦ بيتـا، ١٤ ديول.

٦٠) ثنائي أمبروميد:

ن (٢ (مثيل فين اثيل أمينو) بربيل) بروبينانيليد.

٦١) ديزومورفين:

ثنائي هيدرودي أوكسي مورفين.

أو

٥,٤ أيبوكسي ٣ هيدروكسي ن مثيل مورفينان.

مثل:

٦٢) راسيموراميد:

(+) ٣ مثيل ٢,٢ ثنائي فنيـل ٤ مورفولينـو بيوتيريـل بيوادين.

مثل: ٥١٣٧ ٧٤٢١

٦٣) راسيمورفان:

(+) ٢ هيدروكسي ن مثيل مورفينان

مثل: ٥٤٣١ ١

ويلاحظُ أن ديكستر وميثورفان لا تُعتبرُ مادة مخدرة.

٦٤) راسيميثورفان:

(+) ٣ ميثوكسي ن مثيل مورفينان.

مثل: ٥٤٧٠ ١

ويلاحظُ أن ديكستبر وميثورفان لا تُعتبرُ مادة مخدرة.

٦٥) سيكوبا ربيتال:

٥ الليل ٥ (١ مثيل بيوتيل) حمض باربيتوريك.

بذاته وأملاحه بذاتها في جميع أشـكالها فـي الصـيدلية المختلفة مثل:

٦٦) فينادوكسون:

٦ مورفولينو ٤,٤ ثنائي فنيل ٣ هيبانون.

مثل: ١١

٦٧) فينازوسين:

٢- هيدروكسي ٩,٥ ثنـائي مثيـل ٢ فـين اثيـل ٧,٦ بنزومورفان.

أو

١، ٢، ٣، ٤، ٥ هيكساهيدرو ٨ هيدروكسي ١١,٦ ثنائي مثيل ٣ فين أثيلي ٦,٢ ميثانون ٣ بنزازوسين.

مثل: ٧٥١٩

٦٨) فينامبروميد:

ن (١ – مثيل ٢ بيبريدينون اثيل) بروبيونانيليد.

أو

ن (٢ (١ – مثيل بيبريد ٢ ويل) اثيل) بروبيونانيليد.

٦٩) فنتانيل:

١- فين اثيل ٤ ن بروبيونيل أنيلينوبيبريدين.

مثل: ٤٢٦٣

٧٠) فينوبيريدين:

١- (٣ – هيدروكسي ٣ فنيل بروبيل) ٤ فنيل بيبريـ دين ٤ حمض كاربوكسيليك استر اثيلي.

أو

١- فنيل ٣ (٤ كاربيثوكسي ٤ فنيل بيبريدين) بروبانول.

مثل: ١٤٠٦.

٧١) فينومورفان:

٣ – هيدروكسي ن فين اثيل مورفينان.

٧٢) فيوريثدين:

١- (٢ – رباعي هيدروفورفوريل أوكسي اثيل) ٤ فنيـل بيبريدين ٤ حمض كاربوكسيليك استر اثيلي.

مثل: ٤٨

٧٣) كلونيتازين:

ثنائي هيدروكودينون ٦ كاربوكسي مثيل أوكسيم.

٧٤) كيتوبيميدون:

٤- ميثا هيدروكسي فنيل ١ مثيل ٤ بروبيونيل بيبريدين.

أو

٤- (٣ – هيدروكسـي فنيـل) ١ مثيـل ٤ بروبيونيـل بيبريدين.

أو

١- مثيل ٤ ميثا هيدروكسي فنيل ٤ بروبيونيل بيبريدين.

مثل:

(٦) (+) ليسرجيد:

(+) ن. ن ثنائي اثيل ليسار جاميد (د حمض ليسـ رجيك ثنائي اثيل أميد).

مثل: ٢٥

٧٧) ليفورفانول:

ويلاحظُ أن:

ديستورفان لا تُعتبرُ مادة مخدرة.

٧٨) ليفوفنياسيل مورفان:

(-) ٣ هيدروكسي ن فياسيل مورفينان.

مثل: ٠٢٨٨ – ٤

٧٩) ليفومورأميد:

(-) ٤ (٢ – مثيل ٤ أوكسو ٣,٣ ثنـائي فنيـل ٤ (١ – بيروليدنيل) بيوتيل) مورفولين.

أو

(-) ٣ مثيل ٣,٢ ثنائي فنيـل ٤ مورفولينـو بيوتريـل

بيروليدين.

٨٠) ليفوميثورفان:

(-) ٣ ميثوكسي ن مثيل مورفينان.

مثل: ٦/ ٥٤٧٠ ١

ويلاحظ أن:

ديكسترو ميثورفان لا يعتبر مادة مخدرة.

٨١) مثيل ثنائي هيدرومورفين:

٦- مثيل ثنائي هيدرومورفين.

مثل: ٢١٧٨

٨٢) مثيل ديزوفين:

٦- مثيل دلتا ٦ دي أوكسي مورفين.

مثل: ٥٧

٨٣) مستخلصات قش الخشخاش:

المادة الناتجة من عملية تركيز قلويات قش الخشخاش.

٨٤) وسيط الموراميد:

٢ – مثيل ٣ مورفولينو ١,١ ثنائي فنيل بروبان حمـض كاروكسيليك.

أو

١- ثنائي فنيل ٢ مثيـل ٣ موفولينـو بروبـان حمـض كاربوكسيليك.

مثل:

٨٥) مورفيريدين:

١ – (٢ – مورفولينو اثيل) ٤ فنيل بيبريدين ٤ حمـض كاريوكسيليك استر اثيلي.

مثل:

٨٦) مورفين:

كافة مستحضرات المورفين المدرجـة وغيـر المدرجـة في دساتير الأدوية، والتي تحتـوي علـى أكثـر مـن ٠,٢ من المورفين، في مادة غير فعالة سائلة أو صلبة، أيا كانـت درجة تركيزها.

٧,٨ ديهيدرو ٤,٥ ايبوكسـي ٣,٦ ثنـائي هيدروكسـي

ن مثيل مورفينان.

٨٧) ميتازوسين:

٢ – هيدروكسي ٢، ٥، ٩ ثلاثي مثيل ٦,٧ بنزومورفان.

أو

١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ سداســي هيــدرو ٨ هيدروكســي

٣، ٦، ١١ ثلاثي مثيل ٢، ٦، ٣ بنزازوسين.

مثل:

٨٨) ميتوبون:

٥ – مثيل ثنائي هيدروموفينون.

مثل: ١٥٨٦

٨٩) مثيادون:

٦ – ثنائي ميثيل أمينو ٤,٤ ثنائي فنيل ٣ هيبتانون.

مثل:

٩٠) وسط الميثادون:

٤ – سيانون ٢ ثنائي أمينون ٤,٤ ثنائي فنيل بيوتان.

أو

٢ – ثنائي مثيل أمينو ٤ ثنائي فنيل ٤ سيانوبيوتان.

مثل:

٩١) ميثامفيتامين:

(+) ٢ مثيل أمينو ١ فنيل بروبان.

مثل:

٩٢) مثيل فيندات:

فنيل ٢ (٢ بيبريديل) استر مثيل حمض الخليك.

بذاته وأملاحه بذاتها في جميع أشكالها الصيدلية المختلفة.

مثل:

٩٤) ميروفين:

ميريستيل بنزيل مورفين.

مثل: ٥٩٨٦

٩٥) نوراسيمثادول:

(+) ألفا ٣ أسيتوكس ٦ مثيل أمينـو ٤,٤ ثنـائي فنيـل هيبتان.

مثل: ٧٦٦٧

٩٦) نوبيبانون:

٤,٤ ثنائي فنيل ٦ بيبريدينو ٣ هيكسنون.

مثل:

٩٧) نوليفورفانول:

(-) ٣ هيدروكسي مورفينان.

مثل: ٧٥٣٩   ٧٨١ – ١

٩٨) نورمورفين:

دي مثيل مورفين.

أو

ن دي ميثلاند مورفين

٩٩) نورميثادون:

٦- ثنائي مثيل أمينو ٤,٤ ثنائي فنيل ٣ هيكسانون.

أو

١,١ ثنائي ميثيل أمينو ٣,٣ ثنائي فنيل ٤ هيكسانون.

أو ١,١ ثنائي فنيل ١ ثنائي أمينو اثيل ٢ بيتونان.

مثل:

١٠٠) نيكومورفين:

٦,٢ ثنائي نيكوتينيل مورفين.

أو

ثنائي حمض نيكوتينك استر المورفين.

مثل:

١٠١) تتراهيدروكانا بينول:

١ – هيدروكسي ٣ بنتيل ٦ أ، ٧، ١٠،١، ١٠,١ أ ربـاعي هيدرو ٦,٠ – ٩,٦ ثلاثي مثيل ٦ يد ثنائي بنـزو (ب ر د) بيران.

١٠٢) إس تي بي. دي أو إم:

٢- أمينو ١ (٥,٢ ثنائي مثيوكسي ٤ مثيل) فنيل بروبان.

١٠٣) دي م هـ ب:

٣ – (٢,١ ثنائي مثيل هيبتيل) ١ – هيدروكسـي ٧، ٨، ٩، ١٠ رباعي هيدرو ٦. ٦، ٩ ثلاثي مثيـل ٦ يـد بنـزو (ب، د) بيران.

١٠٤) سيلوسين وسيلتسين:

٣ – (٢ – ثنائي مثيل أمينو إثيل) ٤ هيدروكسي أندول.

١٠٥) مسكالين:

٣، ٤، ٥ ثلاثي ميثوكسي فين أثيل أمين.

١٠٦) باراهكسيل:

٣ – هيكس ١ هيدروكسي ٧، ٨، ٩، ١٠ رباعي هيدرو ٦، ٦، ٩ ثلاثي مثيل ٦ يد ثنائي بنزو (ب، د) بيران.

١٠٧) دي إي تي:

ن، ن ثنائي إثيل تريبتامين.

١٠٨) دي إي تي:

ن، ن ثنائي مثيل تريبتامين.

١٠٩) ميكلوكوالون:

٣- (أورثو كلوفنيل) ٢ مثيل ٤ (٣ يد) كينازولينون.

١١٠) تينوسيكادين:

١ – (١ – (٢ ثينيل) سيكلوهكسيل) بيبريدين.

مثل:

١١١) روليسسكادين:

١ – (١ – فنيل سيكلوهكسيل) بيروليدين.

مثل:

١١٢) إتيسيكادين:

ن إثيل ١ فنيل سيكلوهكسيل أمين.

مثل:

١١٣) بنزفيتامين:

ن بنزيل ن ألفا ثنائي مثيل فين إثيل أمين.

&

بذاتها، وأملاحها بذاتها فـي جميـع أشـكالها الصـيدلية المختلفة.

١١٤) الفناتيل:

ن (١ (٢ – (٤ – أثيل ٥,٤ ثنائي هيدرو ٥ أوكسو ١ يد تترازول ١ يد) اثيل) (ميثوكسي مثيل ٤ بيريدنيل) ن فنيـل بروبانامية.

مثل:

١١٥) برول أمفيتامين:

داي ميثوكسي برومو أمفيتامين.

(+) ٠,٤٠ برومو ٥,٢ ثنائي ميثوكسي ألفا مثيل فين أثيل أمين.

&

أو ٥,٢ ثنائي ميثوكسي ٤ بروموأمفيتامين.

١١٦) تينا مفيتامين:

ميثلين داي أوكسي أمفيتامين.

ألفا مثيل ٤,٣ (مثيلين ثنائي أوكسي) فين أثيل أمين.

١١٧) بنتازوسين:

١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ سداسي هيدرو ٦، ١١ ثنائي مثيل ٣ (٣ مثيل ٢ بيوتنيل) ٦,٢ ميثانون ٣ بنزازوسين ٨ أول.

والمعروف تحت اسم سوسيجون، فورتورال، تالوين.

١١٨) سوفنتانيل:

ن (٤ ميثوكسيم مثيل) ١ (٢ (٢ ثينيل) إثيل) ٤ بيبريديل) بروبيوناتيليد.

١٢٠) فنتلين:

٧ – (٢ (ألفا مثيل فين إثيل) أمينو) إثيل) ثيوفيللين.

١٢١) ألفا مثيلي فنيتانيل:

ن (١ ألف مثيل فين اثيل) ٤ بيبريديل) بروبينانيليد.

&

١٢٢) بارا فلورفنتانيل:

٤ فلورو ن (١ فين اثيل ٤ بيريديل بروبيونانيليد.

١٢٣) بيتا هيدروكسي فنتانيل:

ن (١ (بيتـا هيدروكسـي فـين اثيـل) ٤ بيبريـديل) بروبينانيليد.

١٢٤) بيتا هيدروكسي ٣ – مثيل فنتانيل:

ن – (بيتا هيدروكسي فين اثيـل) ٣ مثيـل ٤ بيبريـديل بروبيونانليد.

١٢٥) ٣ مثيل فنتانيل ٣:

ن – (٣ – مثيل ١ فين اثيل ٤ بيبريديل) بروبيونانيليد.

١٢٦) كايثنون:

١٢٧) ميثاكانيفون:

٢ – (مثيل أمينو) ١ فنيل بروبان ١ واحد

مثل: أندول

٢ ٣

١٢٩) أمينوركس:

٢ – أمينو ٥ – فينيل ٢- أوكسازولين

١٣٠) ٤ مثيل أمينوركس:

(+) مقرون ٢ أمينو ٤ مثيل ٥ فنيل ٢ أوكسازولين.

وكـذلك أي مستحضـر، أو مخلـوط، أو مسـتخلص، أو أي مركب آخر يحتوي على إحدى المواد المدرجة في هذا الجدول، أو أي أحد أملاحهـا أو نظائرهـا، أو اسـتراتها، أو أثيراتها، أو أملاح النظائر، والاسترات، والأثيرات لهـذه المواد، وبأي نسبة كانت ما لم ينص على نسبة محدَّدة.

١٣١) الفلونيترازيبام [١٠] ومستحضراتها:

٥ (و – فلوروفينيل) – (١، ٣ – داي – هيـدرو – ١ – ميثيل – ٧ نترو – ٢ هـ - ١، ٤ – بنزودايـازين – ٢ –

[١٠]- أُضِيفَ بقرار وزير الصحة والسكان رقـم ٢١ لسـنة ١٩٩٩ الوقـائع العـدد ٣٩ في ٢ / ١٩٩٩.

أون).

وكـذلك أي مستحضـر، أو مخلـوط، أو مسـتخلص، أو أي مركب آخر يحتوي على إحدى المواد المدرجة في هذا الجدول أو أي أحد أملاحها الظاهر والاستيرات والأثيـرات لهذه المواد وبأي نسبة كانت ما لم ينص على نسبة محَدّدة.

الجدول رقم (٢)

المستحضرات المستثناة من النظام المطبق على المواد المخدرة

١) مستحضرات المورفين:

١) لبوس يود فورم والمورفين: للبوس واحد:

يود فورم	٠,٣٢٠ جرام
كلوريدات المورفين	٠,١٦ جرام

٢) لصقة الأفيون:

راتنج لامي ٢٠ جرام	تربنتينا ٣٠ جراما
جمع أصفر ١٥ جراما	مسحوق لبان ذكر ١٨ جراما
مسحوق الجاوي ١٠ جراما	مســحوق الأفيــون ٥ جرامات
بلسم البيرو	٢ جرام

٣) لصقة الأفيون:

خلاصة الأفيون ٢٥ جراما

راتنج لامي منقى ٢٥٠ جراما

لصقة الرصاص الصمغية ٥٠ جراما

٤) لصقة الأفيون:

راتنج لامي ٨ جرامات تربنتينا عادة ١٥ جراما

جمع أصفر ٥ جرامات لبـــان ذكـــر مســـحوق ٨ جرامات

جاوي مسحوق ٤ جرامات مسحوق الأفيون ٢ جرام

بلسم البيرو ٩٠ جراما

٥) لصقة الأفيون:

مسحوق الأفيون الناعم ١٠ جرامات

لصقة راتنجية ٩٠ جراما

٦) لصقة الأفيون:

انظر التركيب تحت رقم (٥)

مخلوط بغيـره مـن اللصـقات الـواردة بالفارماكوبيـا

البريطانية، أو بكودكس الصيدلة البريطاني.

٧) مروخ الأفيون:

صبغة الأفيون ٥٠٠ ملليمتر

مروخ صابوني ٥٠٠ ملليمتر.

٨) مروخ أفيون:

انظر التركيب تحت رقم (٧)

مخلوطًا بأحـد المروخـات الـواردة بالغـار ماكوبيـا البريطانية، أو بكودكس الصيدلة البريطاني.

٩) مروخ الأفيون النوشادري:

مروخ الكافور النشادري	٣٠ ملليمترا
صبغة الأفيون	٣٠ ملليمترا
مروخ البلادونا	٥ ملليمترات
محلول النشادر المركز	٥ ملليمترات

مروخ صابون كمـية كافية لغاية ١٠٠ ملليمتر

١٠) مروخ الأفيون النشادري:

(نفس التركيب الوارد تحـت رقـم ٩، مخلوطـًا بأحـد

المروخات الواردة بالفارماكوبيا البريطانيـة، أو بكـودكس الصيدلة البريطاني.

١١) عجائن كاوية: (للأعصاب)

مستحضرات تحتوي عدا أمـلاح المـورفين أو أمـلاح المـورفين والكوكـايين علـى مـا لا يقـل عـن ٢٥ ٪ من الأحماض الزرنيخية ،ويدخل في صنعها كريـو زوت، أو فينول بالمقدار اللازم لتكون متماسكة على شكل عجينة.

١٢) حبوب مضادة للإسهال:

كافور	٠,٦٤٨ جرام	خلات الرصاص	٠,١٣ جرام
تحت نترات اليزموت	٠,١٦٢ جرام		
حمض النتريك	٠,٦٤٨ جرام		
مسحوق الأفيون	٠,٠٢٠ جرام		

١٣) حبوب الديجيتالا والأفيون المركبة:

مسحوق أوراق الديجيتالا	٠,٣١ جرام
مسحوق الأفيون	٠,١٩ جرام
مسحوق عرق الذهب	٠,٣١ جرام

كبريتات الكنين ٠,٧٨ جرام

شراب الجلوكوز كمـية كافية لعمل ١٢ حبة

١٤) حبوب الزئبق:

حبوب الزئبق ٢,٨٩ جرام

مسحوق الأفيون لعمل ١٢ حبة ٠,١٩ جرام

١٥) حبوب الزئبق مع الطباشير والأفيون:

مسحوق عرق الذهب بالأفيون ٠,٧٨ جرام

انظر التركيب تحت رقم (٢١)

مسحوق الزئبق بالطباشير ٠,٧٨ جرام

سكر لبن كمـية كافية

شراب الجلوكوز كمـية كافية لعمل ١٢ حبة

١٦) حبوب عرق الذهب مع بصل العنصل:

مسحوق عرق الذهب والأفيون ٣٠ جرام

انظر التركيب تحت رقم (٢١)

مسحوق بصل العنصل ١٠ جرام

راتنج نشادري مسحوق ١٠ جرام

١٧) حبوب كلور الزئبقيك بالأفيون:

كلور الزئبق المسحوق ٠,١٠ جرام

خلاصة الأفيون ٠,٢٠ جرام

خلاصة عرق النجيل ٠,٢٠ جرام

(مسحوق عرقسوس كمـية كافية لعمل ٢٠ حبة)

١٨) حبوب يدو الزئبقوز بالأفيون:

بودر الزئبقوز الحديث التحضير ٠,٥٠ جرام

مسحوق الأفيون ٠,٢٠ جرام

مسحوق عرقسوس ٠,٣ جرام

عسل أبيض كمـية كافية لعمل ١٠ حبات

١٩) حبوب الرصاص مع الأفيون:

خلات الرصاص المسحوق ٨٠ جرام

مسحوق الأفيون ١٨ جرام

شراب الجلوكوز أو كمـية كافية ٨ جرام

٢٠) حبوب التربنتينا المركبة:

أفيون ٠,٠٥ كبريتات الكينين ٢,٠٥ جرام

ميعة سائلة ٣,٠٠ تربنتينا ٨,٠٠ جرام

كربونات الماغنسيوم كمية كافية عمل مائة حبة.

٢١) مسحوق عرق الذهب المركب (مسحوق دوفر):

مسحوق عرق الذهب	١٠,٠ جرامات
مسحوق الأفيون	١٠,٠ جرامات
مسحوق كبريتات البوتاسيوم	٨,٠ جرامات

٢٢) مخاليط مسحوق دوفر:

(انظر التركيب الوارد تحت رقم ٢١ (مع الزئبق الطباشيري أو الأسبرين أو الفيناستين أو الكينين وأملاحه أو بيكربونات الصودا).

٢٣) مسحوق الكينو المركب:

مسحوق الكينو	٧٥ جراما
مسحوق الأفيون	٥ جرامات
مسحوق القرفة	٢٠ جراما

٢٤) أقماع الرصاص المركبة:

خلات الرصاص المسحوقة	٢,٤ جرام
مسحوق الأفيون	٠,٨ جرام

زبدة الكاكاو كمـية كافية لعمـل ١٢ قمعـا زنـة كـل منها حوالي جرام واحد.

٢٥) أقراص مضادة للزكام رقم ٢:

مسحوق الأفيون	٠,٤٣ جرام
كبريتات الكيني	٠,٢٢ جرام
كلوريدات النشادر	٠,٢٢ جرام
كافور	٠,٢٢ جرام
خلاصة أوراق البلادونا	٠,٠٠٤٣ جرام
خلاصة جذور خانق الزئبق	٠,٠٠٤٣ جرام

٢٦) أقراص مضادة للإسهال رقم ٢:

مسحوق الأفيون	٠,١٦ جرام
كافور	٠,١٦ جرام
مسحوق عرق الذهب	٠,٠٠٨ جرام

خلات الرصاص ٠,٠٠١١ جرام

٢٧) أقراص مضادة للدوسنتاريا:

مسحوق الأفيون ٠,٠١٣ جرام

مسحوق عرق الذهب ٠,٦٤٨ جرام

مسحوق الأنبق الحلو ٠,٠٣٢٤ جرام

خلات الرصاص ٠,٣٢٢ جرام

يزموت بيتانافتو ٠,١٩٤٤ جرام

٢٨) أقراص زئبق مع الأفيون:

كلورو الزئبقوز المسحوق ٠,٦٥ جرام

أكسيد الأنتيمون المسحوق ٠,٦٥ جرام

مسحوق جذور عرق الذهب ٠,٠٦٥ جرام

مسحوق الأفيون ٠,٠٦٥ جرام

سكر لبن ٠,٠٦٥ جرام

محلول الجيلاتين كمـية كافية لعمل قرص واحد.

٢٩) أقراص الرصاص مع الأفيون:

مسحوق خلات الرصاص الناعم ١٩,٤٤ جرام

مسحوق الأفيون	٤,٢٤ جرام
سكر مكرَّر مسحوق	٦,٤٨ جرام
محلول الثيويرومين الأثيري	٢,٦٠ جرام
كحول	٠,٩٠ جرام

٣٠) أقراص الرصاص مع الأفيون:

سكر الرصاص	٠,١٩٥ جرام
مسحوق الأفيون	٠,٠٦٠ جرام
محلول الجيلاتين	كمية كافية لعمل قرص واحد

٣١) مرهم العفص المركب:

مسحوق العفص الناعم	٢٠ جراما
خلاصة الأفيون	٤ جرامات
ماء مقطر	١٦ جراما
لانولين	١٠ جرامات
برفين أصفر رخو	٥٠ جراما

٣٢) مرهم العفص المركب:

(انظر التركيب الوارد تحت رقـم ٣١ المخلـوط بغيـره من المراهم واللصقات الواردة بالفارمو كوبيـا البريطانيـة، أو كودكس الصيدلة البريطانية).

٣٣) مرهم العفص المركب:

مرهم العفص	٢,٥٠٠ جرام
مسحوق الأفيون	٧,٥٠٠ جرام

٣٤) مرهم العفص مع الأفيون:

(انظر التركيب الوارد تحت رقم ٣٣ المخلـوص بغيـره من المراهم واللصقات الواردة بالفارموكوبيـا البريطانيـة، أو بكودكس الصيدلة البريطاني).

٣٥) ياترين ١٠٥ (حامض يود أو كسكينو لايـك سلفونيك) مضافًا إليه ٥ ٪ أفيون:

ب) مستحضرات الديكوديد:

محاليل الكارديازول ديكوديد

محلول يحتـوي علـى مـا لا يقـل عـن ١٠ ٪ مـن

الكارديديازول، وما لا يزيد عن ٠,٥ ٪ مـن أحـد أمـلاح الديكوديد.

ج) مستحضرات فلاديكودال.

١) مستحضرات مضادة للأفيون:

أيكودال	١ جرام	مسحوق جنطيانا	٢٥ جراما
مسحوق عرق الذهب	٢٠ جراما		
كبريتات الكينين	٢٠ جراما		
كافيين	٠,٠٥ جرام		

ملاحظة: يحظَرُ عرض هذا المستحضر على الجمهـور باسم مستحضر مضاد للأفيون.

٢) أقراص ب. ب المركبة:

مسحوق برباريس عادي	٠,٠٣٢٤ جرام
جوز مقيئ	٠,٠٠١٣ جرام
ايكودال	٠,٠٠٣٢ جرام
عرق الذهب	٠,٠٠٦٤٨ جرام
رواند	٠,٠٠١٣ جرام

مسحوق القرفة المركب   ٠,٠٣٢٤ جرام

طباشير عطري   ٠,٠٠٣٢ جرام

د) مستحضرات الكوكايين:

١) حقن برناتزيك:

أ) بي سيانور الزئبق ٠,٠٣ جرام كوكايين ٠,٠٢ جرام.

ب) سكسيناميد الزئبق ٠,٠٣ جرام كوكايين ٠,٠١ جرام.

٢) حقن ستيلا:

أ) سكسيناميد الزئبق   ٠,٠٣ جرام

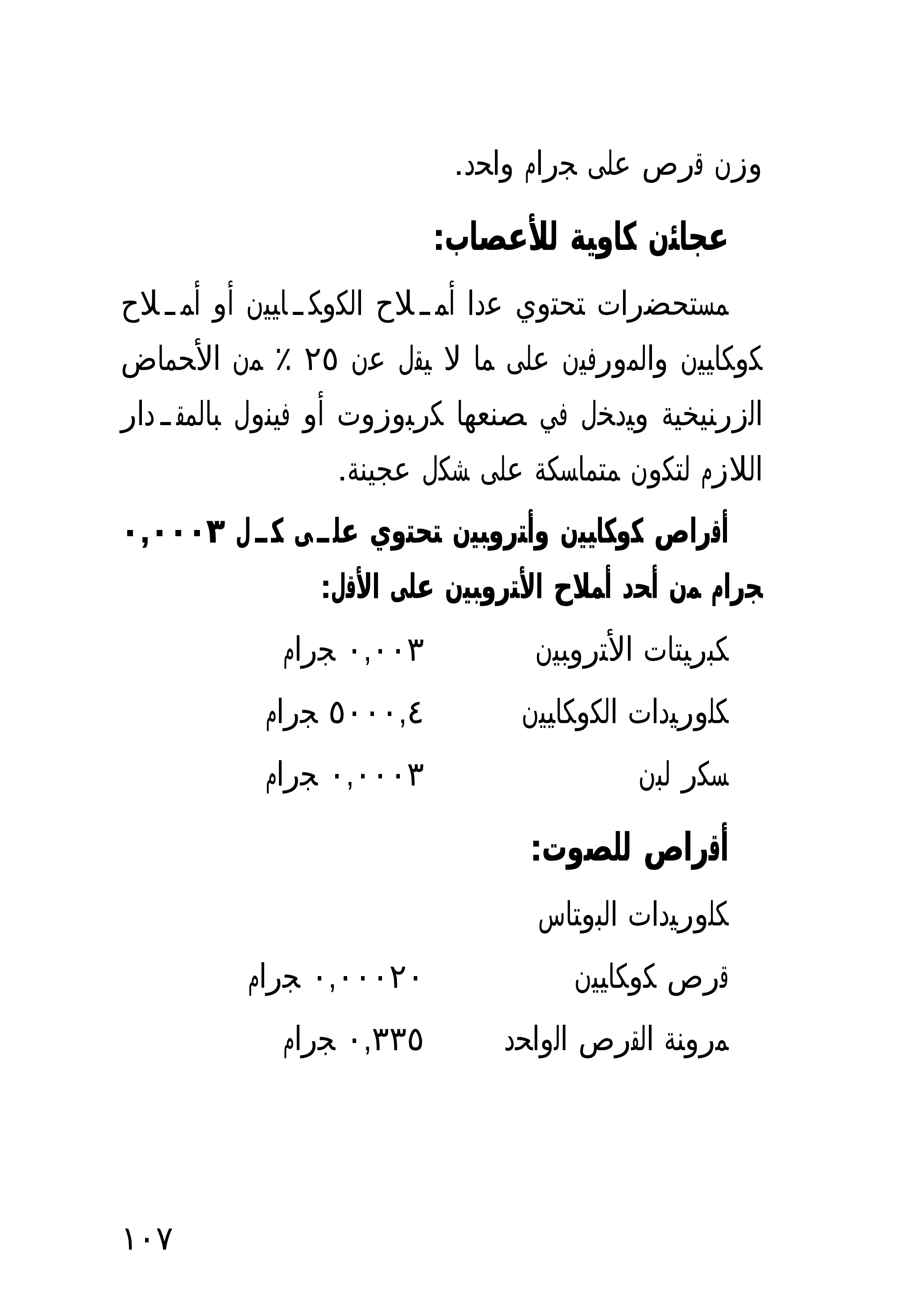
كلوريدات الكوكايين   ٠,٠١ جرام

ب) سكسيناميد الزئبق   ٠,٠٥ جرام

كلوريدات الكوكايين   ٠,٠٣ جرام

٣) بي بورات الصودا المركب مع الكوكايين:

على شكل أقراص صلبة تحتوي على الأكثر على ٠,٢ ٪ من أحد أملاح الكوكـايين مـع مـا لا يقـل عـن ٢٠ ٪ من الأنيترين أو من غيرهما من المواد المسـكنة المماثلـة، وما لا يزيد عن ٤٠ ٪ من المواد المحسنة للطعم، ولا يزيـد



وزن قرص على جرام واحد.

عجائن كاوية للأعصاب:

مستحضرات تحتوي عدا أمـلاح الكوكـايين أو أمـلاح كوكايين والمورفين على ما لا يقل عن ٢٥ ٪ من الأحماض الزرنيخية ويدخل في صنعها كربوزوت أو فينول بالمقـدار اللازم لتكون متماسكة على شكل عجينة.

أقراص كوكايين وأتروبين تحتوي علـى كـل ٠,٠٠٠٣ جرام من أحد أملاح الأتروبين على الأقل:

كبريتات الأتروبين	٠,٠٠٣ جرام
كلوريدات الكوكايين	٥٠٠٠,٤ جرام
سكر لبن	٠,٠٠٠٣ جرام

أقراص للصوت:

كلوريدات البوتاس	
قرص كوكايين	٠,٠٠٠٢٠ جرام
مرونة القرص الواحد	٠,٣٣٥ جرام

هـ) مستحضرات قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندي:

المستحضرات التي قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندي التي لا تُستعملُ إلا من الظاهر فقط.

الجدول رقم (٣)

المواد التي تخضع لبعض قيود

الجواهر المخدرة [١١]

١- إثيل مورفين.

٢- استيل ثنائي وكودايين.

٣- ثنائي أيدروكودايين.

٤- نولكوديين.

٥- كودايين.

٦- نوكودايين.

٧- نيكو ثنائي كودايين.

ملحوظة: يشـترَطُ أن لا تزيـد نسـبة المـواد السـابقة عن المليجرام في الجرعة الواحـدة، ويتجـاوز تركيزهـا في مستحضر المادة ٢,٥ ٪ ما لم ينص على غير ذلك.

مادة (البروبيرام) التي تحتوي على أكثر مـن مليجـرام

[١١]- مواد الجدول رقم ٣ مستبدَلَة بقرار وزير الصحة رقم٢٩٥ لسنة١٩٧٦.

بالجرعة الواحدة مع ما يساويها علـى الأقـل مـن مـادة المثيل سيلولوز ما لم ينص على غير ذلك.

١- أمثكلورفينول.

٢- أثينامات.

٣- أمفيبرامون.

٤- باربيتال.

٥- بنتوباربيتال.

٦- بيبرادول.

٧- ثنائي مثيل أمينو (س. ب. أ).

٨- سيكلوباربيتال.

٩- فينسكليدين.

١٠- فينمترازين.

١١- فينوباربيتال.

١٢- مبروبامات.

١٣- مثيل فينو باربيتال.

١٤- مثيبريلون.

١٥- نيكوكودين.

وكذلك أملاح ونظائر واسترات وأثيرات وأملاح واسترات وأثيرات جميع المواد المذكورة في هذا الجدول ما لم يـنص على غير ذلك.

١٦- م حمض استيل الانثرانيل [١٢].

١٧- شبيه الأيفيدرين.

١٨- الأيرجومترين.

١٩- السافرول.

٢٠- الأيرجوتامين.

٢١- ١ فنيل ٢ بروبان.

٢٢- الأيسوسافرول.

٢٣- ٤,٣ مثيلين ديوكسي فنيل ٢ – بروبان.

٢٤- حمض الليسيرجيك.

٢٥- بيبرونال.

٢٦- ميزوكارب.

---

[١٢]- مضافة من أرقام ١٦ حتى ٢٨ بالقرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٩٥ المنشور بالجريدة الرسمية في ٤ / ١٢ / ١٩٩٥ والمعمول به من تاريخ نشره.

٢٧- زيبيرول.

٢٨- كاثين.

د) ١- أمفيبر أمون.

٢- فلونتير أزيبام.

الجدول رقم (٤)

الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة التي لا يجوز للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الحائزين على درجة أو بكالوريوس تجاوزها في وصفة طبية واحدة

١- الأفيون ٠,٦٠ جرام.

٢- أقراص المورفين وكافة أملاحه.

يكون الحدُّ الأقصى للجرعـة المسـموح بوصـفها من المورفين وأملاحها ٤٢٠ ملليجـرام (أربعمائـة وعشرة ملليجرام، في التذكرة الواحدة). (قرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧).

٣- داي استيل المورفين (اسيتو مورفين ديا مور ديافورم هيروبين وأملاحه ٠,٠٢ جرام).

٤- بنزويل المورفين وأملاحه وكافـة اسـترات المـواد الأخرى وأملاحه ٠,٠٦ جرام

٥- بنزويل مورفين (بيروفين) وأملاحه، وكافة الاثيرات المورفينية الأخرى وأملاحها فيما عدا ايثيل المورفين ديونين) وميثل المورفين (كودايين) ٠,١٠ جرام.

٦- ديهيدرو ديزوكس مورفين (ديز ومورفين).

٧- التبابين وأملاحه ٠,١٥ جرام.

٨- أوكسيمورفين (جينور مـ ـورفين) ومركباتـ ـه وكـ ـذا المركبات المورفينية الأخرى ذات الأزوات الخامسي التكافؤ ٠,٢٠ جرام.

٩- داي هيدرو أكس كودينون وأملاحـ ـه (كـ ـالايكودال) واستراته وأملاح هذه الاسترات ٠,٠٦ جرام.

- داي هيدروكودينون وأملاحه (كالديكوديد) واستراته وأملاح هذه الاسترات ٠,٠٦ جرام.
- داي هيـ ـدرو مورفينـ ـون وأملاحـ ـه (كالديوديـ ـد) واستراته وأملاح هذه الاسترات ٠,٠١ جرام.
- استلو داي هيدرو كودينون أو اسـ ـتيليو داي ميثيـ ـو داي هيدرو تباين وأملاحه (كالاسيديكون) واسترات أملاح هذه الاسترات ٠,٠٦ جرام.

- داي هيدرو مورفين وأملاحه (كالبـار أمورفـان) واستراته وأملاح هذه الاسترات ٠,٠٦ جرام.

١٠- الكوكايين وكافة أملاحه:

للاستعمال الباطني ٠,١٠ جرام

للاستعمال الظاهري ٠,٠٤ جرام

١١- الأكجونين وكافة أملاحه واستراته وأمـلاح هـذا الاسترات ٠,١ جرام.

١٢- (بيثيدين) وجميع أملاحه وهو ٠,٦٥ جرام كـذلك (ديمبرول ودولانتين).

١٣- القنب الهندي (كانبيس ساتيفا) ٠,٦٠ جرام.

- راتنج القنب الهندي ٠,٢٠ جرام.
- خلاصة القنب الهندي ٠,٢٠ جرام
- خلاصة القنب الهندي السائلة ٠,٦٠ ملليمتر
- صبغة القنب الهندي ٤,٠٠ ملليمتر

١٤- ميثيل داي هيدرو مورفينون وأملاحـه المعروفـة باسم كلوريدات الميتوبون أو بأسماء أخرى ٠,٣٠ ملليمتر.

١٥- داي فينيل ٤,٤ أي ميتيل دي فينيـل (ومعـروف أيضا تحت اسم داي ميثيل أمينو ٦ داي فينيل ٤,٤ هيبتانون ٣ (ميتادون) وجميع أملاحه وهو أيضـا فيزيتون وبولاميدون.

١٦- داي ميفيــل ٤,٤ مورفولينــو ٦ هيبتــانون ٣ (ومعروف أيضا تحت اسم مورفولينو ٦ داي فينيل ٤,٤ هيبتانون ٣ "فينادكسون" وجميع أملاحه وهـو أيضا هيبتالجين ٠,٢٥ جرام).

الجدول رقم (٥)

النباتات الممنوع زراعتها

١- القنب الهندي:

كانابيس ساتيفا "ذكرا كان أو أنثى بجميع مسـمياته مثـل الحشيش، أو الكمنجة، أو البانجو، أو غير ذلك من الأسـماء التي قد تُطلق عليه.

٢- الخشخاش:

بابا فير سونيفوم بجميع أصنافه ومسمياته مثل الأفيـون، أو أبو النوم، أو غير ذلك من الأسماء التي قد تُطلق عليه.

٣- جميع أنواع جنس البافير.

٤- الكوكا:

"أيروثروكسكلوم كوكا"، بجميع أصنافه ومسمياته.

٥- القات بجميع أصنافه ومسمياته.

الجدول رقم (٦)

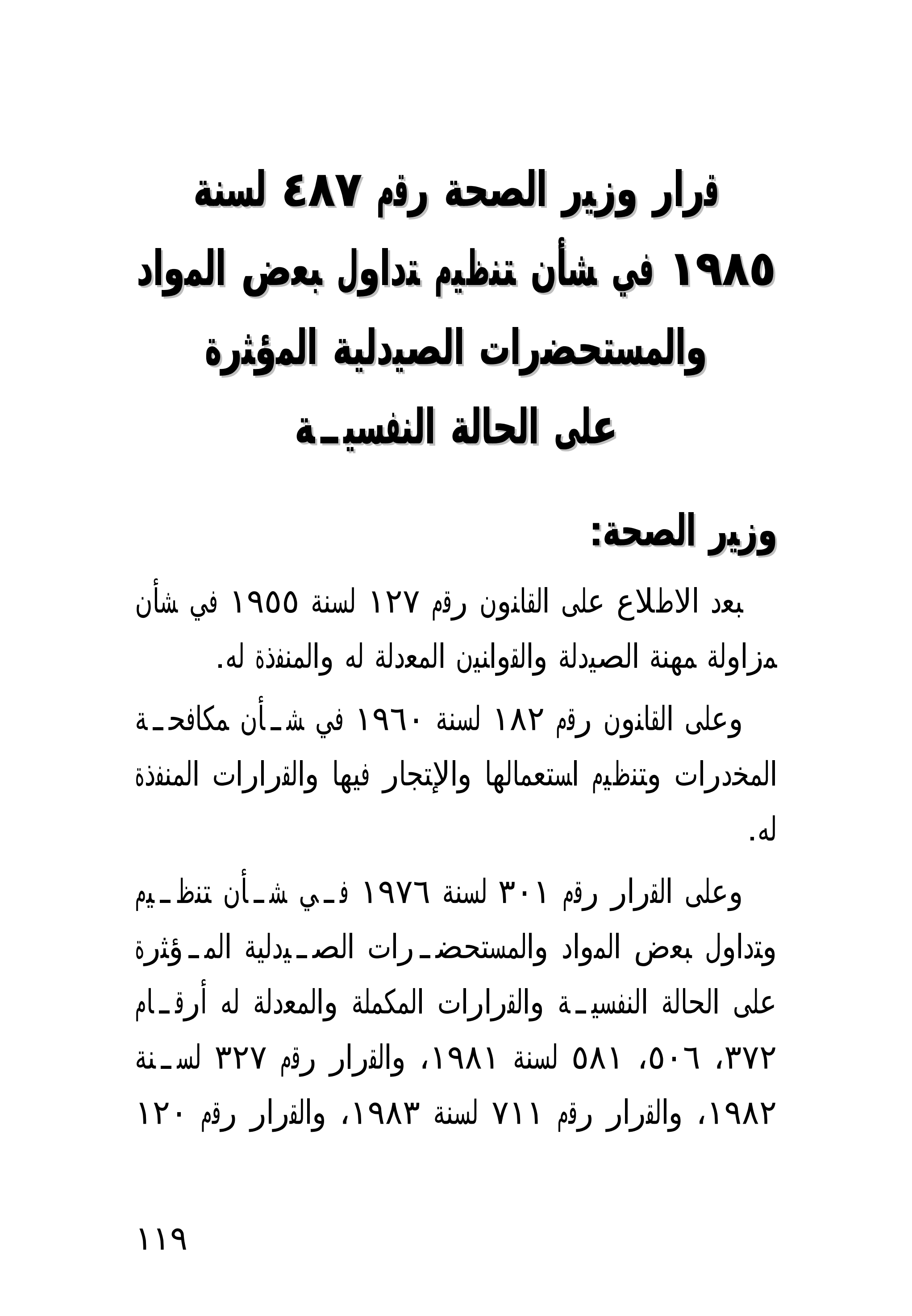
أجزاء النباتات المستثناة من أحكام هذا القانون

١- ألياف سيقان نبات القنب الهندي.

٢- بذور القنب الهندي المحموسة حمسا يكفل عدم إنباتها.

٣- بذور الخشخاش المحموسة حمسا يكفل عدم إنباتها.

٤- رءوس الخشخاش المجموعة الخالية من البذور.



قرار وزير الصحة رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسيـة

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له والمنفذة له.

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شـأن مكافحـة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والقرارات المنفذة له.

وعلى القرار رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ فـي شـأن تنظـيم وتداول بعض المواد والمستحضـرات الصـيدلية المـؤثرة على الحالة النفسيـة والقرارات المكملة والمعدلة له أرقـام ٣٧٢، ٥٠٦، ٥٨١ لسنة ١٩٨١، والقرار رقم ٣٢٧ لسـنة ١٩٨٢، والقرار رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٣، والقرار رقم ١٢٠

لسنة ١٩٨٤.

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٥ في شـأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المـؤثرة على الحالة النفسيـة.

وعلى ما عرضه علينا الدكتور/ رئيس الإدارة المركزيـة للشئون الصيدلية.

قـــرر

مادة (١):

تُعتبرُ مواد مؤثرة على الحالة النفسيـة في تطبيق أحكـام هذا القرار المواد والمستحضرات المبينة بالجداول المرفقـة بهذا القرار.

مادة (٢):

تلتزم مصانع الأدوية بإخطار الإدارة المركزية للشـئون الصيدلية بوقت كافٍ قبل البدء فـي تصـنيع كـل تشـغيلة من مستحضرات الجدول الأول، وعلى هذه الإدارة مراقبـة جميع مراحل التصنيع والتخزين بهذه المصانع.

مادة (٣):

يحظر بيع أو توزيع هذه الأصناف إلا عن طريق الشركة المصرية لتجارة الأدوية وفروعها، وعلى الشركات المنتجـة لهذه الأصناف تحويل كـل إنتاجهـا للشـركة المـذكورة، وعلى مستوردي هذه الأصـناف تسـليم كـل الكمـيات المستوردة للشركة المذكورة.

مادة (٤):

تقوم المستودعات الرئيسية بالشركة المصـرية لتجـارة الأدوية بقيد هذه الأصناف بدفتر معتمد ومرقوم مـن الإدارة المركزية للشئون الصيدلية، تُبين به الكميات الواردة، وكذلك المنصرفة إلى فروع الشركة وفروع تمـوين المستشـفيات مع ذكر تاريخ الورود أو الصـرف، والأصـناف الـواردة أو المنصرفة كما ونوعا.

مادة (٥):

تصرف الصيدليات العامة من الفرع التابعة لـه الحصـة التالية من المواد والمستحضرات الـواردة بالجـدول الأول.

المرفق لهذا القرار كحد أقصى شهريا:

أ- عشرة جرامات من المواد الواردة به.

ب- عشرة عبوات من أصغر أو أقل العبوات المسجلة للمستحضرات من الأمبولات والأقراص والكبسولات واللبوسات والأشربة والنقط.

ج- مائة وخمسون أمبول الفاكامفين.

مائة سنتيمتر ستادول.

مادة (٦):

يصرَح لصيدليات الخدمة الليلية وصيدليات الشركة المصرية لتجارة الأدوية بتجاوز هذه الكميات، كما يصرَح لصيدليات الخدمة الليلية بتجاوز هذه الكميات بحد أقصى ثلاث مرَات حصة الصيدلية العامة.

مادة (٧):

يصرفُ للمستشفيات الخاصة المرخص بها حصة تحدَد بمعرفة إدارة الصيدلة بمديرية الشئون الصحية المختصة، ووفقًا للقواعد التي تضعها الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بالاشتراك مع الإدارة المركزية المختصة بالوزارة، وتكون

هذه الأصناف عهدة بصيدلية المستشفى... وفي حالـة عـدم وجود صيدلية بالمستشفى تكون عهدة طبيب تخصصه إدارة المستشفى، وتخطر باسمه إدارة الصيدلية المختصة.

مادة (٨):

تمسك كل مؤسسة صيدلية (صيدلية عامـة أو خاصـة) أو مستشفى خاص بدون صيدلية تُصرفُ لها مستحضـرات صيدلية مؤثرة على الحالة النفسيـة واردة بالجـدول الأول دفترا لقيد هذه الأصناف معتمدا ومرقوما من إدارة الصيدلية المختصة، يدوَّن به تاريخ الورود والصرف كمـا ونوعـا، وتلتزم هذه الجهات بالاحتفـاظ بالـدفاتر والتـذاكر الطبيـة المنصرف بموجبها الأصناف مدة خمس سنوات تكون خلالها عهدة مدير الصيدلية أو الطبيب الذي تعينه إدارة المستشـفى حسب الأحوال.

مادة (٩):

لا تُصـــرفُ مـــواد ومستحضـــرات الجـــدول الأول من الصيدليات العامة إلا بموجب تذكرة طبية مـن التـذاكر المدموغة بشعار نقابـة المهـن الطبيـة مسـتقلة تسـحب

من المريض، وتُقيد بـ دفاتر المـ واد النفسيـ ـة المـ ذكورة في المادة (٨)، لا تُصرفُ مواد الجدول الثاني إلا بموجـ ب تذكرة طبية من تذاكر اتحاد نقابات المهن الطبية المدموغـ ـة مستقلة أو متضمنة أدويـ ـة أخـ رى، ويـ تمُ ختمهـ ا بخـ اتم الصيدليات؛ لعدم تكرار المنصرف على ألا تتعدَّى الكمـ ـية الموصوفة والمنصرفة من المـ واد المـ ؤثرة علـ ى الحالـ ة النفسيـ ة الكمـ يات المذكورة بمقدمة الجداول المرفقة.

مادة (١٠):

يجب أن يبين بالتذكرة الطبية المخصصة لصـ رف هـ ذه المستحضرات اسم المـ ريض، وعنوانـ ه، ورقـ م بطاقتـ ه الشخصية أو العائلية، أو اسم وعنوان البطاقـ ة الشخصـ ية، أو العائلية لمن تولى الصرف.

ولا تُصرفُ هذه التذاكر بعـ ض مضـ ي خمسـ ة أيـ ام على تحريرها، أو إذا وجِد بها كشط أو شطب أو تصحيح... ويجب ألا تتعدى الكمـ ية الموصـ وفة الكمـ ـيات الـ واردة بالجداول المرفقة.

مادة (١١):

على المؤسسات الصيدلية عند استلام هذه الأصناف من الشركة المصرية لتجارة الأدوية أن تقدم طلبا مختوما بخاتم الصيدلية (سموم) موقعا عليه من مدير الصيدلية، ويقوم فرع الشركة المذكورة بتحرير فاتورة البيع بالأجل ويحظر البيع نقدا... وعلى الصيدلية عند استلام هذه الأصناف اعتماد صورة من فاتورة البيع يتمُّ توقيعها من الصيدلي المدير، ويتمُّ الاحتفاظ بها بالصيدلية لمدة خمس سنوات... كما يتمُّ حفظ صورة الفاتورة المختومة بفرع الشركة لنفس المدة برفقة طلب الصرف.

مادة (١٢):

ترسل فروع الشركة المصرية لتجارة الأدوية كشفًا شهريا بالمنصرف من هذه المستحضرات إلى إدارة الصيدلية، والمستحضرات المنصرفة كما ونوعا، ورصيد كل نوع في نهاية الشهر من كل نوع، وتُرسل صورة إلى الإدارة المركزية للشئون الصيدلية للمتابعة.

مادة (١٣):

تلتزم صيدليات الخدمـة الليليـة، وصـيدليات الشـركة المصـرية لتجـارة الأدويـة بتـوفير أصـناف المـواد والمستحضرات المؤثرة على الحالة النفسيـة.

مادة (١٤):

يراعى تطبيق أحكام هذا القرار عند تسجيل مستحضرات جديدة تحتوي على إحدى المواد المبينة بالجداول المرفقـة... ويتمُ إدراجها بالجدول المناسب بناء على قرار مـن اللجنـة الفنية لمراقبة الأدوية.

مادة (١٥):

على اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية مراجعة ملفات تسـجيل المستحضرات المسجلة المحتوية على مواد واردة بهذا القرار بما يضمن عدم إساءة استعمالها، وذلك على النحو الآتي:

أ- تعديل الكمـية بالعبوة السابق تسجيلها.

ب- إضافة التحذيرات اللازمة بالنشرة، أو البطاقـة، أو العبوة.

ج- نقل أي مادة أو مستحضر من جدول إلى آخر.

مادة (١٦):

لا يجوز توزيع عينـات طبيـة مجانيـة مـن المـواد والمستحضرات الواردة بالجداول المرافقـة لهـذا القـرار، ويتمُ حصر الكمـيات الموجودة وقت العمـل بأحكـام هـذا القرار بأي مـن المكاتـب العمليـة أو الشـركات، وتُسـلم إلى الإدارة العامة للتموين الطبي بالوزارة.

مادة (١٧):

يجوز بقرار مـن رئـيس الإدارة المركزيـة للشـئون الصيدلية بناء على عرض إدارة الصيدليات المختصة وقـف صرف الحصة المقررة للمؤسسات الصـيدلية مـن المـواد والأدوية المؤثرة على الحالة النفسيـة في حالة ثبوت عـدم انتظام القيد بالدفتر المخصص لهذا الغرض، أو فـي حالـة فقده، أو عدم الاحتفاظ به، أو ضـياع التـذاكر المنصـرفة بموجبها هذه الأدوية، وذلك إلى حين زوال الأسباب.

مادة (١٨):

تسري العقوبات المنصوص عليها في القانون رقـم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ على المخالفين لأحكام هذا القرار وتُخطَرُ النقابة المختصة بالمخالفة.

مادة (١٩):

يلغَى القرار رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ والقرارات المعدلـة له والمكملة له، والقرار الوزاري رقـم ٢١٤ لسـنة ١٩٨٥ المشار إليها.

مادة (٢٠):

ينشَر هـذا القـرار فـي الوقـائع المصـرية، ويعمـلُ به من تاريخ صدوره.

صدر في ٧/ ١٠/ ١٩٨٥

وزير الصحة

أ. حلمي الحديدي

الجدول الأول

المواد والمستحضرات المؤثرة

على الحالة النفسيـة

المواد والمستحضرات الواردة في الجدول تخضع لأحكام بنود القرار، ولا يجوز أن تحتوي التذكرة الطبية المنصـرفة بموجبها مواد ومستحضرات هذا الجدول إلا على علبة واحدة لصنف واحد من أصغر العبوات المسجلة بـوزارة الصـحة من صنف واحد فقط.

أ) المواد الآتية وكـذلك المستحضـرات التـي تحتـوي على أي مادة من هذه المواد بكمية تزيد عن ١٠٠ مليجرام في الجرعة الواحدة ١ ويتجاوز تركيزها فـي المستحضـر الواحد ٢,٥ ٪.

١) ٣ ايثيل مورفين ٣ ايثيل مورفين مثل ديونين.

٢) ٦ اسيتوكسي ٣ ميثوكسي ن مثيـل ٥,٤ ابيوكسـي مورفينان أستيل داي هيدروكواديين.

٣) ٦ هيدروكسي ٣ ميثوكسي ن مثيل ٥,٤ أيبوكسـي

مورفينان (داي هيدروكوادبين).

٤) مورفولينيل ايثيل مورفين.

فولكودين مثل نيكودين.

٥) ٣ ميثيل مورفين.

٦) ن ديمثيل موادبين.

(اوركوديين).

٧) ٦ نيكوتينيل ثنائي أيدروكوداايين.

(مودكوداي كوداايين).

٨) ٦ – نيكوتينيل كوداايين.

نيكو كودين.

وأملاحها ونظائرها.

ب) المادة الآتية ومستحضراتها التي تحتوي على أكثـر من ١٠٠ ملليجرام بالجرعة الواحدة مع وجود ما يساويها على الأقل من مادة الميثيل سيليولوز:

ن (١ – مثيل ٢ بيبريديل نو ايثيل) ن ٢ بيبريديل ناميـد بروبيرام مثل الجيريل.

٢ ٢ ١

ج) المواد الآتية ومستحضراتها بأي نسبة كانت ماعـدا المستحضرات الصيدلية في الجدول الثالث من هذا القرار:

١) ٣ ميثيل ٢ فينيل مورفولين

٢ ٣

(فينمترازين) مثل أبو زان

٢) (+) ٣,٤ داي مثيل ٢ فينيل مورفولين فيندا يمترازين.

٣) - × - × داي ميثيل فينيل ايثيل أمين.

فنترمين مثل ميرابرونت.

٤) ٥ (ب كلوروفينيل) ٥,٢ داي هيدرو ٣ هـ أميـدازو (١,٢ - ×) أيزوينديل ٥ أول.

مازندول مثل تيروناك.

٥) ٥ أثيل – ٥ (١ ميثيل بيوتيل) حمـض باربيتوريـك بنتوبارميتال.

٦) ١ – (١ فينيل سيكو لو هيسيكل) بيبريدين فنسكليدين.

٧) ٧ ٥ ٥ ١ سيكلوهيكسين ١ يل) ٥ – ايثيـل حمـض سيكلوباربيتال مثل فانودرم فالامين.

٨) (ثنائي يثيل أمينو) بروبيونينون.

٩) ٥ الليل ٥ (١ ميثيل بيوتيـل) حمـض باربيتيوريـك سيكوباربيتال.

١٠) ن بنزيـل ب × - داي ميثيـل ايثيـل فينـاثلامين بنزفيتامين.

١١) - × - (+) ٤ داي ميثيل أمينو ٢,١

داي فينيل ٣ ميثيل ٢ ٢ بيتانيل بروبيوليت.

ديسكتروبروبوكسيفين مثل الحافان دولوكسين داي إنتافبيك بروبوكسين.

١٢) ٥ (و فلوروفينيل ٣,١ داي هيدرو ١ ميثيل ٧ نيترو ٢ هـ ٤,١ بنزوديازبيين ٢ أون. فلو نيتـر أزيبـام مثـل روهيبنول.

١٣) ٣,١ داي هيدرو ٧ نيتـرو ٥ فينيـل ٢ هـ ـ ٤,١ بنزوديازبين ٢ أون نترازيبام مثل موجادون.

د) المستحضرات الصيدلية التـي تحتـوي علـى أكثـر من ٢٠٠ ملليجرام (مائتان مليجرام) في الجرعة الواحـدة من مادة:

٢- مثيل بروبيل ٢ بربوبانيديول داي كاربامات.

(مبروبامات) مثل كويتان وترانكيلات وبراترانكيل.

هـ) المستحضرات الصيدلية التي تحتوي علـى أكثـر من ٧٠ ملليجراما في الجرعة الواحدة من مادة:

٥ – الليل ٥ أيزوبيوتيل حمض باربيتوريك

و) كذلك المواد والمستحضرات الصيدلية الآتية بأشكالها الصيدلية المختلفة، ما لم ينص على تحديد شـكل صـيدلي بذاته.

- صبغة الكافور المركبة
- مسحوق دوفر
- نقط كلورودين
- الفاكامفين
- ذوكاتمفين
- نيوكودين

(ن) حمض استيل الأنثرانيل

- شبيه الإيفيدرين
- الأجومترين



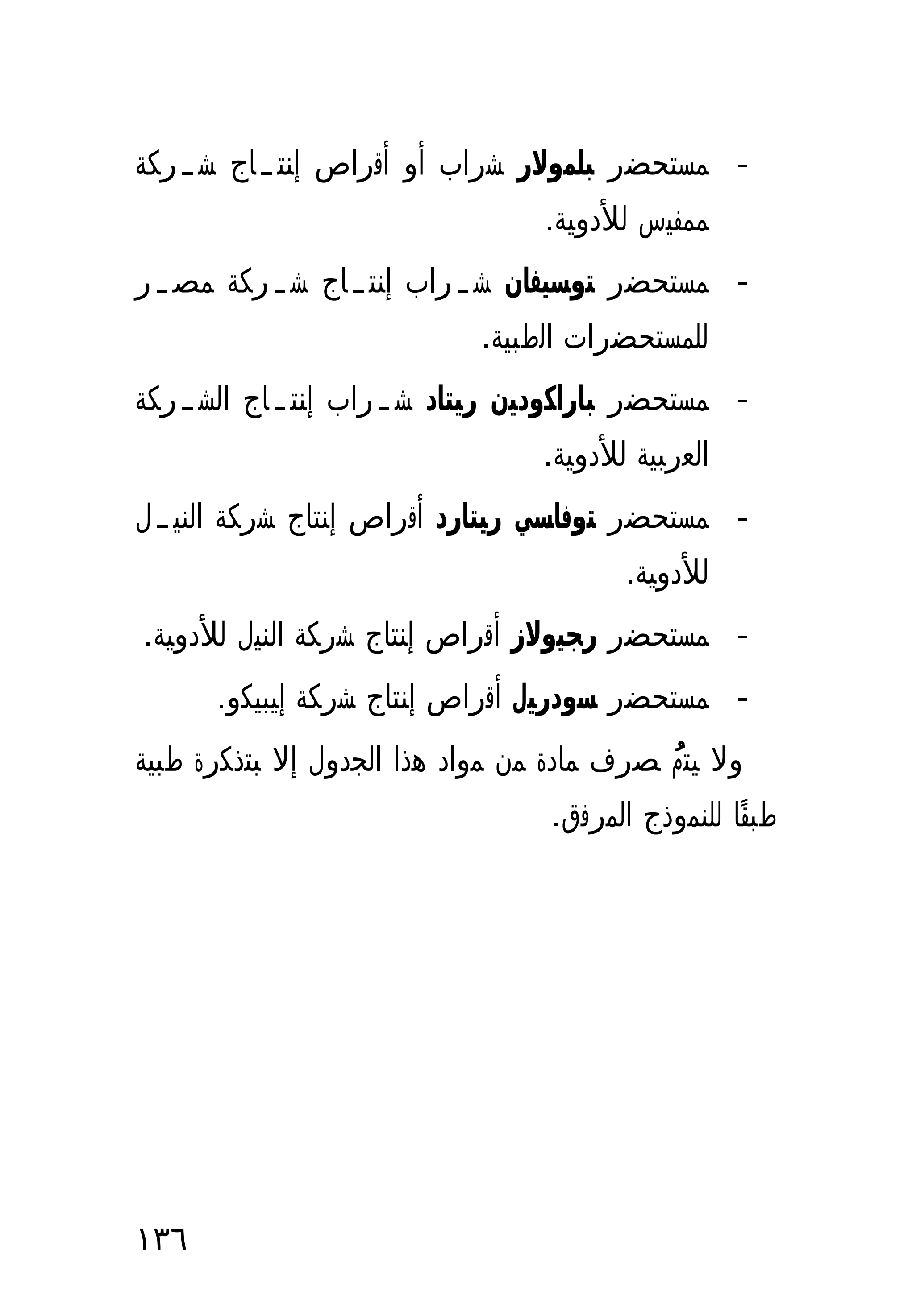
- السافرول
- الأيرجوتامين
- ١- فنيل ٢- بروبان
- الأيسوسافرول
- بروبان ٤,٣ ميثيلين ديوكسي فنيل ٢
- حمض الليسيرجيك
- بيبرونال
- ميزوكارب
- زيبيدول
- كاثنين
- باراكودين
- كودينال
- كودينال أفيدرين
- أقراص كوداين فوسفات
- أقراص برونكولاز
- كبسولات كوديبرونت

- فسباراكس
- ليمونال
- سالمونال
- فينوباريبتون ٠,١ جرام
- بربي ٢
- دورميل
- سرياتيونيل
- بليازين
- فيال ستادول
- رياكتيفان
- كبسولات باركودين ريتاد

- مادة **الفينوباريتون** وأملاحها [١٣].
- مادة **الإيفيدرين** وأملاحها.
- مستحضر **كودافين** شراب إنتاج شـركة الإسـكندرية للأدوية.

---

[١٣]- المواد التالية مضافة بقرار وزير الصحة رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٩٥.



- مستحضر **بلمولار** شراب أو أقراص إنتـاج شـركة ممفيس للأدوية.
- مستحضر **توسيفان** شـراب إنتـاج شـركة مصـر للمستحضرات الطبية.
- مستحضر **باراكودين ريتاد** شـراب إنتـاج الشـركة العربية للأدوية.
- مستحضر **توفاسي ريتارد** أقراص إنتاج شركة النيـل للأدوية.
- مستحضر **رجيولاز** أقراص إنتاج شركة النيل للأدوية.
- مستحضر **سودريل** أقراص إنتاج شركة إيبيكو.

ولا يتمُّ صرف مادة من مواد هذا الجدول إلا بتذكرة طبية طبقًا للنموذج المرفق.

الجدول الثاني

للمواد والمستحضرات المؤثرة على الحالة النفسيـة

المواد الواردة في هذا الجدول ومستحضراتها بأي نسبة كانت يسمح بوصفها وصرفها في حدود علاج شهر واحـد وبحد أقصى صنفان فقط في التذكرة الطبية الواحدة.

- جميع مشتقات الديازويبام (بنزديازيبز)

1) ٨ كلورو ١ ميثيل ٦ فينيل ٤ هـ. س تربـازولو (٤,٣).

2) ٧ برومو ٣,١ داي هيدرو – ف (٢ بيريديل ٢ هـ ٤,١ بنزوديازيين ٢ أون برومازيبام مثل ليكوتانيل.

3) ٧ كلورو ٣,١ داي هيدرو ٣ ١ ٥ ميثيـل ٥ – فينيل ٢ هـ ٤,١ بنزويـازيين ٢ أون داي ميثيـل كاربامات (استر) كامازيبام.

4) ٧ كلورو ٢ (ميثيل أمينو) ٥ فينيـل ٣ هـ ـ ٤,١ بنزوديوبين ٤ أكسيد كلوريديازيبو. أكسـيد مثـل

ليربوم لبران ليبرتان.

٥) ٧ كلـــورو ١ ميثيـــل ٥ فينيـــل ١ هـــ ـ ٥,١ بنزوديازيبين ٤,٢ (٣ هـ ٥ هـ) ديون كلوبازام مثل فيريزيوم.

٦) ٧ كلورو ٣,٢ داي هيدرو ٢ أكسو ٥ فينيل ١ هـ (٤,١) بنزوديـ ـازيبين ٣ كـ ـاربو كسـ ـيليك اسيدكلورازبات مثل توانكسين.

٧) ٥ (وكلوروفنيل) ٧ إثيل ٣,١ داي هيدرو ميثيل ٢ هـــ ـ ثيينـــو (٣,٢ إي) ٤,١ ديـــازبين ٢ أون كلوتيازيبام.

٨) ١٠ كلورو ١١ ب (وكلورو فينيل) ٢ و٤ و٧ و١١ ب تتراهيدرو أكزازولو (٧,٣ د) (٤,١) بنزديازبين ٦ (٥ هـ) أون كاوكازولام.

٩) ٧ كلورو ٥ (وكلورو فينيل) ٣,١ داي هيـدرو ٢ هـ (٤,١) بنزوديازبين ٣ أون ديلور ازبام.

١٠) ٧ كلورو ٣,١ داي هيدرو ١ ميثيل ٥ فنيل ٢ هـ ٤,١ ديازبين ٢ أون ديازيبام مثل فـاليم ستسـوليد سيدوكسين فالنيل كاليم ديازيبام.

١١) ٨ – كلورو ٦ فينيل ٤ هـ ك تريل زولو (٣,٤ أ)
(٤,١ بنزوديازيبين استازولام.

١٢) ايثيل ٧ كلورو ٥ (فلورفينيل) ٣,٢ داي هيـدور ٢
أوكسو ١ هـ ٤,١ بنزوديازيبين ٣ كاربوكسيلات.

ايثيل لوفلازيبات.

١٣) ٧ كلورو ٥ (وفلورو فينيل) ٣,١ داس هيدرو ١ –
ميثيل ٢ هـ ٤,١ بنزوديازيبين ٢ أون فلوديازيبام.

١٤) ٧ كلورو ١ (٢ "داي ايثيل أمينو") ايثيل ٥ (وفلورو
فينيل) ٣,١ داي هيدرو ٢ هـ بنزوديـازيبين ٢ –
أون فلورازيبام.

١٥) ٧ كلورو ٣,١ داي هيدرو ٥ فينيـل ١ (٢، ٢، ٢
تراي فلوروايثيل) ٢ هـ ٤,١ بنزودياييين ٢ أون.
هالازيبام.

١٦) ١٠ برومو ١١ ب (و فلوروفينيل) ٢و ٣و ١١ ب
تتراهيد روكسازولو (٢,٣ د) (٤,١) بنزوديازيبين
٦ (٥ هـ) أون.
هالوكسازولام.

١٧) ١١ كلورو ١٢,٨ ب داي هيدرو ٨,٢ داي ميثيـل ١٢ ب فينيل ٤ هـ ـ (٣,١) أوكسـازينو (٢,٣ د) (٤,١) بنزود يازيبين ٤ ٧ (٦ هـ) ديون.

كيتازولام.

١٨) ٦ (و كلوروفينيل) ٤,٢ داي هيدرو ٢ – (٤ ميثيل ١ – ببرازينيل ميثيلين) ٨ نيترو ١ هـ أميـدازول (٢,١ ١) (٤,١) بنزوديازيبين ١ أون.

لوبرازولام.

١٩) ٧ كلورو ٥ (و كلوروفينيل) ٣,١ داي هيـدرو ٣ هيدروكسي ٢ هـ ٤,١ بنزوديازيبين ٢ أون.

(لوتازيبام) مثل أتيفان.

٢٠) ٧ كلورو ٥ – (و كلوروفينيل) ٣,١ داي هيدرو ٣ هيدروكسي ١ – ميثيل ٢ هـ ٤,١ بنزوديازيبين ٢ أون.

لوزميتازيبام مثل لوكتاميد ولوراميت.

٢١) ٧ كلورو ٣,٢ داي هيدرو ١ – ميثيل ٥ فينيـل ١ هـ ٤,١ بنزوديازيبين.

ميدازيبام مثل نوبريوم.

٢٢) ٢,١ داي هيدرو ١ ميثيل ٧ نيترو ٥ فينيل ٢ هـ ٤,١ بنزوديازيبين.

نيميتازيبام.

٢٣) ٧ كلورو ٣,١ داي هيدرو ٥ فينيـل ٢ هـ ـ ٤,١ بنزوديازيبين ٢ أون.

نورد أزيبام مثل مادار ومادار نوتي.

٢٤) ٧ كلورو ٣,١ داي هيدرو ٣ هيدروكسي ٥ فينيـل ٢ هـ ٤,١ بنزوديازيبين ٢ أون. أوكازيبام مثـل سيتريباكس.

٢٥) ١٠ – كلورو ٢ و٣ و٧ و١١ ب تتراهيدر ميثيـل ١١ ب فينيـ ـ ـل أوكزولـ ـ ـو (٢,٣ د) (٤,١) نزوديازيبين ٦ (٥ هـ) أون.

أوكازولام ٧٩.

٢٦) ٧ كلورو ٣,١ داي هيدرو ٥ فينيل ١ (٢ بربيونيل) ٢ هـ ٤,١ بنزوديازيبين ٢ أون.

بينازيبام.

(٢٧) ٧ كلورو ١ (سيكوبروبيل ميثيل) ٣,١ داي هيدرو ٥ فينيل ٢ هـ ٤,١ بنزديازيبين ٢ أون.

برزيبام مثل ديمترين.

(٢٨) ٧ كلورو ٣,١ داي هيدرو ٣ – هيدروكسـي ١ – ميثيل ٥ فينيل ٢ هـ ٤,١ بنزوديازيبين ٢ – أون.

تيمازيبام مثل نورميزون وليفا نكسول.

(٢٩) ٧ كلورو ٥ سيكلوهكسان ١ بيل ٣,١ داي هيـدرو ١ ميثيل ٢ هـ ٤,١ بنزوديازيبين ٢ أون.

٧ تترازيبام.

(٣٠) ٨ كلورو ٦ (و كلوروفينيل) ١ ميثيل ٤ هـ ـ س ترايازولو (٣,٤ أ) (٤,١) بنزوديازيبين تريازولام مثل هالسيون.

(٣١) مستحضر **أسماسيد** أقراص إنتـاج شـركة سـيد للأدوية [١٤].

(٣٢) مستحضر **إيفانول** أقراص إنتاج شـركة ممفـيس للأدوية.

[١٤]- المواد من ٣١ حتى ٣٤ مضافة بالقرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٩٥.

٣٣) مستحضر **أسمولاز** أقراص إنتاج شـركة ممفـيس للأدوية.

٣٤) مستحضر **تبدرين** أقراص إنتـاج شـركة مصـر للمستحضرات الطبية.

الجدول الثالث

للمواد والمستحضرات المؤثرة على الحالة النفسيـة

المواد والمستحضرات الواردة في هـذا الجـدول يجـب أن تصرف من الصيدليات بموجـب تـذكرة طبيـة معفـاة من شرط سحب التذكرة الطبية من المريض، ومـن الحـد الأقصى للتذكرة الواحدة.

١- كبسولات كورفاس.

٢- أقراص مجرانيل.

٣- لبوس كافرجوت.

٤- مادة ٥ (و كلوروفيل) ٣,١ داي هيدرو ٧ نيتـرو ٢ هـ ٤,١ بنزوديـازيبين ٢ أون. كلونازيبـام مثـل ريفوتريل أقراص نقط.

٥- لبراكس أقراص.

وزارة الصحة العمومية

قرار وزاري رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦١

بخصوص تنفيذ بعض أحكام القانون رقـم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخـدرات وتنظـيم استعمالها والإتجار فيها [١٥]

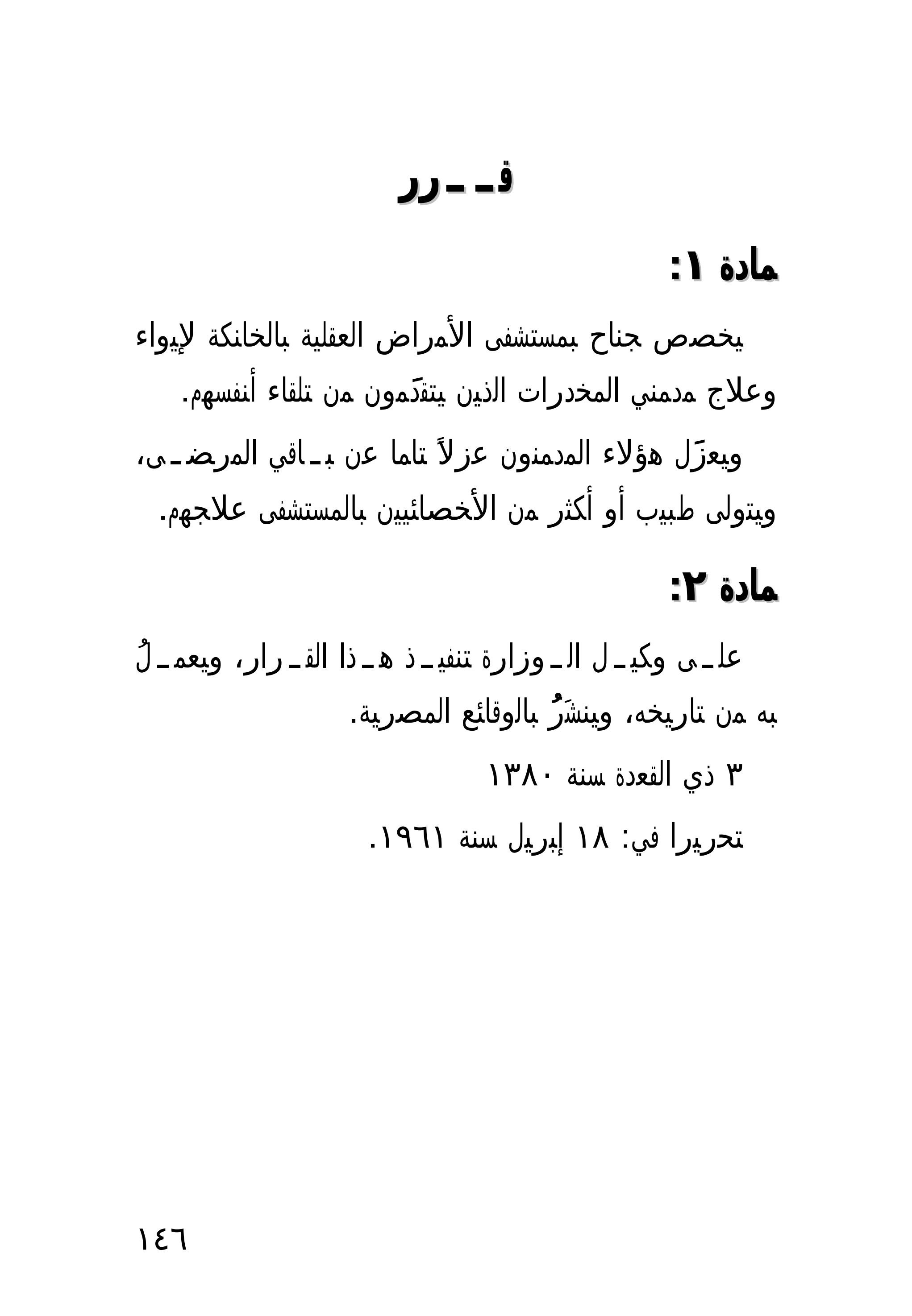
وزير الصحة العمومية:

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها.

وموافقتنا على كتاب الإدارية العامـة للطـب العلاجـي بتاريخ ١/ ٤/ ١٩٦١ بخصوص إيواء المتقـدمين للعـلاج من تلقاء أنفسهم من مدمني المخدرات بجناح خاص بمستشفى الأمراض العقلية بالخانكة.

---

[١٥]- الجريدة الرسمية العدد ٢٤ في ٢٧ / ٤ / ١٩٦١.



قـــرر

مادة ١:

يخصص جناح بمستشفى الأمراض العقلية بالخانكة لإيواء وعلاج مدمني المخدرات الذين يتقدَمون من تلقاء أنفسهم.

ويعزَل هؤلاء المدمنون عزلاً تاما عن بـاقي المرضـى، ويتولى طبيب أو أكثر من الأخصائيين بالمستشفى علاجهم.

مادة ٢:

علـى وكيـل الـوزارة تنفيـذ هـذا القـرار، ويعمـلُ به من تاريخه، وينشَرُ بالوقائع المصرية.

٣ ذي القعدة سنة ١٣٨٠

تحريرا في: ١٨ إبريل سنة ١٩٦١.

وزارة الصحة العمومية

قرار وزاري رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٦٩

بالشروط الواجب توافرها في المخزن والمستودع المعد للإتجار في الجواهر المخدرة وبيانات طلب الترخيص والأوراق والرسومات المرافقة لها [١٦]

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها.

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة.

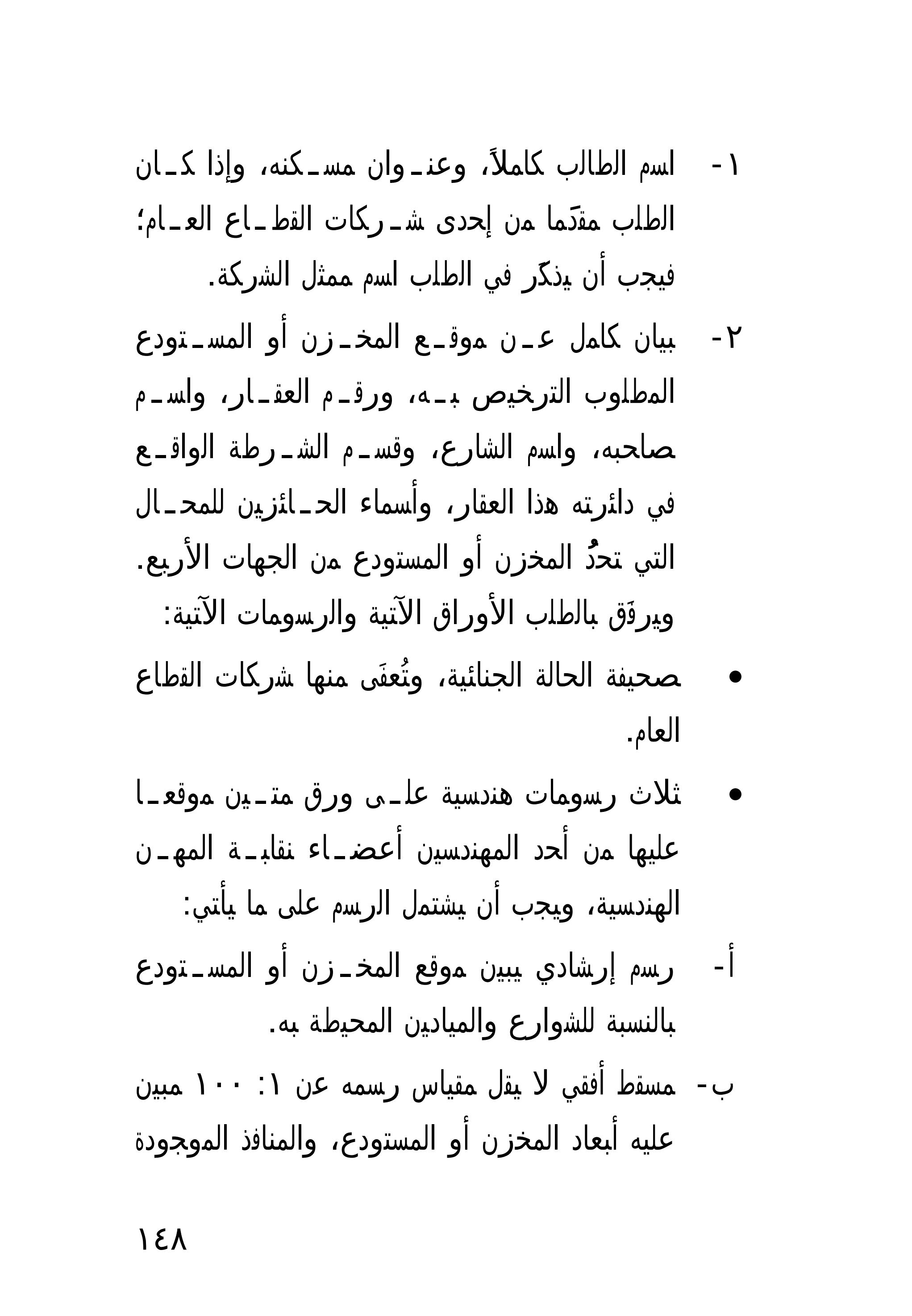
قـرر

مادة ١:

يقدَم طلب الترخيص إلى مـديريات الشـئون الصـحية المختصة مشتملاً على البيانات الآتية:

---

[١٦]- الجريدة الرسمية العدد ٢٦٧ في ١٨ / ١١ / ١٩٦٩.



١- اسم الطالب كاملاً، وعنوان مسكنه، وإذا كان الطالب مقدّما من إحدى شركات القطاع العام؛ فيجب أن يذكر في الطلب اسم ممثل الشركة.

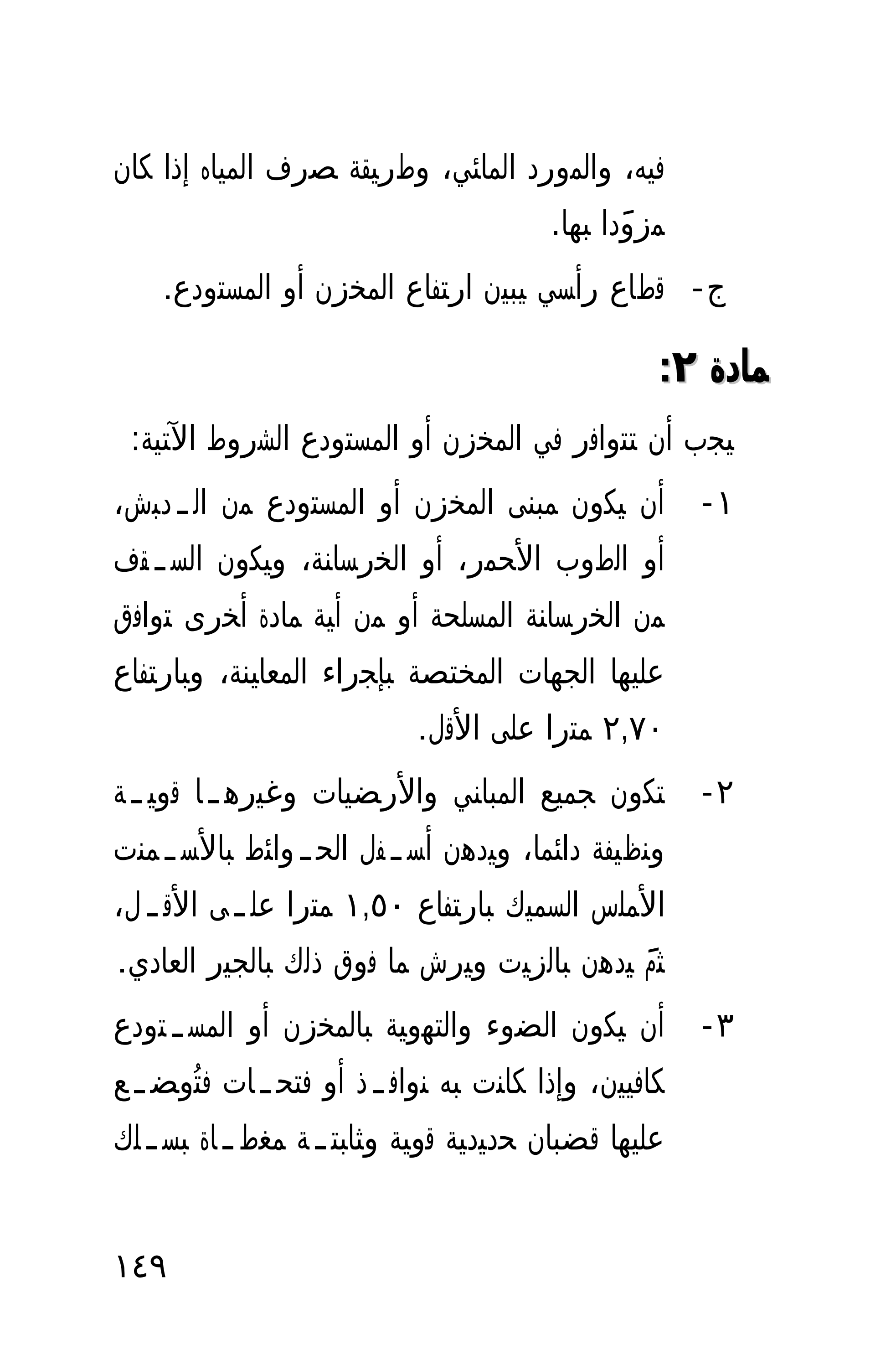
٢- بيان كامل عن موقع المخزن أو المستودع المطلوب الترخيص به، ورقم العقار، واسم صاحبه، واسم الشارع، وقسم الشرطة الواقع في دائرته هذا العقار، وأسماء الحائزين للمحال التي تحدُّ المخزن أو المستودع من الجهات الأربع.

ويرفَق بالطلب الأوراق الآتية والرسومات الآتية:

- صحيفة الحالة الجنائية، وتُعفَى منها شركات القطاع العام.
- ثلاث رسومات هندسية على ورق متين موقعا عليها من أحد المهندسين أعضاء نقابة المهن الهندسية، ويجب أن يشتمل الرسم على ما يأتي:

أ- رسم إرشادي يبين موقع المخزن أو المستودع بالنسبة للشوارع والميادين المحيطة به.

ب- مسقط أفقي لا يقل مقياس رسمه عن ١: ١٠٠ مبين عليه أبعاد المخزن أو المستودع، والمنافذ الموجودة



فيه، والمورد المائي، وطريقة صرف المياه إذا كان مزوَّدا بها.

ج- قطاع رأسي يبين ارتفاع المخزن أو المستودع.

مادة ٢:

يجب أن تتوافر في المخزن أو المستودع الشروط الآتية:

١- أن يكون مبنى المخزن أو المستودع من الدبش، أو الطوب الأحمر، أو الخرسانة، ويكون السقف من الخرسانة المسلحة أو من أية مادة أخرى توافق عليها الجهات المختصة بإجراء المعاينة، وبارتفاع ٢,٧٠ مترا على الأقل.

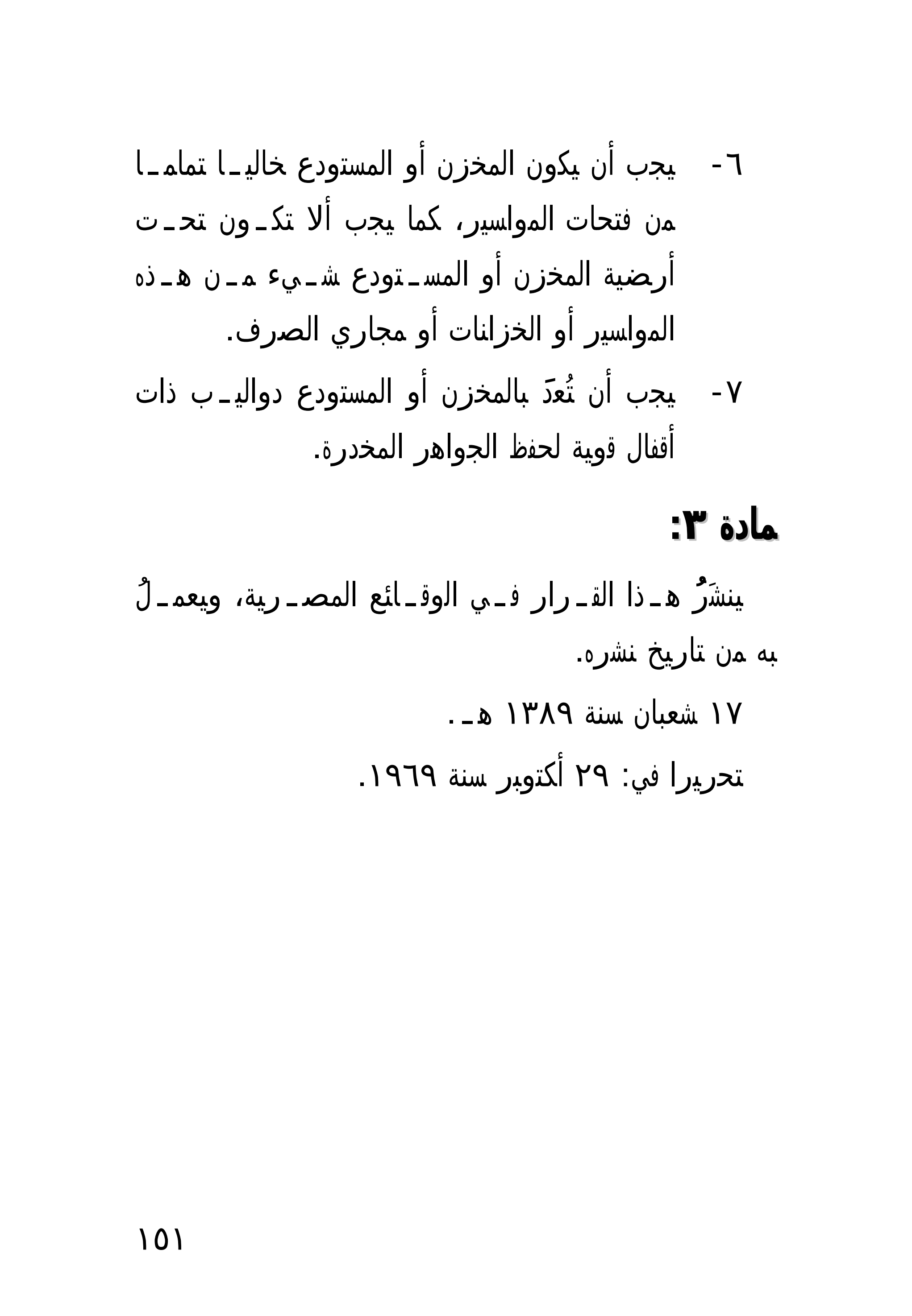
٢- تكون جميع المباني والأرضيات وغيرها قوية ونظيفة دائما، ويدهن أسفل الحوائط بالأسمنت الأملس السميك بارتفاع ١,٥٠ مترا على الأقل، ثمَّ يدهن بالزيت ويرش ما فوق ذلك بالجير العادي.

٣- أن يكون الضوء والتهوية بالمخزن أو المستودع كافيين، وإذا كانت به نوافذ أو فتحات فتُوضع عليها قضبان حديدية قوية وثابتة مغطاة بسلك

ضيق النسيج.

٤- أن تُغطَى أرضية المخزن أو المستودع بمادة غير قابلة لنفاذ السائل، وأن تخلو من الرشح دائما.

٥- إذا كان المخزن أو المستودع مزوَّد بالمياه؛ فيجب أن يكون من المورد العمومي للمياه المرشحة، فإذا لم يتوفر هذا المورد، أو كان بعيدا عن المخزن أو المستودع بمسافة تزيد على مائة متر فيجوز أن يكون المورد المائي من طلمبة ماصة كابسة على مسافة لا تقل عن ٢٥ مترا من أي مصدر من مصادر تلوث المياه ولا يقل عمقها عن ٣٠ مترا، بشرط أن يثبت من تحليل وزارة الصحة أن مياه الطلمبة صالحة للاستعمال الآدمي من الوجهتين الكيميائية والبكتريولوجية، ويشترط في حالة وجود المورد المائي أن يكون بالمخزن أو المستودع أحواض غسيل من الصيني أو الفخار المزجج أسفلها بسيفون يتصل بماسورة لصرف المياه حسب طريقة التصريف المبينة على الرسم الكروكي الهندسي.



٦- يجب أن يكون المخزن أو المستودع خاليـا تمامـا من فتحات المواسير، كما يجب ألا تكـون تحـت أرضية المخزن أو المسـتودع شـيء مـن هـذه المواسير أو الخزانات أو مجاري الصرف.

٧- يجب أن تُعدَّ بالمخزن أو المستودع دواليـب ذات أقفال قوية لحفظ الجواهر المخدرة.

مادة ٣:

ينشَرُ هـذا القـرار فـي الوقـائع المصـرية، ويعمـلُ به من تاريخ نشره.

١٧ شعبان سنة ١٣٨٩ هـ.

تحريرا في: ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم (٤٥٠) لسنة ١٩٨٦

بتشكيل المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان

رئيس الجمهورية

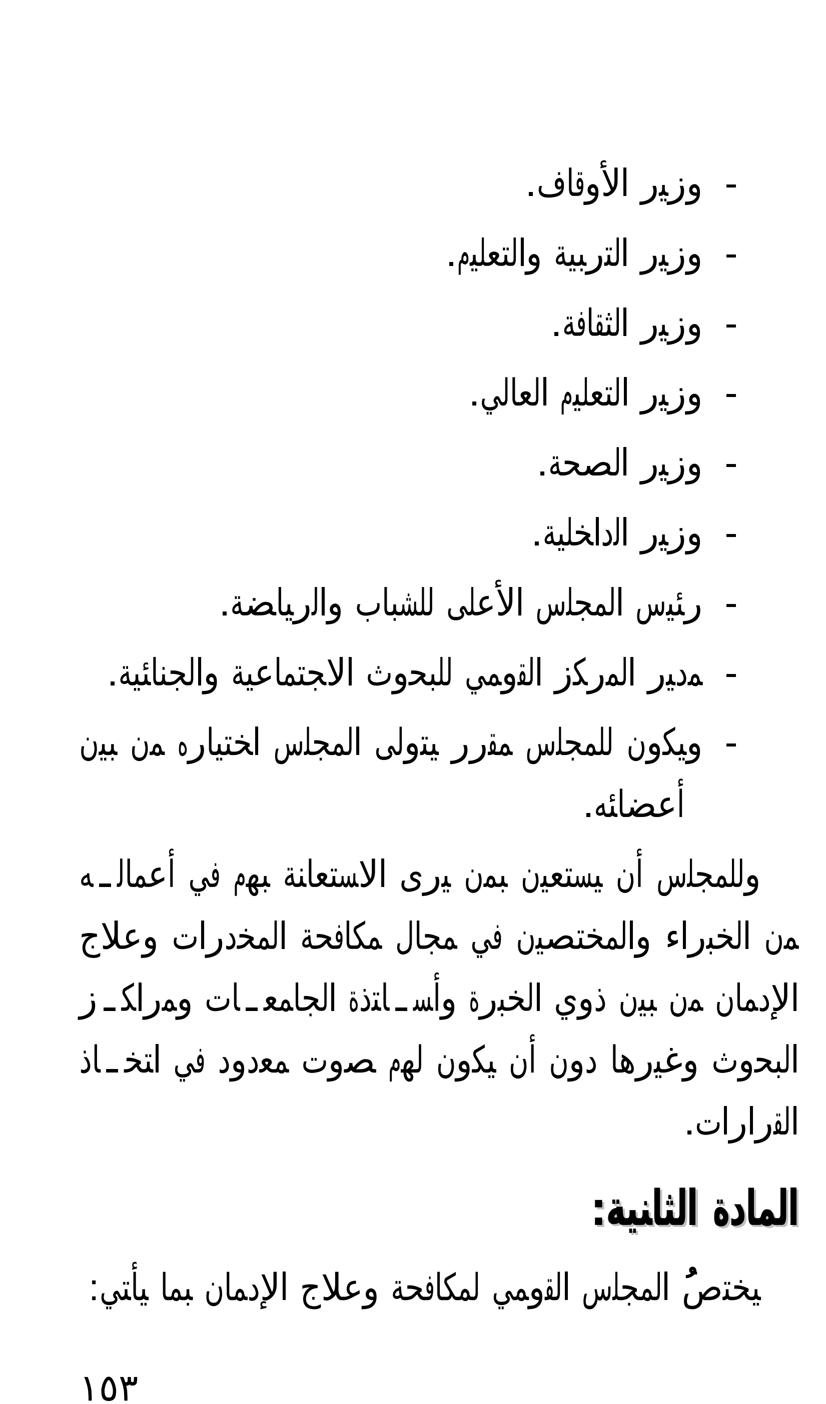
بعد الاطلاع على الدستور..

قــــرر

المادة الأولى:

يشكل المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمـان برئاسـة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من:

- وزير التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية.
- وزير القوى العاملة والتدريب.
- وزير العدل.
- وزير الإعلام.
- وزير الحكم المحلي.



- وزير الأوقاف.
- وزير التربية والتعليم.
- وزير الثقافة.
- وزير التعليم العالي.
- وزير الصحة.
- وزير الداخلية.
- رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة.
- مدير المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.
- ويكون للمجلس مقرر يتولى المجلس اختياره من بين أعضائه.

وللمجلس أن يستعين بمن يرى الاستعانة بهم في أعمالـه من الخبراء والمختصين في مجال مكافحة المخدرات وعلاج الإدمان من بين ذوي الخبرة وأسـاتذة الجامعـات ومراكـز البحوث وغيرها دون أن يكون لهم صوت معدود في اتخـاذ القرارات.

المادة الثانية:

يختصُ المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان بما يأتي:

١- وضع السياسيات المطلوب الالتزام بها في مجال مكافحة وعلاج الإدمان.

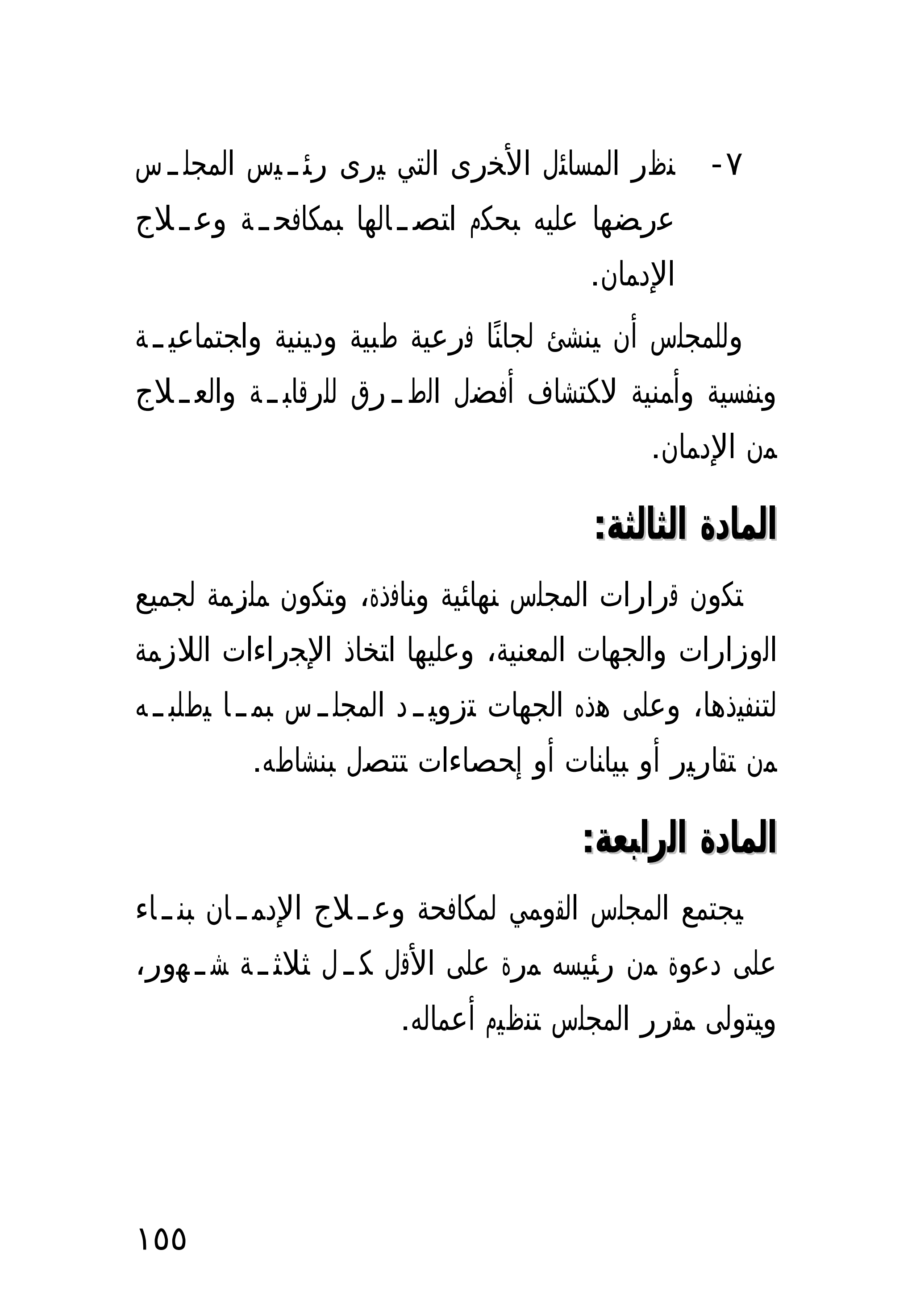
٢- اقتراح التشريعات والنظم اللازمة للنهوض بمكافحة وعلاج الإدمان.

٣- تحديد دور كل من الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية أو العامة أو الخاصة في تنفيذ برامج مكافحة وعلاج الإدمان، والتنسيق فيما بينهما، والتأكد من مساندتها لهذه البرامج، والاشتراك في تنفيذها.

٤- تقييم التجارب الناجحة في مجال مكافحة وعلاج الإدمان وتحديد مجالات الاستفادة منها.

٥- تقييم نشاط مكافحة وعلاج الإدمان وإنجازاته، وإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات التي تعترض ذلك.

٦- الإشراف على تنفيذ اتفاقات المعونة والمساعدات المقدَمة من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة، أو الهيئات الأجنبية لمصر في مجال مكافحة وعلاج الإدمان.



٧- نظر المسائل الأخرى التي يرى رئيس المجلس عرضها عليه بحكم اتصالها بمكافحة وعلاج الإدمان.

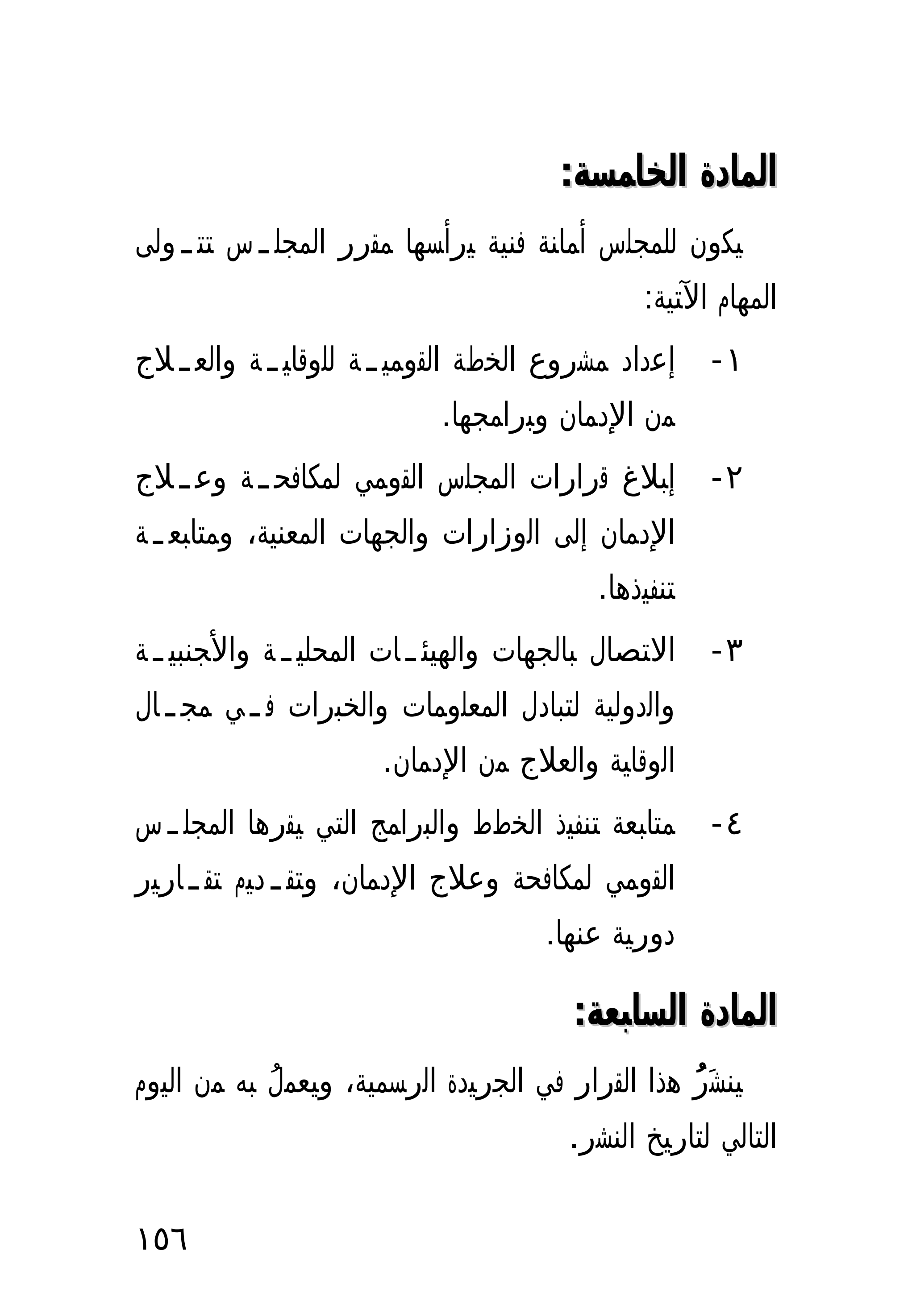
وللمجلس أن ينشئ لجانًا فرعية طبية ودينية واجتماعية ونفسية وأمنية لاكتشاف أفضل الطرق للرقابة والعلاج من الإدمان.

المادة الثالثة:

تكون قرارات المجلس نهائية ونافذة، وتكون ملزمة لجميع الوزارات والجهات المعنية، وعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها، وعلى هذه الجهات تزويد المجلس بما يطلبه من تقارير أو بيانات أو إحصاءات تتصل بنشاطه.

المادة الرابعة:

يجتمع المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان بناء على دعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة شهور، ويتولى مقرر المجلس تنظيم أعماله.



المادة الخامسة:

يكون للمجلس أمانة فنية يرأسها مقرر المجلس تتولى المهام الآتية:

١- إعداد مشروع الخطة القومية للوقاية والعلاج من الإدمان وبرامجها.

٢- إبلاغ قرارات المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان إلى الوزارات والجهات المعنية، ومتابعة تنفيذها.

٣- الاتصال بالجهات والهيئات المحلية والأجنبية والدولية لتبادل المعلومات والخبرات في مجال الوقاية والعلاج من الإدمان.

٤- متابعة تنفيذ الخطط والبرامج التي يقرها المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان، وتقديم تقارير دورية عنها.

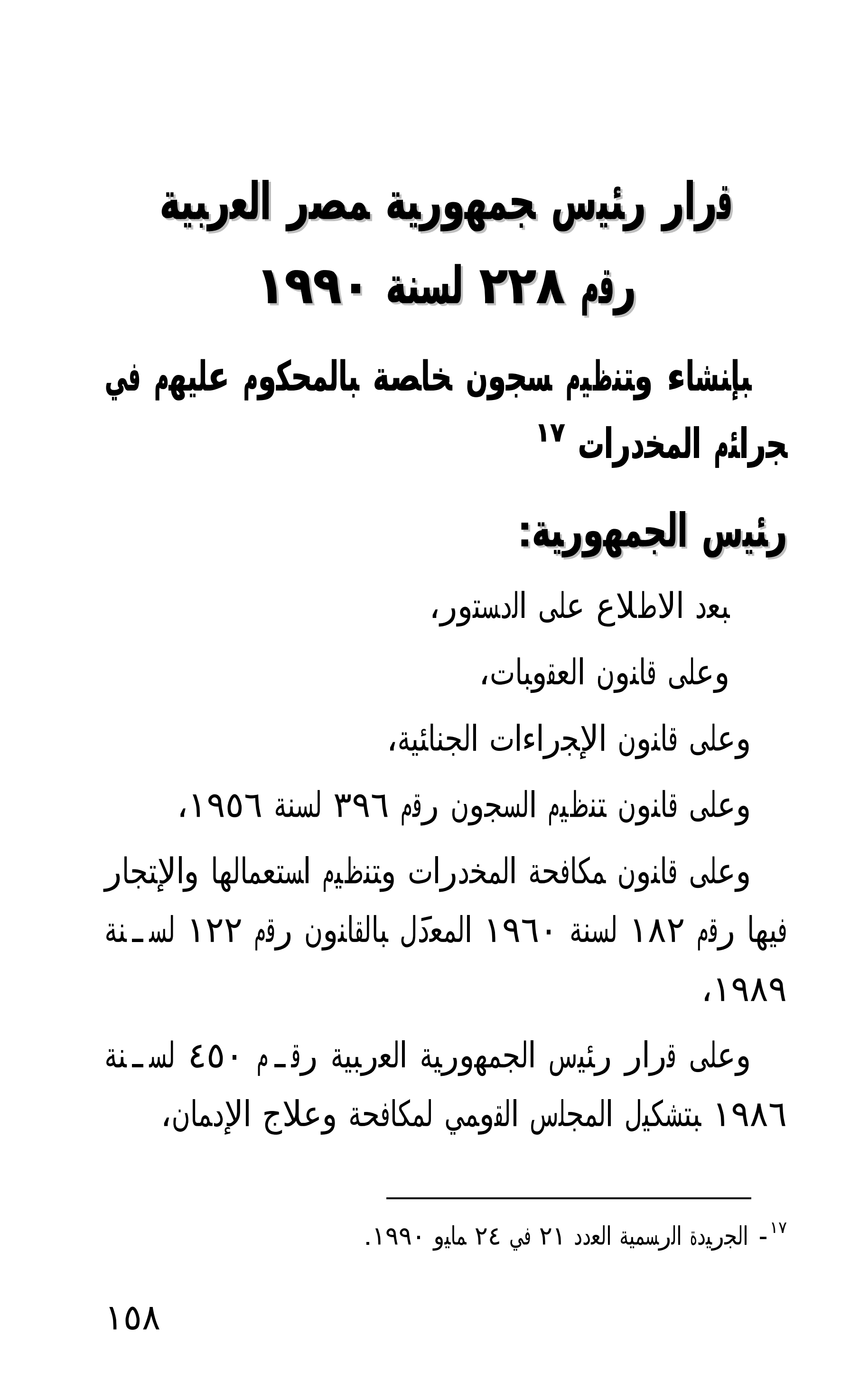
المادة السابعة:

ينشَرُ هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعملُ به من اليوم التالي لتاريخ النشر.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ صفر ١٤٠٧.

(٢٦ أكتوبر سنة ١٩٨٦).

حسني مبارك



قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٠

بإنشاء وتنظيم سجون خاصة بالمحكوم عليهم في جرائم المخدرات [١٧]

رئيس الجمهورية:

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية،

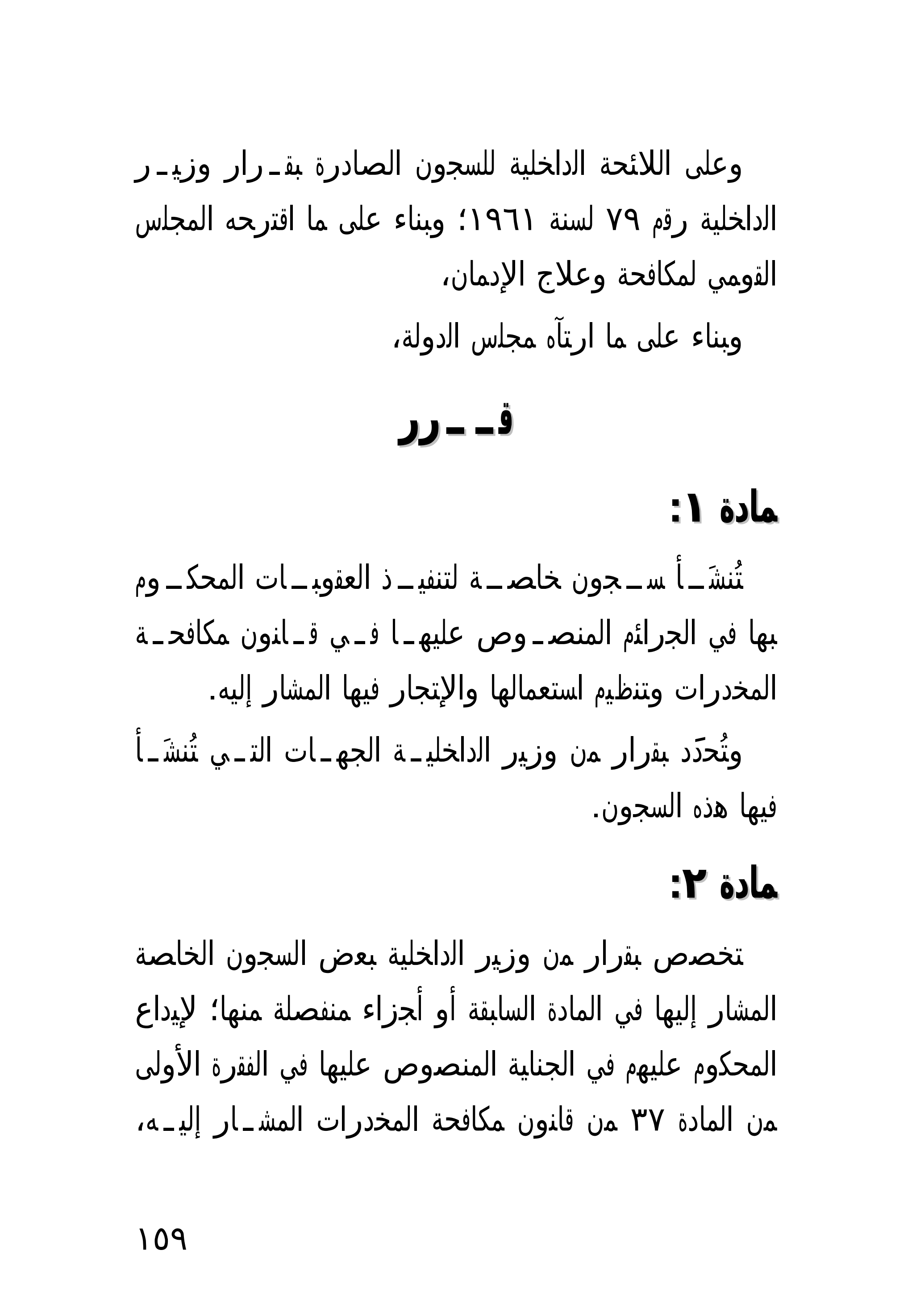
وعلى قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦،

وعلى قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدّل بالقانون رقم ١٢٢ لسـنة ١٩٨٩،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية رقـم ٤٥٠ لسـنة ١٩٨٦ بتشكيل المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان،

---

[١٧]- الجريدة الرسمية العدد ٢١ في ٢٤ مايو ١٩٩٠.



وعلى اللائحة الداخلية للسجون الصادرة بقـرار وزيـر الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١؛ وبناء على ما اقترحه المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة،

قـــرر

مادة ١:

تُنشَـأ سـجون خاصـة لتنفيـذ العقوبـات المحكـوم بها في الجرائم المنصـوص عليهـا فـي قـانون مكافحـة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المشار إليه.

وتُحدَّد بقرار من وزير الداخليـة الجهـات التـي تُنشَـأ فيها هذه السجون.

مادة ٢:

تخصص بقرار من وزير الداخلية بعض السجون الخاصة المشار إليها في المادة السابقة أو أجزاء منفصلة منها؛ لإيداع المحكوم عليهم في الجناية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من قانون مكافحة المخدرات المشـار إليـه،

الذين تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة الموقعة عليهم في السجون الخاصة.

ويجوز عند الاقتضاء إيداعهم في أماكن تخصص لهم في المؤسسات العقابية الأخرى، على أن تُعزل الأماكن في مبناها وإدارتها عن غيرها.

مادة ٣:

فيما عدا المحكوم عليهم بعقوبة الحبس يعاملُ المحكوم عليهم الذين ينفذون العقوبة بالسجون الخاصة على أربع درجات هي الرابعة، والثالثة، والثانية، والأولى ويبدأ تنفيذ العقوبة بالدرجة الرابعة، ثم ينقَل تباعا إلى الدرجات الأعلى ومع مراعاة أحكام المادة ٤ تُحدَّد مدة بقاء المسجون في كل درجة على النحو التالي:

أ) المحكوم عليه بالأشغال الشاقة بنوعيها:

ربع مدة العقوبة المحكوم بها أو ثلاث سنوات أيهما أقل.

ب) المحكوم عليه بالسجن:

ربع مدة العقوبة المحكوم بها أو سنتين أيهما أقل.

مادة ٤:

تُشكل لجنة في كل سجن خاص برئاسة مديره أو من يقوم مقامه، وعضوية كل من الطبيب والأخصـائي الاجتمـاعي للسجن، وأخصائي نفسي وتختصُّ بما يأتي:

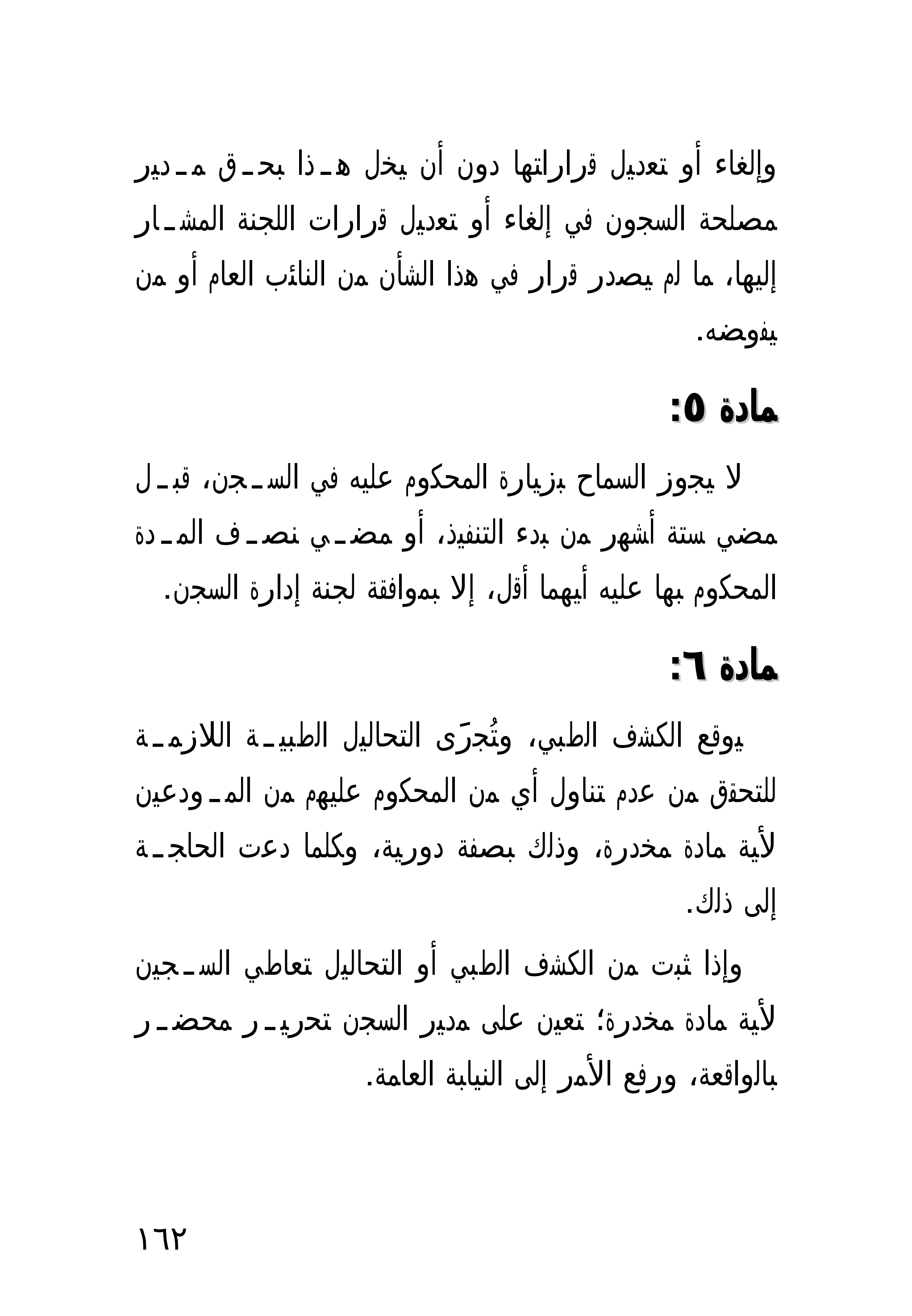
أولاً: نقل المحكوم عليه من درجة معاملة إلى درجة أعلى على النحو الآتي:

أ) قبل استيفائه مدة بقائه في الدرجة بمراعـاة سـنه أو لظروفه الصحية؛ بناء على ما يقترحـه طبيـب السجن.

ب) بعد فوات نصف المدة المقررة له في درجة معاملته إذا كان حسن السير والسلوك، ويجوز فـي هـذه الحالة إعادة المحكوم عليه إلـى درجتـه السـابقة لاستكمال مدَته فيها إذا خالف اللوائح أو التعليمات.

ثانيا: إعفاء المحكوم عليه من العمل لظروفه الصـحية؛ وذلك بناء على ما يوصي به طبيب السجن.

وللنائب العام أو من يفوضه من أعضاء النيابـة العامـة من درجة محامٍ عام على الأقل مراجعة أعمال هذه اللجنـة



وإلغاء أو تعديل قراراتها دون أن يخل هـذا بحـق مـدير مصلحة السجون في إلغاء أو تعديل قرارات اللجنة المشـار إليها، ما لم يصدر قرار في هذا الشأن من النائب العام أو من يفوضه.

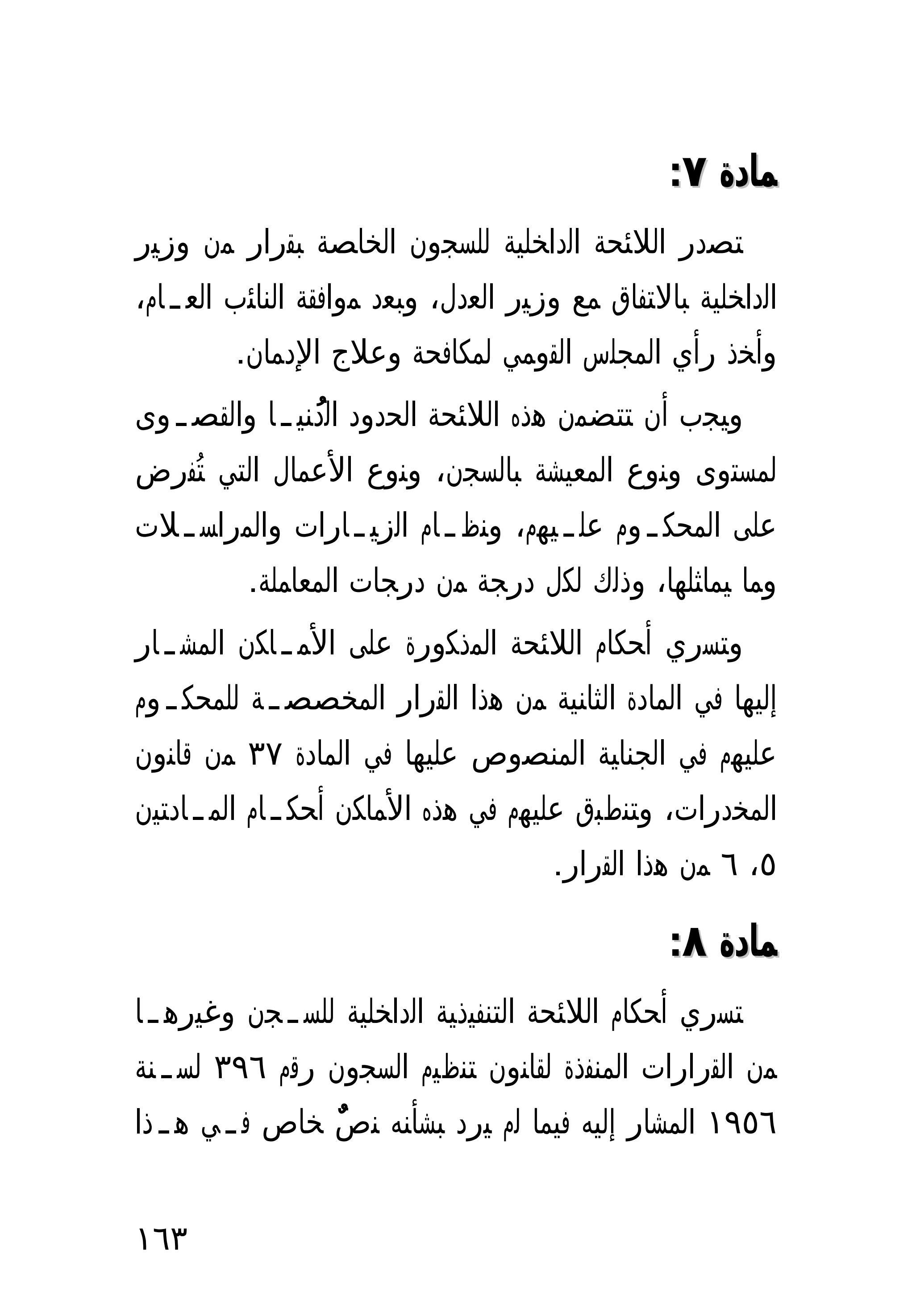
مادة ٥:

لا يجوز السماح بزيارة المحكوم عليه في السـجن، قبـل مضي ستة أشهر من بدء التنفيذ، أو مضـي نصـف المـدة المحكوم بها عليه أيهما أقل، إلا بموافقة لجنة إدارة السجن.

مادة ٦:

يوقع الكشف الطبي، وتُجرَى التحاليل الطبيـة اللازمـة للتحقق من عدم تناول أي من المحكوم عليهم من المـودعين لأية مادة مخدرة، وذلك بصفة دورية، وكلما دعت الحاجـة إلى ذلك.

وإذا ثبت من الكشف الطبي أو التحاليل تعاطي السـجين لأية مادة مخدرة؛ تعين على مدير السجن تحريـر محضـر بالواقعة، ورفع الأمر إلى النيابة العامة.



مادة ٧:

تصدر اللائحة الداخلية للسجون الخاصة بقرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل، وبعد موافقة النائب العـام، وأخذ رأي المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان.

ويجب أن تتضمن هذه اللائحة الحدود الدُنيـا والقصـوى لمستوى ونوع المعيشة بالسجن، ونوع الأعمال التي تُفرض على المحكـوم علـيهم، ونظـام الزيـارات والمراسـلات وما يماثلها، وذلك لكل درجة من درجات المعاملة.

وتسري أحكام اللائحة المذكورة على الأمـاكن المشـار إليها في المادة الثانية من هذا القرار المخصصـة للمحكـوم عليهم في الجناية المنصوص عليها في المادة ٣٧ من قانون المخدرات، وتنطبق عليهم في هذه الأماكن أحكـام المـادتين ٥، ٦ من هذا القرار.

مادة ٨:

تسري أحكام اللائحة التنفيذية الداخلية للسـجن وغيرهـا من القرارات المنفذة لقانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسـنة ١٩٥٦ المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نصٌ خاص فـي هـذا

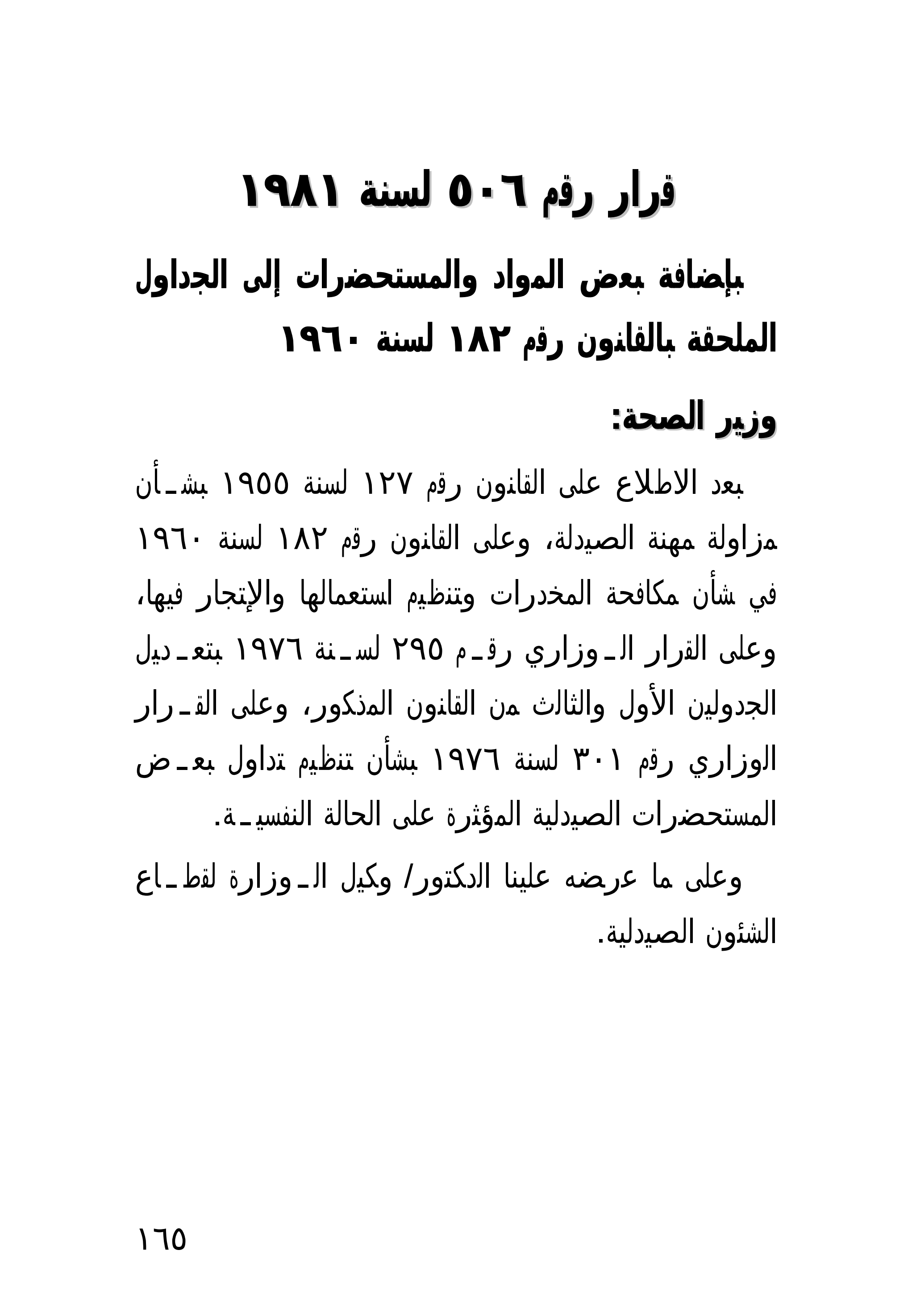
القرار أو في القرارات التي تصدر تنفيذًا لأحكام المادة (٧).

مادة ٩:

ينشَر هـذا القـرار فـي الجريـدة الرسـمية، ويعمـلُ به من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية فـي ١٢ شـوال سـنة ١٤١٠ (٧ مايو ١٩٩٠).

حسني مبارك



قرار رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٨١

بإضافة بعض المواد والمستحضرات إلى الجداول الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشـأن مزاولة مهنة الصيدلة، وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها، وعلى القرار الـوزاري رقـم ٢٩٥ لسـنة ١٩٧٦ بتعـديل الجدولين الأول والثالث من القانون المذكور، وعلى القـرار الوزاري رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم تداول بعـض المستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسيـة.

وعلى ما عرضه علينا الدكتور/ وكيل الـوزارة لقطـاع الشئون الصيدلية.

قـــرر

مادة ١:

....

مادة ٢:

إضافة المواد الآتية إلى الجدول الثالث فقرة (ج) الملحـق بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٠ وهي:

أ) مادة ٢ ٣,٤ (٤) والمعروف بالاسم

ب) مادة

والمعروف بالاسم الدولي غير التجاري

ج) مادة ٢,٥ ( ) ٥٠ (٣).

والمعروفة بالاسم الدولي غير التجاري ٥.

مادة ٣:

إخضاع المستحضرات المحتوية على مادة للمراقبـة بنفس الشروط الواردة بالقرارين الوزاريين رقمي ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦، ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ (أسوة بمستحضرات الكـودايين،

والداي هيدروكودايين).

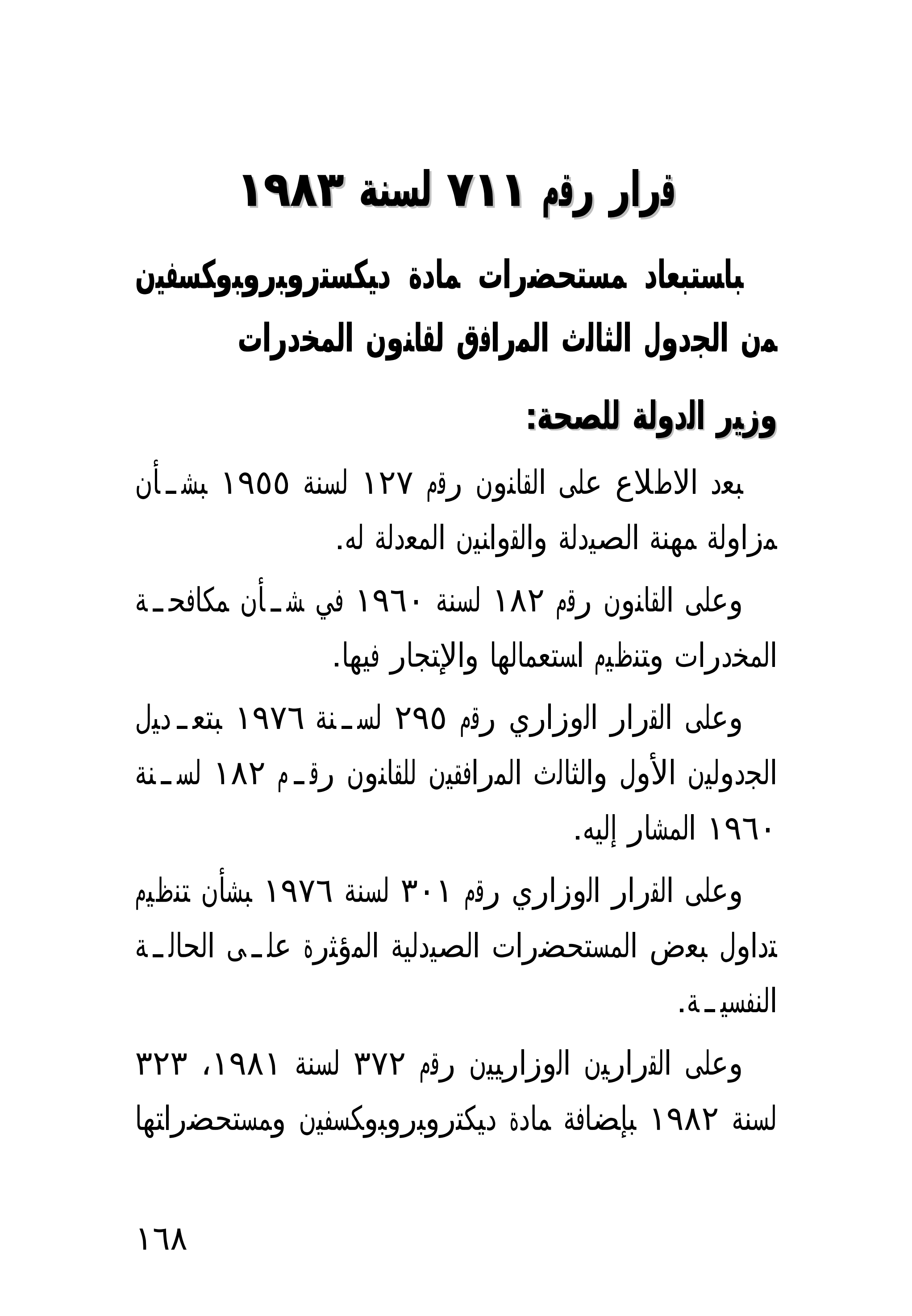
مادة ٤:

ينشَرُ هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعملُ به من تـاريخ نشره؛ وعلى الجهات المختصة تنفيذه [١٨].

وزير الدولة للصحة

---

[١٨]- الوقائع المصرية العدد ٢٥٥ في ١١ / ١١ / ١٩٨٦.



قرار رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٣

باستبعاد مستحضرات مادة ديكستروبروبوكسفين من الجدول الثالث المرافق لقانون المخدرات

وزير الدولة للصحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشـأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شـأن مكافحـة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها.

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٥ لسـنة ١٩٧٦ بتعـديل الجدولين الأول والثالث المرافقين للقانون رقـم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ المشار إليه.

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم تداول بعض المستحضرات الصيدلية المؤثرة علـى الحالـة النفسيـة.

وعلى القرارين الوزاريين رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٨١، ٣٢٣ لسنة ١٩٨٢ بإضافة مادة ديكتروبروبوكسفين ومستحضراتها



إلى الجدول الثالث المرافق لقانون المخـدرات، وعلـى مـا عرضه رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لتجارة الأدوية.

قـــرر

مادة ١:

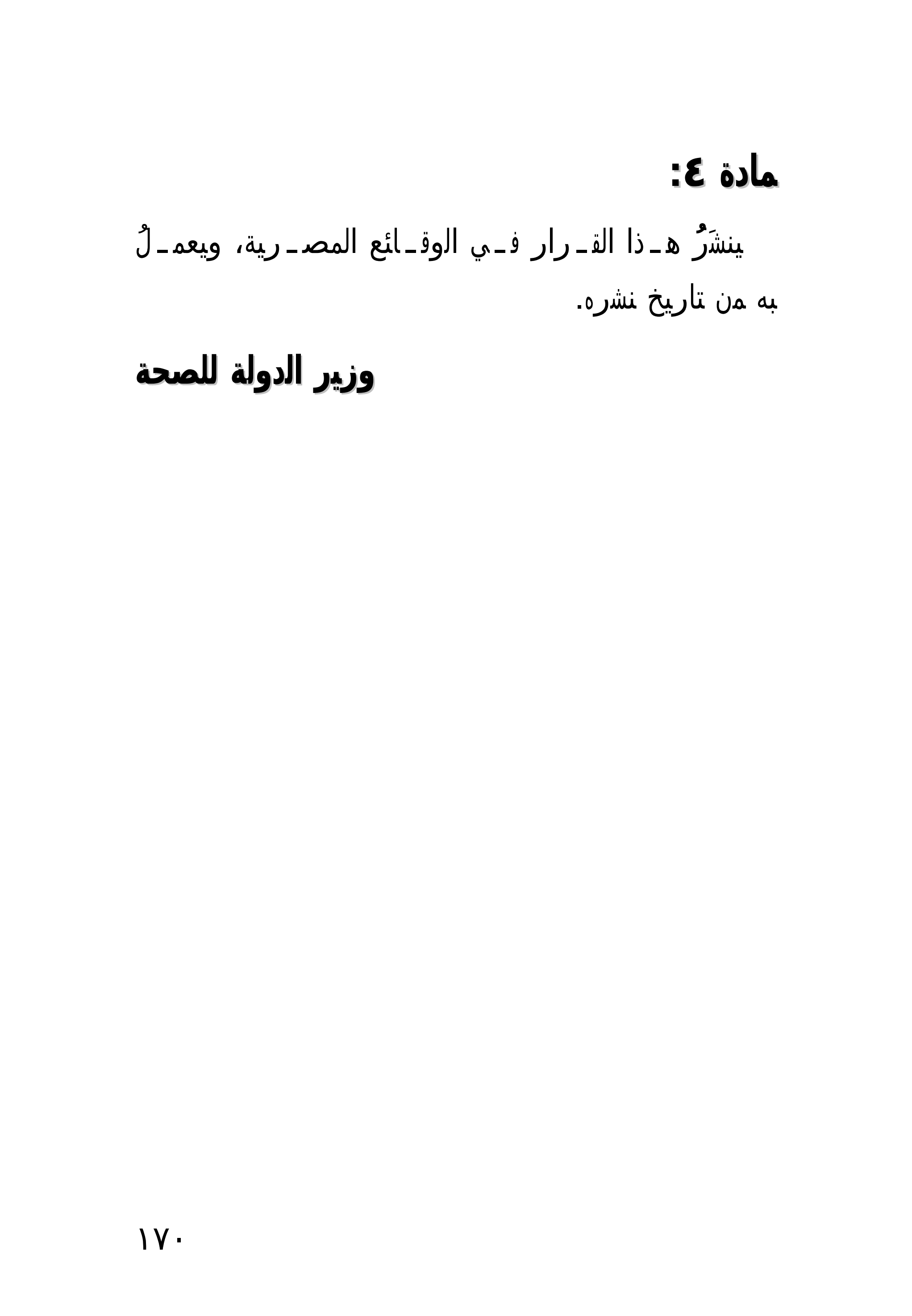
تُستبعدُ المستحضرات الصيدلية التي تحتوي على أي نسبة من مادة ديكستروبربوكسفين مـن جـدول المستحضـرات الصادر بها القرار الوزاري رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ المشـار إليه.

مادة ٢:

تُستثنَى هذه المستحضرات من نظام التوزيع بالحصـص، ويطلَق صرفها طبقًا للطلب الفعلي للصيدليات والمستشفيات.

مادة ٣:

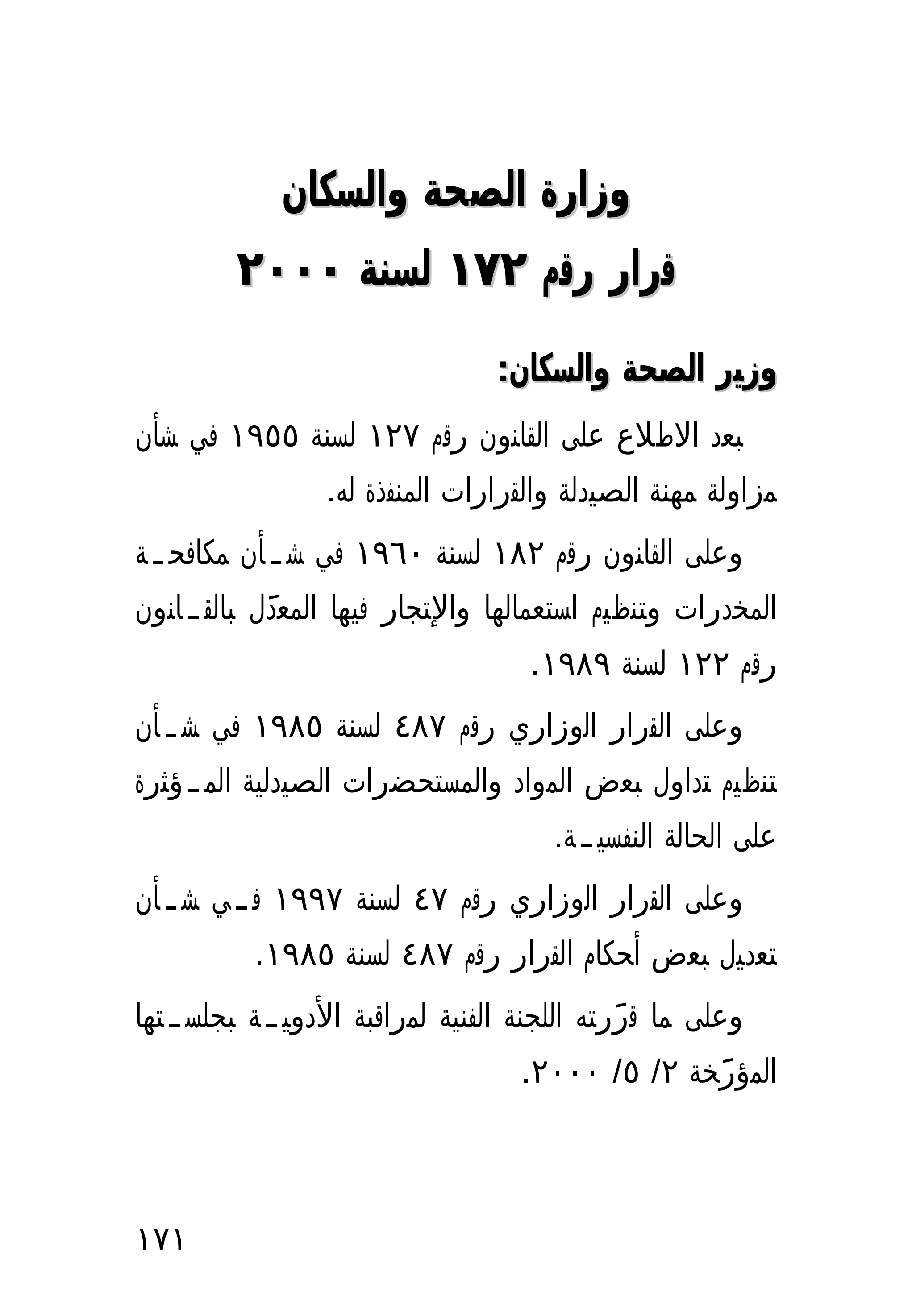
يتمُ صرف المستحضرات المشار إليها للمرضـى؛ بنـاء على تذكرة طبية من طبيب مرخص له في مزاولـة المهنـة على أن يوقع مدير الصيدلة دون التذكرة بما يفيد الصـرف مع ختمها بخاتم الصيدلية دون الالتزام بالاحتفاظ بها.



مادة ٤:

ينشَرُ هـذا القـرار فـي الوقـائع المصـرية، ويعمـلُ به من تاريخ نشره.

وزير الدولة للصحة



وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٠٠

وزير الصحة والسكان:

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة والقرارات المنفذة له.

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شـأن مكافحـة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المعدّل بالقـانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ في شـأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المـؤثرة على الحالة النفسيـة.

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٧ فـي شـأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥.

وعلى ما قرّرته اللجنة الفنية لمراقبة الأدويـة بجلسـتها المؤرّخة ٢/ ٥/ ٢٠٠٠.

وبناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزيـة للشـئون الصيدلية.

قـــرر

مادة ١:

إيقاف تصنيع واستيراد المستحضـرات الصـيدلية التـي تحتـوي علـى أي مـن مـادتي (الكوكـايين أو الـداي هيدروكودايين) أو أملاحهما، وذلك فيما عدا المستحضـرات المنتَجة على شكل أقماع.

مادة ٢:

يسمحُ للمصانع الإنتاجية بإنتاج هذه الأصناف في حـدود الأرصدة المتواجدة حاليا من هذه المواد وقت تاريخ العمـل بهذا القرار، ويتمُ حصر هـذه الأرصـدة بكشـوف تُعتمـدُ من الإدارة المركزية للشئون الصـيدلية، وتُمـنحُ المصـانع والشركات مهلة أقصاها سنة لتصريف ما لديها من كمـيات، على أن تُطبق عليها أحكام القرار الوزاري رقم ٤٨٧ لسـنة ١٩٨٥ المشار وتعديلاته.

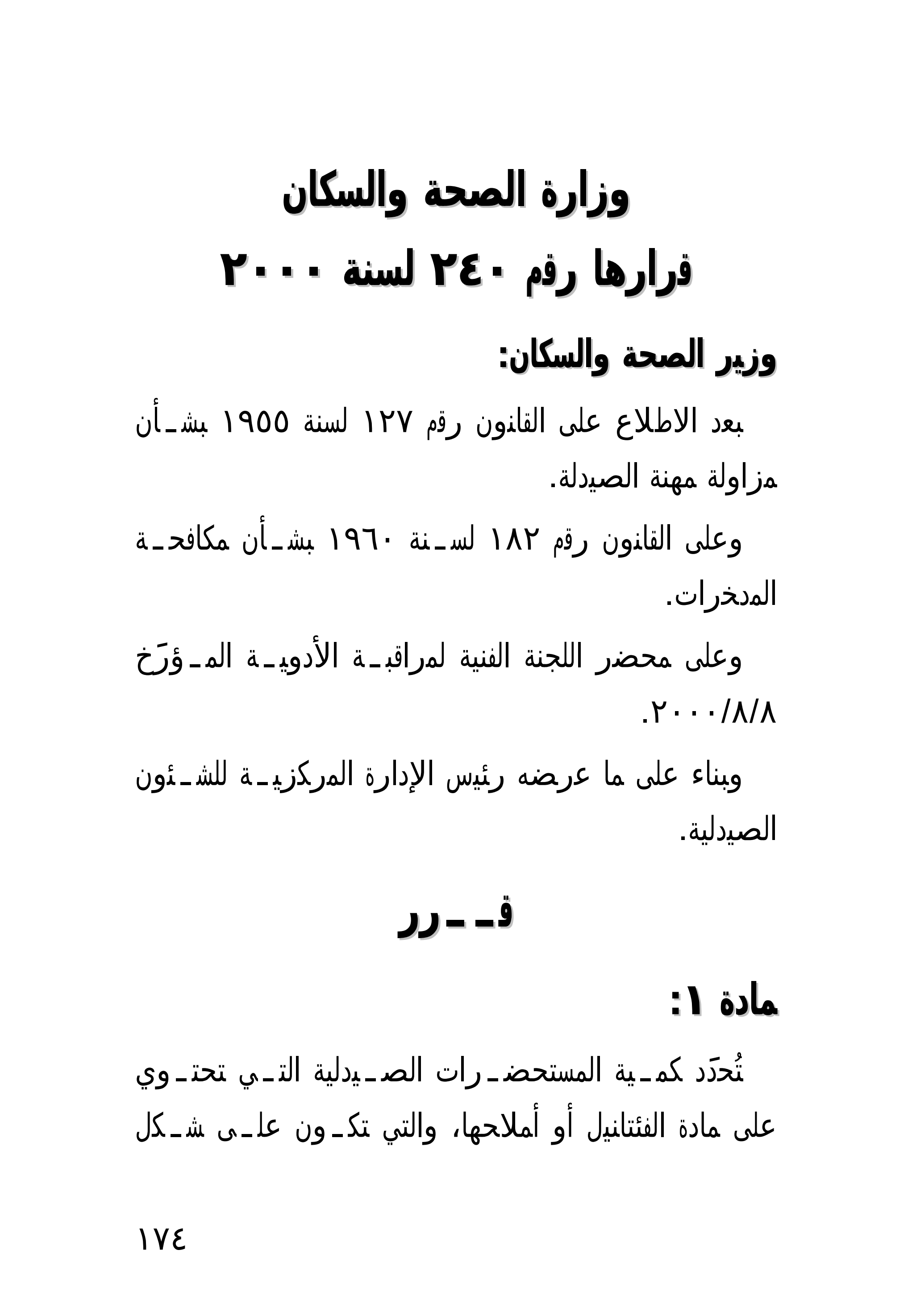
مادة ٣:

ينشَرُ هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعملُ به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريرا في: ١/ ٧/ ٢٠٠٠

وزير الصحة

أ. د إسماعيل سلام



وزارة الصحة والسكان
قرارها رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٠٠

وزير الصحة والسكان:

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشـأن مزاولة مهنة الصيدلة.

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ بشـأن مكافحـة المدخرات.

وعلى محضر اللجنة الفنية لمراقبـة الأدويـة المـؤرَخ ٢٠٠٠/٨/٨.

وبناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزيـة للشـئون الصيدلية.

قـــرر

مادة ١:

تُحدَد كمـية المستحضـرات الصـيدلية التـي تحتـوي على مادة الفنتانيل أو أملاحها، والتي تكـون علـى شـكل

لاصقات (   ) بحد أقصى خمس لاصقات من أي تركيـز في التذكرة الطبية الواحدة.

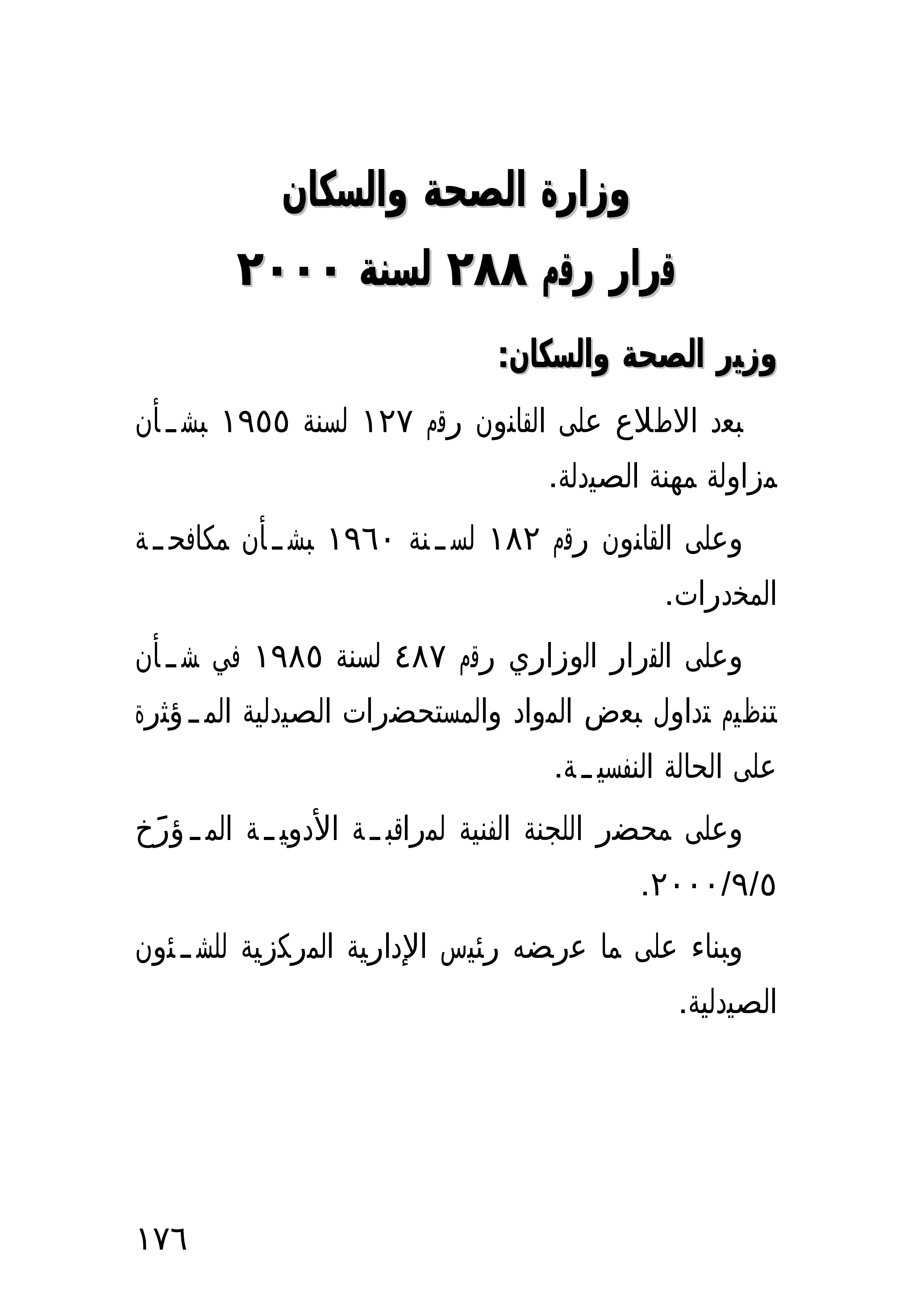
مادة ٢:

ينشَرُ هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعملُ به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ١٣/ ٩/ ٢٠٠٠

وزير الصحة

أ. د إسماعيل سلام



وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٠

وزير الصحة والسكان:

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشـأن مزاولة مهنة الصيدلة.

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ بشـأن مكافحـة المخدرات.

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ في شـأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المـؤثرة على الحالة النفسيـة.

وعلى محضر اللجنة الفنية لمراقبـة الأدويـة المـؤرَخ ٢٠٠٠/٩/٥.

وبناء على ما عرضه رئيس الإدارية المركزية للشـئون الصيدلية.

قـــرر

مادة ١:

إدراج المستحضرات الصيدلية بجميع أشـكالها – عـدا الأقماع – والتي تحتوي على أي من المواد التالية أو أملاحها ضمن الجدول الثاني المرافق للقرار الوزاري رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه:

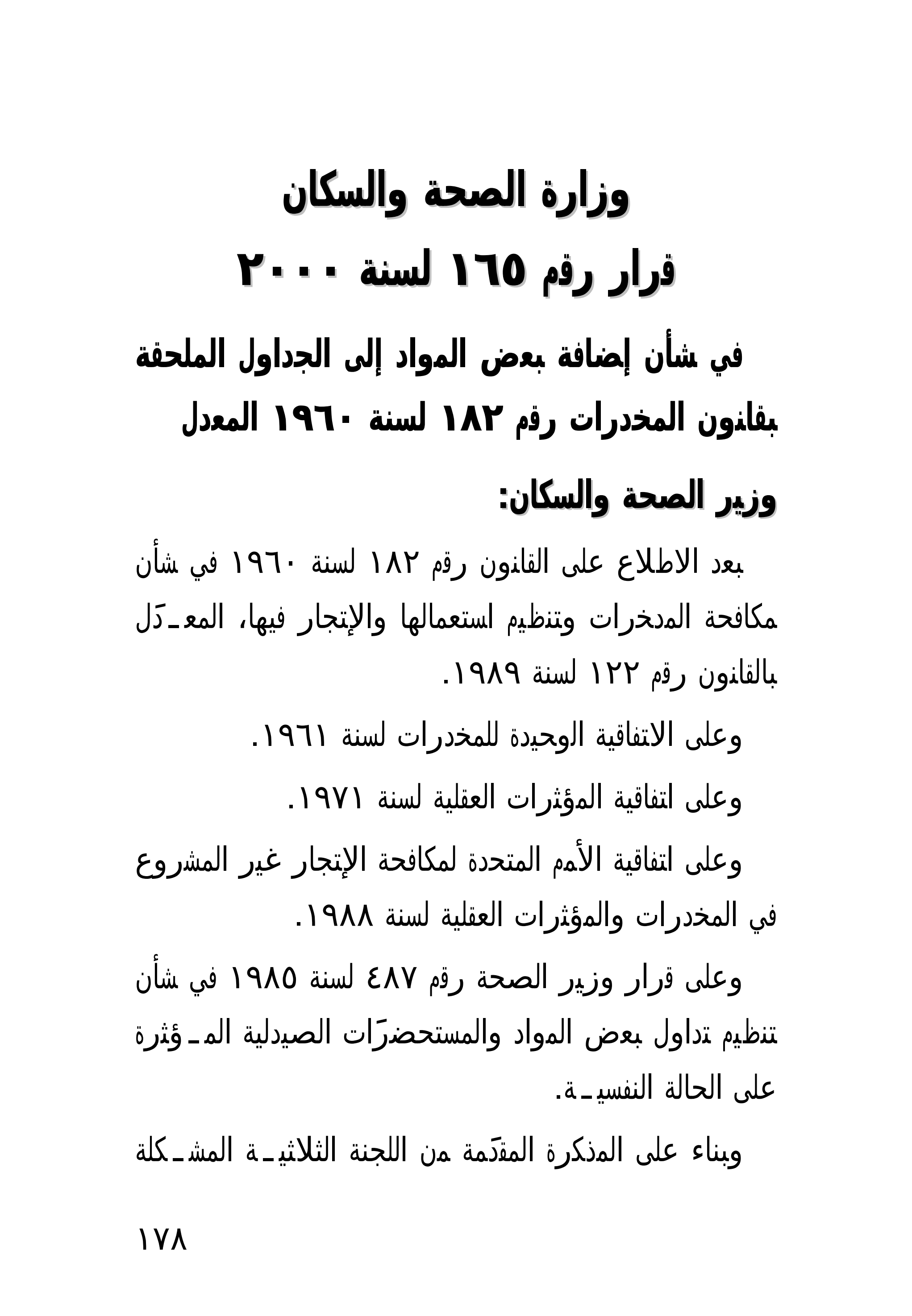
مادة ٢:

ينشَرُ هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعملُ به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٣٠/ ١٠/ ٢٠٠٠.

وزير الصحة

أ. د إسماعيل سلام



وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٠

في شأن إضافة بعض المواد إلى الجداول الملحقة بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل

وزير الصحة والسكان:

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المدخرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها، المعـدّل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

وعلى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرَات الصيدلية المـؤثرة على الحالة النفسيـة.

وبناء على المذكرة المقدّمة من اللجنة الثلاثيـة المشـكلة

من ممثلين بوزارة العدل الداخلية، والصحة والسكان.

وبناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزيـة للشـئون الصيدلية.

قـــرر

مادة ١:

يضافُ إلى القسم الثاني من الجدول رقـم (١) الملحـق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه المواد الآتية:

١) دي إم إيه:

(±) – ٢، ٥ – ثنائي ميثوكسي – ألفا – ميثيل فين إثيـل أمين.

٢) أم دي إيه أم:

(±) ن، ألفا – ثنائي ميثيل – ٤,٣ – (ميثيلـين – ثنـائي أوكسي) فين إيثيل أمين.

٣) إم إم دي إيه:

٢ – ميثوكسي – ألفا – ميثيل – ٥,٤ – (ميثيلين ثنـائي

أوكسي) فين أثيل أمين.

٤) ن – أثيل أم دي إيه:

(+) – ن – أثيل – ألفا – ميثيل – ٤,٣ (ميثيلين ثنـائي أوكسي).

٥) ن – هيدروكسي إم دي إيه:

(+) – ن – أثيل – ألفا – ميثيل – ٤,٣ (ميثيلين ثنـائي أوكسي).

٦) بي إم إيه:

بي – ميثوكسي – ألفا – ميثيل فين – أثيل أمين.

٧) ليفا أمفيتامين:

(-) – (أر) – ألفا – ميثيل فين أثيل أمين.

٨) ليفوميثامفيتامين:

(-) – ن، ألفا ثنائي ميثيل فين أثيل أمين.

٩) تي إم إيه:

(+) ٣، ٤، ٥ –ثلاثي ميثوكسي–ألفا–ميثيل في أثيل أمين.

١٠) إتيل أمفيتامين:

ن – أثيل ألفا ميثيل أمين.

١١) دي أو آي تي:

(±)؛ - إثيل – ٥،٢ – ثنائي ميثوكسي ألف فـين إثيـل أمين.

مادة ٢:

يضافُ إلى الفقرة (ج ١) من الجدول رقـم (٣) الملحـق بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المواد الآتية:

١) نورافدرين:

(آر، إس) – ألفا – (١ – أمينو إيثيل) بنزين ميثانول.

٢) الوباربيتال:

٥،٥ – ثنائي الليل حمض باربيتيوريك.

٣) بيوتوباربيتاك:

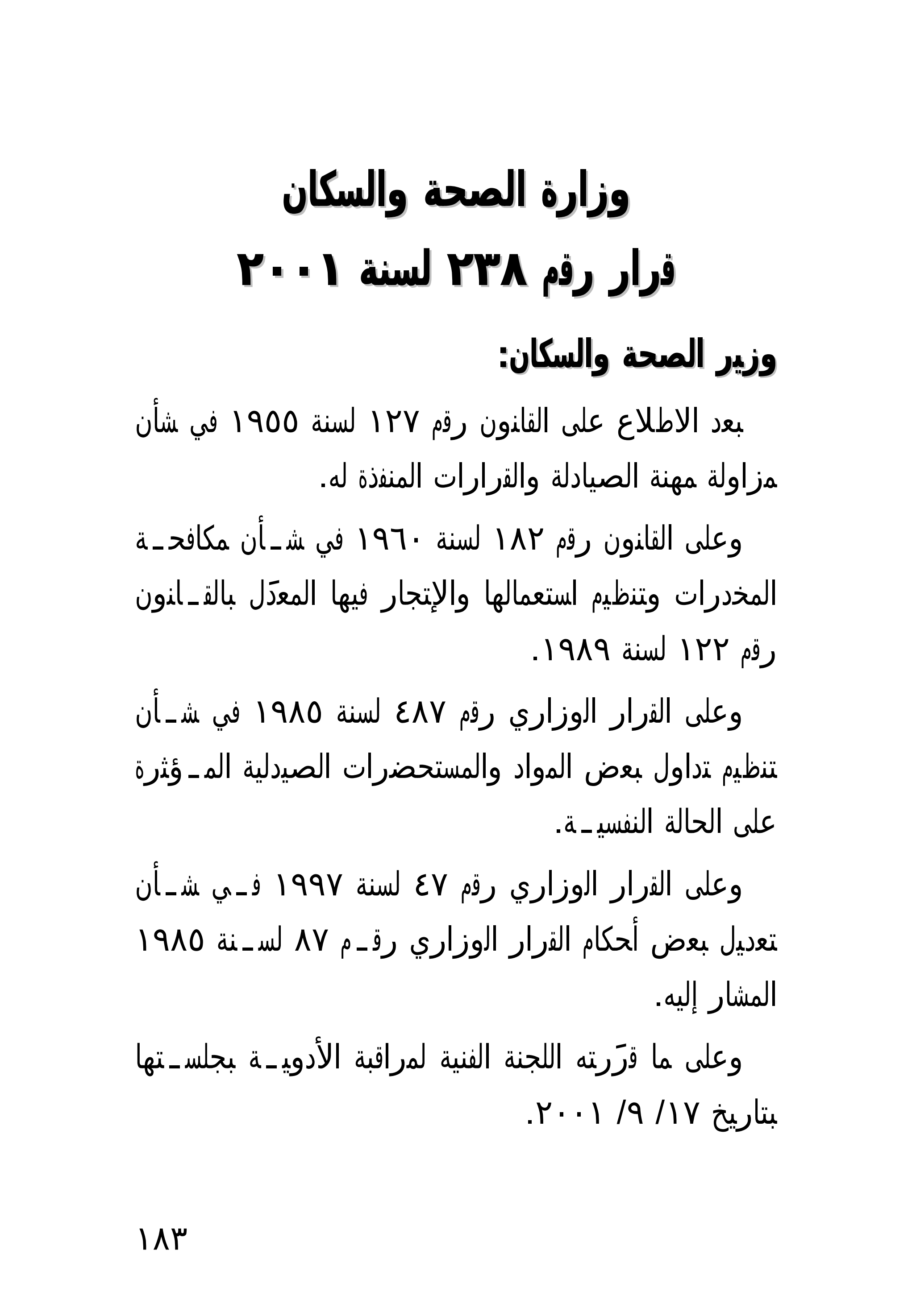
٥،٥ – بيوتيل – ٥ – أثيل حمض باربيتيوريك

مادة ٣:

ينشَرُ هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعملُ به من اليوم التالي لتاريخ نشره في ٥/ ٧/ ٢٠٠١.

وزير الصحة والسكان

أ. د إسماعيل سلام



وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠١

وزير الصحة والسكان:

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيادلة والقرارات المنفذة له.

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شـأن مكافحـة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المعدّل بالقـانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ في شـأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المـؤثرة على الحالة النفسيـة.

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٧ فـي شـأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقـم ٨٧ لسـنة ١٩٨٥ المشار إليه.

وعلى ما قرَرته اللجنة الفنية لمراقبة الأدويـة بجلسـتها بتاريخ ١٧/ ٩/ ٢٠٠١.

وبناء على ما عرضه السـيد الـدكتور رئـيس مركـز التخطيط والسياسات الدوائية.

قـرر

مادة ١:

يضافُ مستحضر (كوميدال) إنتاج شـركة الإسـكندرية للأدوية إلى الجدول الثاني الملحق بالقرار الـوزاري رقـم ٥٨٧ لسنة ١٩٨٥ المعدَّل بالقرار الوزاري رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٩٧ المشار إليه.

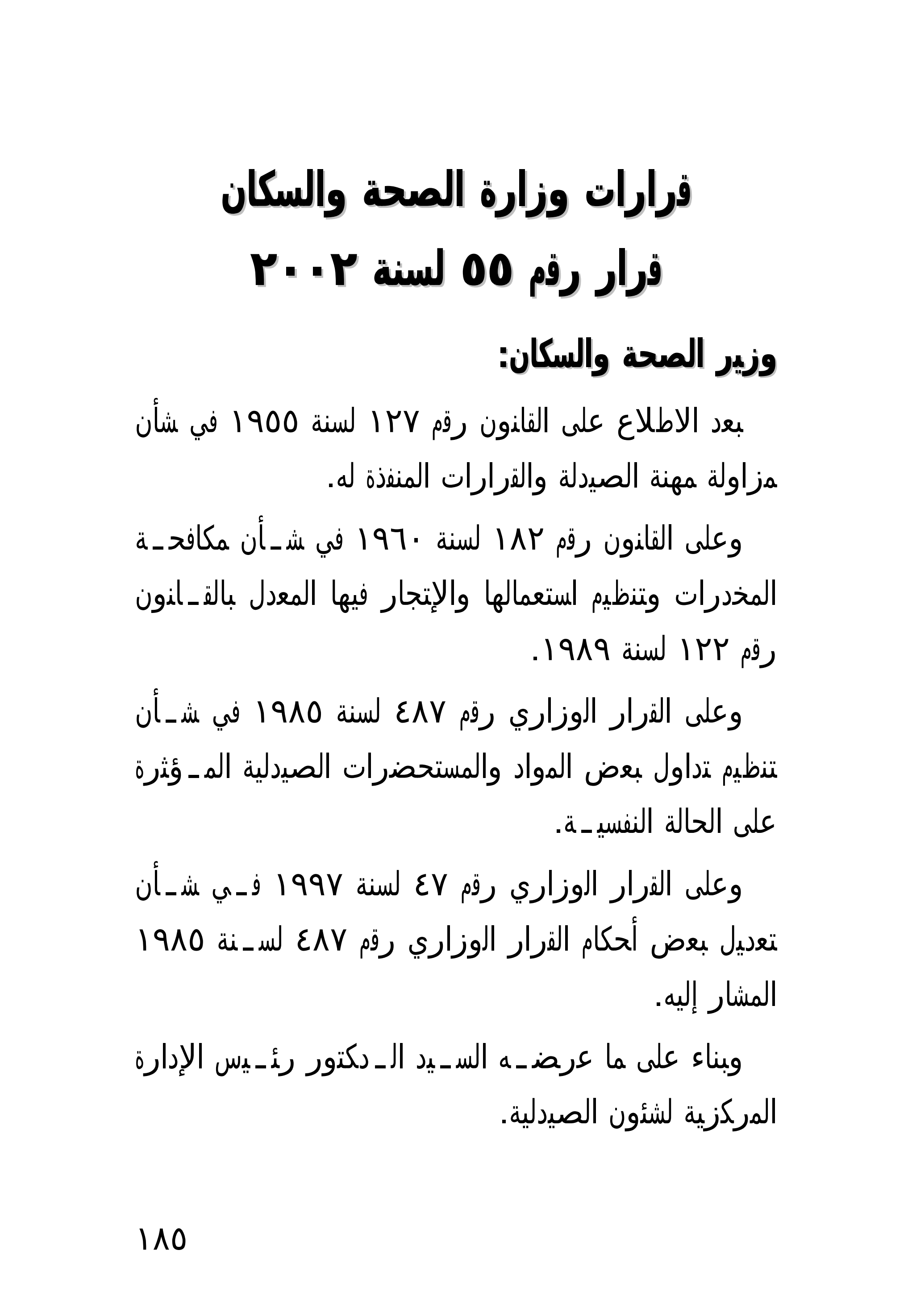
مادة ٢:

ينشَر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعملُ به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٣/ ١٠/ ٢٠٠١.

وزير الصحة والسكان

أ. د إسماعيل سلام



قرارات وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢

وزير الصحة والسكان:

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة والقرارات المنفذة له.

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شـأن مكافحـة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المعدل بالقـانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ في شـأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المـؤثرة على الحالة النفسيـة.

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٧ فـي شـأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٤٨٧ لسـنة ١٩٨٥ المشار إليه.

وبناء على ما عرضـه السـيد الـدكتور رئـيس الإدارة المركزية لشئون الصيدلية.

قــرر

مادة ١:

تُضافُ المستحضرات التي تحتوي على مادة(   )بكمية أكثر من ٥ مجم إلــى ١٠ مجــم فــي الجرعــة الواحــدة، أو بتركيز (٠,١ ٪) إلى (٠,٢ ٪) في المستحضــر الواحــد للجدول الثاني الملحق بالقرار الــوزاري رقــم ٤٨٧ لســنة ١٩٨٥ وتعديلاته.

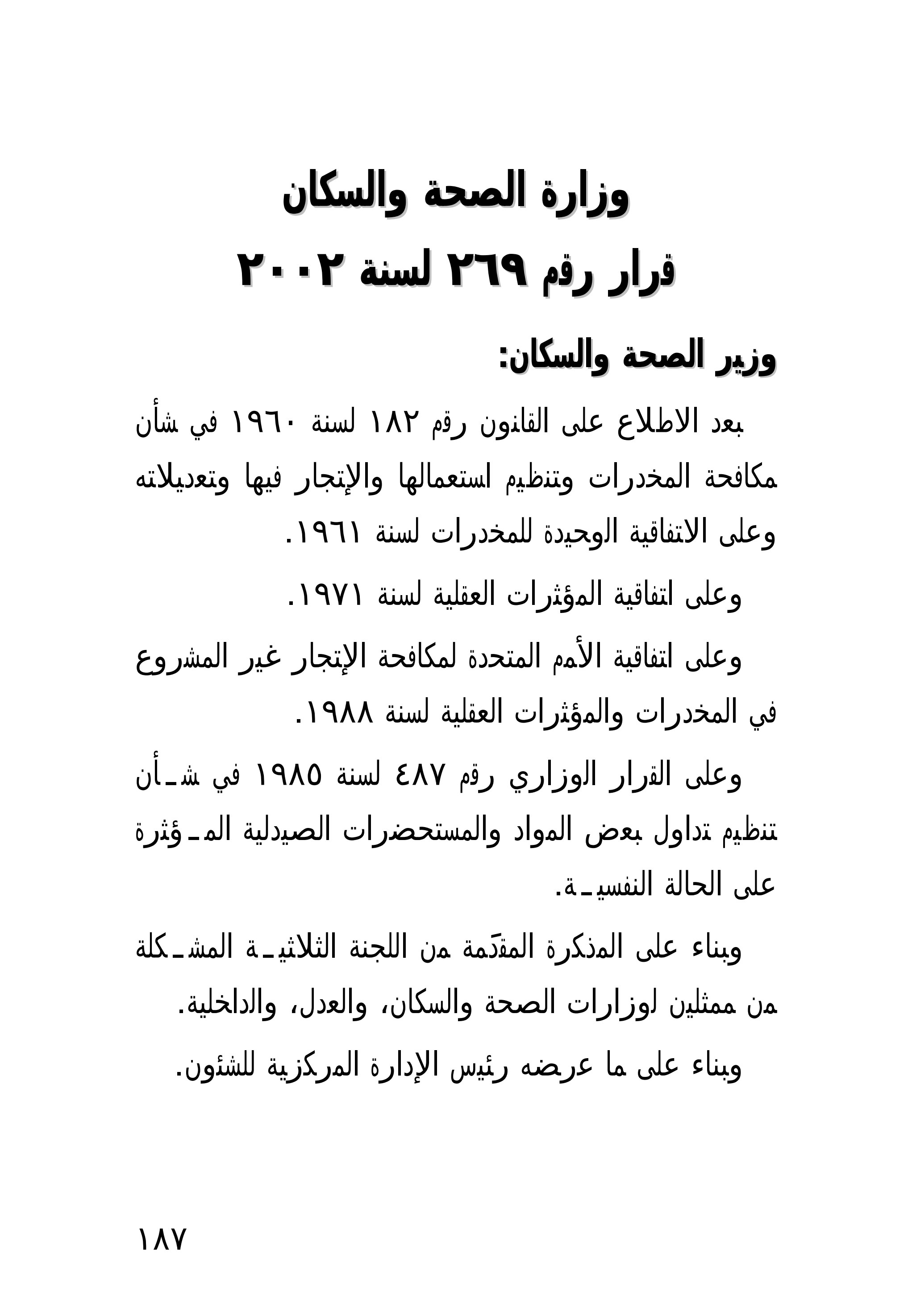
مادة ٢:

ينشَر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعملُ به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ١٦/ ٢/ ٢٠٠٢.

وزير الصحة والسكان

أ. د إسماعيل سلام



وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٢

وزير الصحة والسكان:

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها وتعديلاته وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

وعلى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ في شـأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المـؤثرة على الحالة النفسيـة.

وبناء على المذكرة المقدَمة من اللجنة الثلاثيـة المشـكلة من ممثلين لوزارات الصحة والسكان، والعدل، والداخلية.

وبناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون.

قـــرر

مادة ١:

يضافُ إلى القسم الثاني من الجدول رقـم (١) الملحـق بالقانون رقم ١٨٢ المواد الآتية:

٢- سي بي

٤- برومو – ٥,٢ – داي ميثوكسي فينيثيل أمين

٤- إم تي إيه

ألفا ميثيل – ٤ – ميثيل تيوفينيثيل أمين

مادة ٢:

يضافُ إلى الفقرة (ج) من الجـدول رقـم (٣) الملحـق بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه مادة:

جي إتش بي

جاما – حامض هيدروكسي البيوتيرات

مادة ٣:

يضافُ إلى الفقرة (د) من الجدول رقم (٣) الملحق بقانون

المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه مادة:

زولبيديم - ن. ن ٦ – تراي ميثيل – ٢ – بي – توليل أميدازو ١

٢ – ألفا بيريدين – ٣ أسيتاميد.

٣- أسيتاميد:

مادة ٤:

يضافُ إلى الفقرة الأولى من البند (٥٦) حشيش بالقسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه عبارة "أو الناتج عن تجفيف ثماره، أو أزهاره، أو أوراقه" وذلك "ذكرا أو أنثى" الواردة بذات الفقرة.

مادة ٥:

ينشَرُ هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعملُ به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريرا في ١/ ٧/ ٢٠٠٠

وزير الصحة والسكان

أ. د إسماعيل سلام

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

شغلت آفة الإدمان على المخدرات والإتجار فيها بال ولاة الأمور أمدا طويلاً، لما جرته من تدهوُر في الصحة العامـة والأخلاق، وتعطيل القوى البشرية فـي الـوطن؛ فأصـبح تهريبها داخل البلاد سلاحا يلجأ إليه العدو لتحطـيم القـوى العاملة فيها.

ونظرا لقيام الوحدة بين (مصر وسوريا) ومتاخمة الإقلـيم السوري الإسرائيلي، واشتراكه في الحدود مع بعض الـدول المصدرة للمخدرات، فقد رؤي أنه من الضـروري وضـع قانون موحد في الإقليمـين المصـري والسـوري؛ يهـدف إلى مكافحة المخدرات وتنظيم اسـتعمالها والإتجـار فيهـا، بما يكفل زجر الجناة، وردع كل من يسـير فـي طـريقهم، وإتاحة الفرصة للمدمن للشفاء من مرضه، وحمايـة رجـال السلطة المكلـفين بتطبيق هذا القانون، وتـوفير الضـمانات الكافية لهم، لأداء مهمتهم على خير وجه، وتسـهيل القـبض على عصابات مهربي المخدرات وتجارها.

وقد أتيحت بذلك الفرصة لتعديل بقانون رقم ٣٥١ لسـنة ١٩٥٣ المعمول به في الإقليم المصري بما يتفق والأهـداف التي رمِي إليها في الوقت نفسه إلـى معالجـة مـا كشـف عنه التطبيق العملي له من قصور، وقـد أبقـى المشـروع على كثير من أحكام هذا المرسوم بقانون، وتنـاول التعـديل بعض مواده على النحو التالي:

١- عدلت المادة (٧) التي أضيفت إليها بعض الجـرائم التي تدل على أن مرتكبها لا يؤتمن على الإتجـار في الجواهر المخدرة، وروعي في ذلك أن الجرائم التي نصَ عليها قانون العقوبات السوري، والتـي تقابل الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

٢- كما عـدلت المـادة (٨) بحيـث يمكـن تطبيقهـا على الإقليم السوري بالجهـات المماثلـة للتقسـيم الإداري في الإقليم المصري.

٣- رؤي سبيل التيسير على الصيادلة في أداء مهمتهم الاكتفاء منهم بتقديم كشف تفصـيلي عـن الـوارد والمصروف والباقي من الجواهر المخدرة مرَتـين من كل عام شهري يناير (كـانون ثـانٍ) ويوليـو

(تموز) بدلاً من أربع مرّات، مع إفساح المهلة خمسة عشر يوما الأولى من الشهر الواجب إرسال الكشف خلاله بدلاً من الأسبوع الأول، كما كان مقرّرا في المادة ٢٣ من المرسوم بقانون سالف الذكر.

٤- واختط المشروع عند الكلام على العقوبات خطة تهدف إلى التدرُّج فيها تبعا لخطورة الجاني ودرجة إثمه، ومدى ترديه في هوة الإجرام؛ فنصت المادة ٣٣ على العقاب لكل من جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة ٣، وكذا لمن أنتج، أو استخرج، أو فصل، أو صنع جوهرا مخدرا؛ وكان ذلك بقصد الإتجار.

ونصت المادة (٣٤) على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لفئة أقل خطورة من الفئة المشار إليها في المادة السابقة، وهي فئة المتجِرين في المواد المخدرة، وزراعي النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) والمتجِرين فيها، وكذا من رخص لهم حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها

في أغراض، ومن أداروا أو أعدُّوا أو هيئوا مكانًا لتعاطي المخدرات.

وأخيرا تعرَّضت المادة (٣٥) إلى حالة تقديم جواهر مخدرة للتعاطي بغير مقابل، أو تسهيل تعاطيها، وقرَّرت لها عقوبة أخف نوعا؛ وهي عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة. هذا، وقد نُصَّ في الفقرة الأخيرة لكل من هذه المواد الثلاث على تشديد العقوبة في حالة العود، أو إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها، أو كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين الذين يكون لهم صلة بهذه المواد من أي نوع كان.

٥- ونظرا إلى خطورة فئة الجناة المشار إليهم في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ فقد رؤي أن ينصَّ في المادة ٣٦ على عدم جواز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات المصري، أو المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات السوري على أية جريمة

من الجرائم المنصوص عليها فيها.

٦- ونُصَ في المادة ٣٧ على استعمال الرأفة مع المجرم بقصد التعاطي، أو الاستعمال الشخصي؛ وجعِلَت العقوبة السجن أو الغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه مصري، أو من خمسة آلاف ليرة إلى ثلاثين ألف ليرة سورية، مع النص على حد أدنى لعقوبة الحبس في حالة تطبيق المادة ١٧ عقوبات مصري، أو المادة ٢٤٣ عقوبات سوري هو الحبس لمدة ستة أشهر، وقد روعي في توقيع الغرامة عليه ردع أمثاله بجعلهم أمام خطر فقد أموالهم، فضلاً عن إيداعهم في السجن لعلهم يثوبون إلى رشدهم فلا يحرصون على تعاطي المخدرات.

وأخذًا بتوصيات الأمم المتحدة، وأسوة بما هو متبع في بعض البلاد المتمدينة، وعطفًا على مرضى الإدمان على المواد المخدرة والعمل على علاجها من هذا الداء؛ اُستُحدِثَت الفقرة الثانية من المادة (٣٧). وتنصُ على جواز أن تأمر

المحكمة بإيداع من ثبـت إدمانـه علـى تعـاطي المخدرات إحدى المصحات التي تُنشَأ لهذا الغرض ليعالج فيها، وذلك بـدلاً مـن العقوبـة المقـررة لجريمته، وكما رؤي تشجيعا للمدمن على الإقبـال على هذا العلاج عدم جواز رفع الدعوى الجنائيـة عليه إذا ما تقدَم من تلقاء نفسه للعلاج بالمصحة.

ولما كان من دخل المصحة وعاد بعد خروجـه منها إلى استعمال المخدرات قبل انقضـاء خمـس سنوات على ذلك أو من دخلها أكثر من مرة هـو في واقع الأمر شخص لم يجد العلاج معه؛ فقد نُصَ على أنه في هذه الحالة لا يجوز أن يودع المصحة ثانية.

٧- واستحدث المشروع في المـادة ٣٨ نصـا جديـدا يتناول عقاب كل من حاز، أو أحرز، أو اشـترى، أو سلم، أو نقل، أو أنتج، أو استخرج، أو فصـل، أو صنع جواهر مخدرة؛ وكان ذلك بغيـر قصـد الإتجار، أو التعاطي، أو الاسـتعمال الشخصـي، وذلك حتى يحيط القانون بكافـة الحـالات التـي

يتصوَر أن تحدث عملاً وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الإتجار أو التعاطي من العقاب.

8- كما استحدث المشروع في المادة (٣٩) نصا يعاقَب بالحبس كل من ضبِطَ في مكـان أُعِـدَ أو هيـئ لتعاطي المخدرات وكان يجـري فيهـا تعاطيهـا مع علمه، بـذلك أو هـؤلاء الأشـخاص الـذين وإن لم يثبت تعاطيهم المخـدرات إلا أن وجـودهم في مثل هذه الأمكنة التي يجـري فيهـا تعاطيهـا يرشحهم لذلك رؤي وضع عقوبـة مخففـة لهـم؛ حتى يحجبوا من ارتيادها أو التواجد فيها.

ونظرا لأن الـزوج أو الزوجـة، أو أصـول، أو فروع من أعدَ أو هيأ المكـان الـذي يجـري فيه تعاطي المخدرات قد تضطرهم صـلة القربـى إلى التواجد فيه دون رغبة في مشاركة الحاضرين إثمهم، فقد رؤي النص على إعفائهم من حكم هـذه المادة.

9- ولضمان سلامة تطبيق القانون، وحمايـة لرجـال السلطة القائمين على تنفيذه، لما لوحظ من تعرُضهم

للخطر أثناء القيام بـواجبهم فـي ضـبط جـرائم المخدرات، رؤي تشديد العقوبة على كل من يتعدَى عليهم أو يقاومهم بالقوة أو العنـف أثنـاء تأديـة وظيفتهم أو بسببها؛ فنصت المادة (٤٠) على عقوبة السجن لمجرَد التعدي، وعلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضـرب، أو جرح، أو نشأ عنه عاهـة مسـتديمة يسـتحيل برؤها، وعلى عقوبة الأشغال الشـاقة المؤبـدة إذا أفضى الضرب أو الجرح المذكور إلـى الوفـاة. ونصت المادة (٤١) على عقوبة الإعدام في حالـة القتل العمد، كما حرص المشـروع علـى تشـديد العقوبة إذا وقعت جريمة التعدي البسيط أو التعدي الذي نشأت عنه عاهة مستديمة من أحـد رجـال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمـن، وهـو ما قد يحـدث بسـبب محاولتـه تمكـين الجنـاة من الفرار، وكذا إذا كان الجاني يحمل سلاحا.

١٠- وأضاف المشروع في المادة (٤٥) تعديلاً يقضـي بأن يرد الإغلاق في جميع المحال غير المسـكونة

أو المعدَّة للسكنى بدلاً من قصره على المحال التي يدخلها الجمهور، كما كان الحال في المـادة (٣٨) من المرسوم بقانون رقم (٣٥١) لسنة ١٩٥٢ حتى تشمل جميع المحـال الخاصـة كالمخـازن التـي لا يرتادها الجمهور ولا تُعدُّ للسكنى.

١١- واستحدثت المادة (٤٨) حكما جديدا بقصد تسـهيل القبض على مهربي المخدرات، ورغبـة الكشـف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فـي هـذا القانون، فنُصَّ على أن يعفَى من العقوبات المقررة في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ كل من بادر من الجنـاة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها، فإذا حصل الإبلاغ بعـد علـم السـلطات العامـة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضـبط باقي الجناة.

١٢- نصت المادة (٤٦) على عدم جواز الحكم بوقـف التنفيذ لمن سبق الحكم عليه فـي إحـدى الجـرائم المنصوص عليه في هذا القانون، ذلك أن مثل هذا الشخص الذي يعود إلى مخالفة هذا القـانون بأيـة

صورة كانت لا يستهان أن يوقـف تنفيـذ الحكـم الصادر بالعقوبة عليه.

١٣- وأخيرا جمع المشروع في الجداول المرافقة أنـواع الجواهر المخدرة المحظورة حيازتها أو إحرازهـا على أي وجه كان إلا في الأحوال والشروط التـي نصَ عليها، وخـوَل فـي المـادة (٣٢) للـوزير المختص أن يعدل فيهـا بالحـذف، أو بالإضـافة، أو بتغيير النسب الواردة فيها.

ويتشرَف وزير الداخلية بعرض مشـروع هـذا القانون على السـيد رئـيس الجمهوريـة مفرغًـا في الصيغة القانونية التي أقرَها مجلس الدولة.

وزير الداخلية (المركزي)